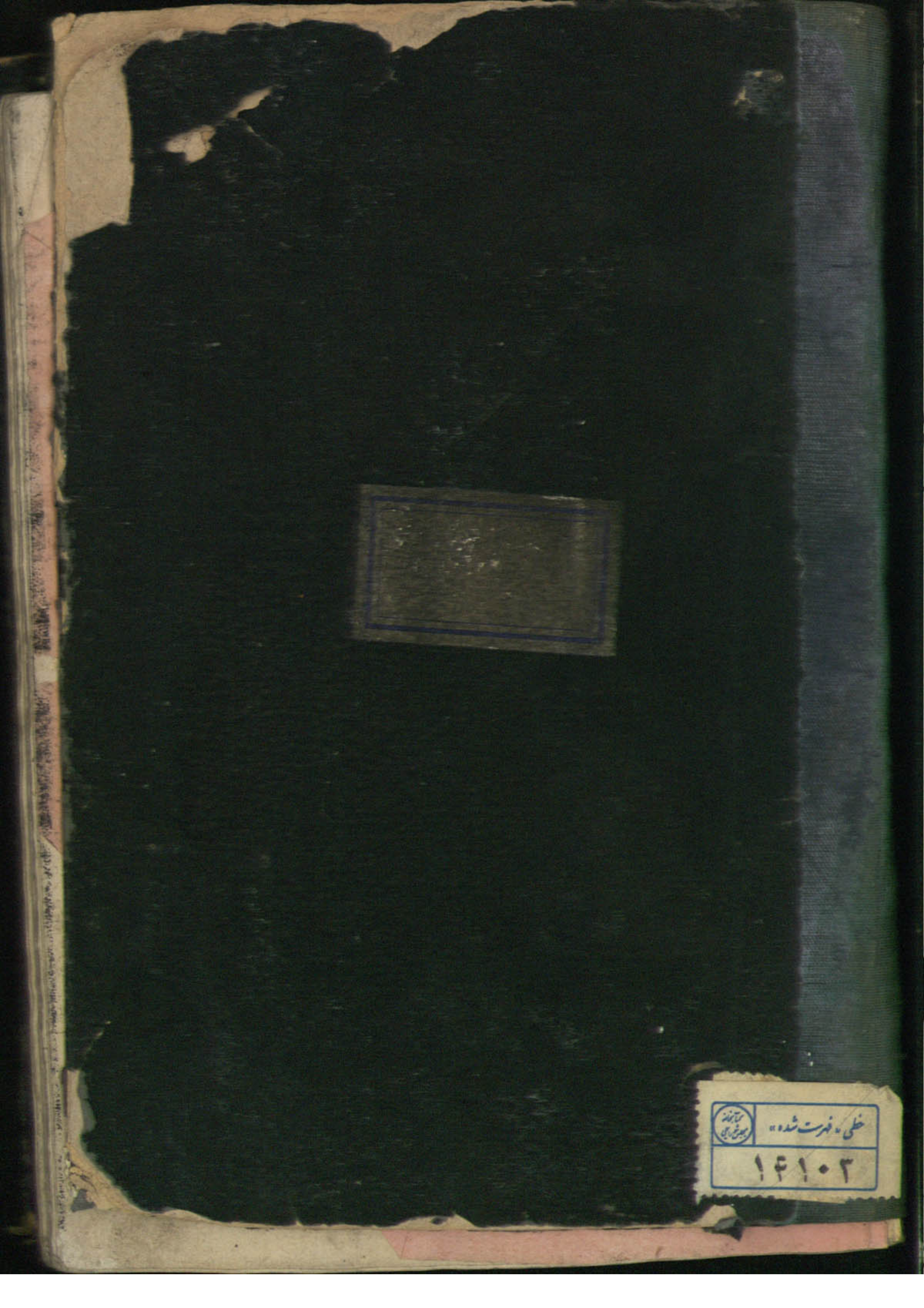
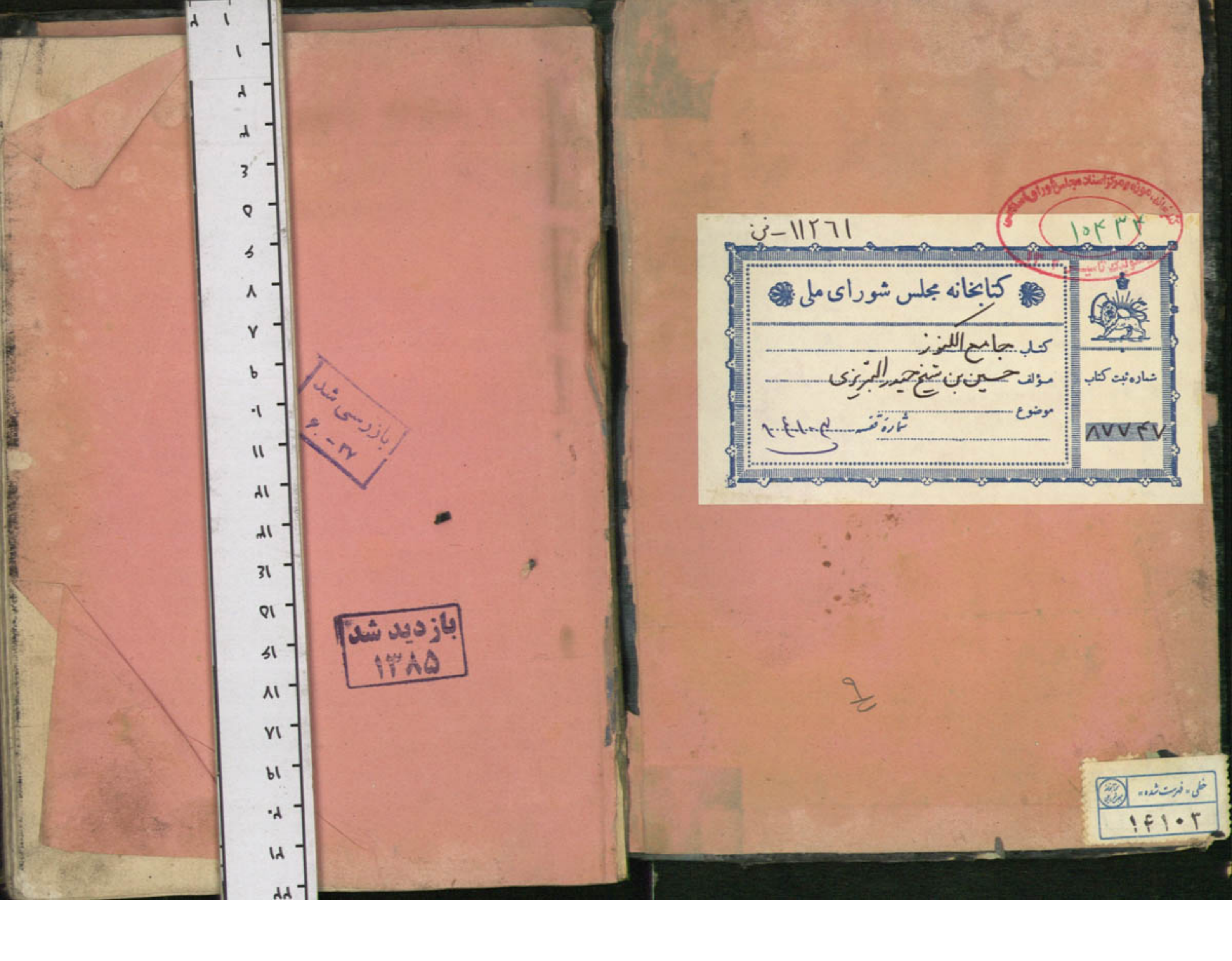
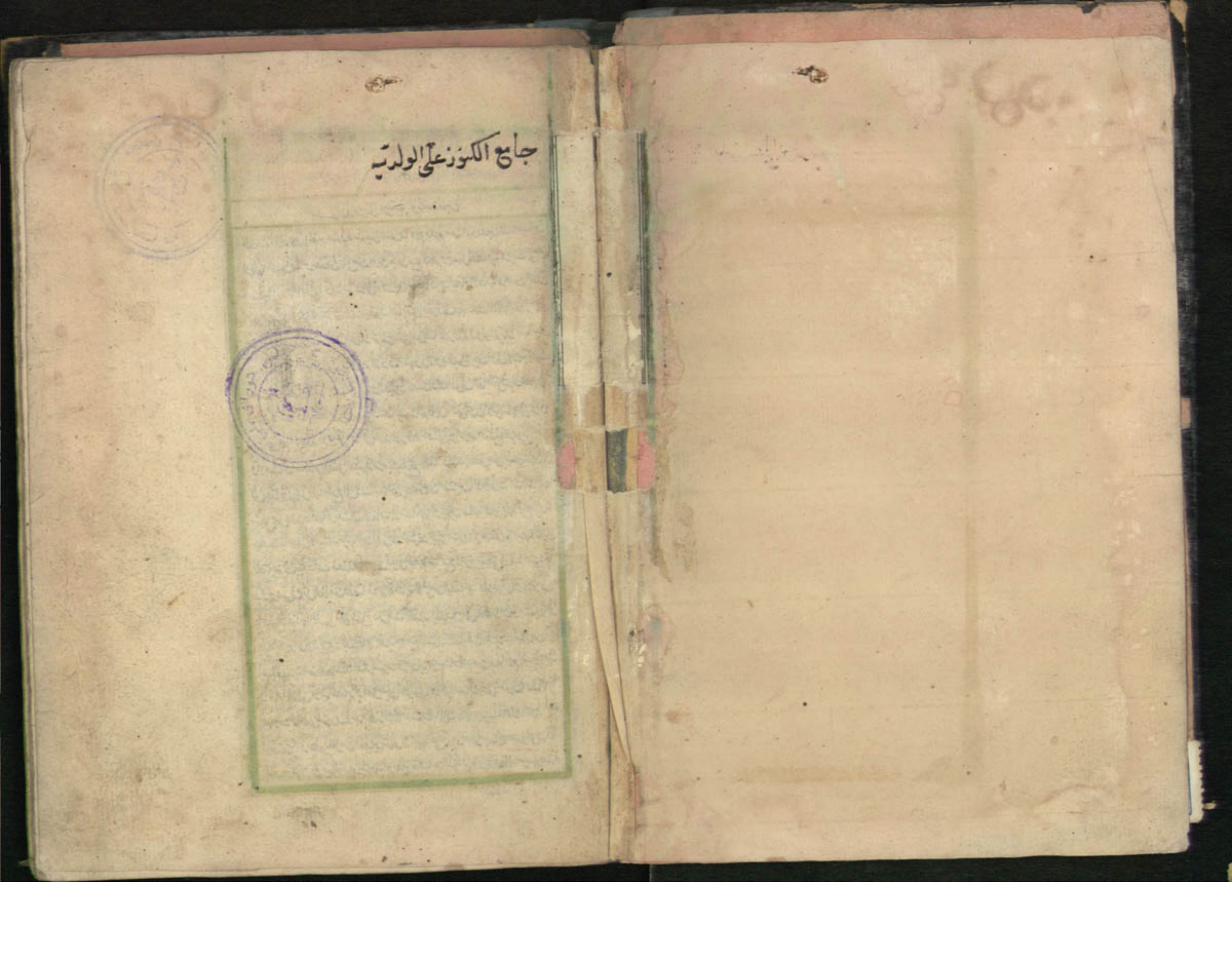


کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۱۴۱۰۳

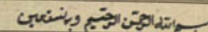


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب جامع اللغز
مؤلف حسین بن شیخ حیدر التبریزی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۸۷۷۴۷
بازدید شد
۱۳۸۵


۱۱۲۶۱-ن
۱۰۴۳۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف حسین بن شیخ حید[ر] التبریزی
موضوع
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
۸۷۷۴۷
بازرسی شد
خطی «فهرست شده»
۱۴۱۰۲



جامع الكنوز على الولدية



الحمد لله الذي هدا خير عباده سبيل الصواب وجعلهم من الرافعين المباحثين
لاظهار الصواب والصلوة على من اوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب وبعث الى الخلق
من قبل الباري بقرآن وكتاب وعلى آله واصحابه المتأدبين بخير الآداب وبحسن النظر
النبي اليهم كما توهم الاجانب وبعد فيقول البائس الفقير الى رب الملك المنان القدير حسين
بن شيخ حيدر التبريزي مولدا ثم المرعشي موطنا غفر الله له ولوالديه واساتيده
جميعا لما كانت الرسالة الولدية في علم الآداب مشهورة ومقبولة بين اولي الالباب بحيث
نظمت في سلك المذاكرة بين الفحول والطلاب لاستاذي المولى الفاضل فريد عصره ووحيد
دهره كاشف اسرار الحقائق ومبدع اللطائف والدقائق اعني محمد المدعو بساچقلي زاده
المرعشي صانه الله تع عن كل آفة كل بكرة الغداة والعشي واكرمه الله تع وابويه بالمغفرة
والاحسان واسكنهم بفضله العظيم وكرمه بحبايح الجنان وكان بعض مواضعها محتاجا
الى البيان ولم يكن لها شرح الى الآن سألني بعض من التمس من الاخوان ان اكتب لها
شرحا يحل عقد الفاظها ويكشف النقاب عن مسائلها ويبين مالها وما فيها مع كونه
جامعا لما علق الاستاد عليها من الحواشي اللطيفة البيان مشروحا بعض مواضعها المحتاجة
المحتاجة الى البيان فكنت معتذرا اليهم بانى قليل البضاعة مع كثرة شغلي في المباحثة والمذاكرة
فشروعي في مثل هذا من الفضاعة كما كان كتابة الاثار من البضاعة فلم يقبلوا الاعتذار
بافصاح فثانيا التمسوا مني بالالحاح فشرعت التحرير بقدر وسعي في هذا الباب متوكلا على
الله الكريم الوهاب وسميته بعد اتمام التحرير جامع الكنوز ونقايش التقرير فالمامول من الناظرين
المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوني والوالدي واساتذتي من دعائهم المستجاب
والله الموفق واليه المصير وهو حسبي نعم المولى ونعم النصير فنحن نقول عدل الاستاذ
العلامة عما هو المشهور في بدء هذا الكتاب اشارة الى ان غاية يعني في هذه الرسالة
الاختصار اذا هو انظر من التعبير المشهور تنبيها على ان اداء الواجب يحصل بغير هذا
التعبير ولا يلزم فيه التعبير المشهور او لغير ذلك من النكات المرغوبة فقال بسم الله

اقتداء بحديث المشهور في الابتداء بجملة اسمية على ما اختاره البصريون مثل تبيين بسم الله
او فعلية على ما اختاره الكوفيون وهو الاشهر مثل بسم الله اصنف على ما هو نحن
او اصنف بسم الله على ما جوزه البعض والباء للملابسة او للاستعانة وعلى الاول
يكون الظرف مستقرا عند الجمهور متعلقا بملابسا وحالا من ضمير الفاعل كما في دخلت
عليه بثياب السفر واما تقدير باسم فقصور للمعنى لا يبين المتعلق وعلى الثاني يكون لغوا
اتفاقا متعلقا بمستعينا وحالا من الفاعل كما كتبت بالقلم ومن اختار الاول نظر الى انه ادخل
في التعظيم حيث لم يجعل اسمه تع آلة للابتداء ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل
لا يتم ما لم يصدر باسم الله تع يعني من اختاره لا ينظر الى كونه الدليل الى ان الفعل لا يتم
بدونه وربما يرجح كون الباء للملابسة بكونها اكثر استعمالا من باء الاستعانة سيما في المعاني
وما يجري مجراها من الاقوال وتقدير الملابسة والاستعانة في هذا المقام لمجرد بيان المتعلق
لا لتحصيل المعنى فلا يرد عليه بان يقال ان الملابسة والاستعانة متقاربتان بالمآل فاذا تعلق بها
يقع التكرار وما ورد على الاستعانة من الاسولة فكلها مدفوع وقد اجاب عنها الفاضل الخسرو
في حاشيته على البيضاوي تركنا تفصيله للاملال وهنا احتمال آخر لعله هو مراد الاستاذ وهو كون
الباء متعلقا بفعل مؤخر مذكور فافهم وبسم الله هكذا في جميع ما رأيت من نسخ المتن
حذف الالف في الخط لكثرة فيه واللفظ الذي اضيف اليه الاسم هنا اختلف فيه باختلافات كثيرة
لكن الاحسن انه لفظ غيب وعلم ومرتجل وهو مختار الجمهور وروي عن الامام الاعظم ومحمد
انه العلم عند سيبويه وقال في الشام اني قد غفرت بذلك لانه اسم لمفهوم كلي منحصر في فرد
كما ذهب اليه البعض لانه لو كان كذلك لا يستفاد التوحيد من قولنا لا اله الا الله اذ الكلي من حيث
انه كلي يحتمل الكثرة مع انهم اجمعوا على ان هذا القول كلمة التوحيد ولانه يلزم استثناء
الشيء من نفسه هذا القول على تقدير كون المراد بالاله هو المعبود بالحق او الكذب على تقدير
كون المراد مطلق المعبود اذ المعبودات الباطلة كثيرة واما اذا كان المراد بالاله هو بالحق
والله على الفرد الموجود منه فلا يرد عليه شيء من السؤالين نعم يرد علينا ما قلنا بانه يلزم
ح لا يظهر فائدة حمل الاحد عليه في قوله قل هو الله احد على ما ذهب اليه الكشف حيث
قال الضمير للشأن والله احد جملة خبرية لانه يكون بمنزلة حمل الاحد على زيد الذي لا شك
في وحدته لكنه يندفع ح بان يقال المراد من الاحدية هنا على ما هو كسب الوصف بمعنى

انه احد فی وصف مثل الوجود والاستحقاق للعبادة او ما هو بحسب الذات بمعنی انه
لا ترکیب فیه اصلا فعلی کل منهما یظهر [illegible] ولا یجوز مثل زید احد اضافة الاسم الی ما بعده
من قبیل اضافة العام الی الخاص لامیة علی ما اختاره الجمهور وبیانیة علی ما قال الفاضل العصام
حیث قال الانسب بحسب المعنی ان هذه الاضافة بیانیة واظهار من غیرها خال عن التکلف الا
ان ائمة العرب جعلوها لامیة ولا یظهر ما دعاهم الیه انتهی لا یقال ان الابتداء بالتسمیة لیس
بسم الله تع لان الابتداء هنا کان بالباء والباء لیس اسماء الله تع لانا نقول الباء وسیلة الی ذکره تع
علی وجه یؤدی الی جعله مبتدا للفعل فهو من تتمة ذکره علی وجه المطلوب فیکون الابتداء باسم من
اسمائه تع معین علی تقدیر جنسیة الاضافة وغیر معین علی تقدیر اخر فیها فاعرف وادرج بقوله
وبحمده اقتداء بالحدیث المشهور فی الابتداء وسؤال التعارض مدفوع من وجوه منها حمل
الابتداء فی حدیث الحمدلة علی العرفی او الاضافی واما حمل الابتداء فی حدیث البسملة علی احدهما
فلا یدفع السؤال لان الکلام فی الابتداء الفعلی وان کان یدفع التعارض عن نفس الحدیثین
وسؤال الدور والتسلسل مدفوع ایضا من وجوه منها ما یقال ان العقل قد خصصها عن
امر ذی بال کما خصص الله تع عن کل شیء فی قوله تع خالق کل شیء والظاهر انه من قبیل عطف المفرد
علی المفرد ویحتمل ان یکون من قبیل عطف الجملة علی الجملة بملاحظة متعلقه والباء هنا کالباء فی
بسم الله والاضافة من قبیل اضافة المصدر الی المفعول والفاعل متروک ویحتمل ان یکون
من قبیل اضافة المصدر الی الفاعل والمفعول متروک تنزیلا للنفس منزلة الغائب لکنه
بعید وعلی التقدیرین هی معنویة لامیة ان قلت لم اعاد الجارة المعطف مع انه لا حاجة
الیه لانه معطوف علی لفظ المجرور ولم اتی بالواو فی جملة الحمد مع انه مخالف لما هو المشهور
وهو عدم اتیان حرف العطف بین الجملتین هنا قلت اشار باتیان حرف العطف بین
الجملتین الی وجوه ملایمة مصححة للعطف او الی رعایة صیغة الاستغراب او الی الخروج عن
العهدة بای تعبیر کان وباتیان حرف الجر الی استقلال الحمد والاهتمام بشانه او الی بعض ما ذکر
من الوجوه وصلوة وسلام الاحتمالات العقلیة من جهة الاعراب فیهما مع قطع النظر عن جعل
الثالث تسعة فعلی بعض یکون ما بعده من الظرف متعلقا بهما علی سبیل التنازع او باحدهما فقط
وعلی بعض منها یکون ظرفا مستقرا بکونه خبرا او حالا او صفة فاخترها ما هو الاعرف منها وکرر
الباء اشارة الی الخلاف رتبتها بالنسبة الی ما قبلها لانها متعلقان للخالق وما قبلهما متعلقان

للخالق

للخالق وبذکر السلام بعد الصلوة اقتداء بنظم الکریم مع ان النووی ذهب الی کراهة
ذکر الصلوة بدون السلام وذهب الجمهور الی عدمها العمراد النووی من الکراهة علی
التنزیهیة وهی عبارة عن ترک الاولی والمراد بالصلوة من الله تع مغفرة بتعظیم ومن
الملائکة استغفار ومن غیرهما دعاء علی ما هو المشهور والسلام بمعنی التسلیم والتحیة
والصلوة بالف مبدلة عن الواو لفظا وبالکتابة للدلالة علی اصل او للتفخیم الا اذا
اضیف فکتب صلاتک وصلاتان وقال ابن درستویه بالواو فی غیر القرآن کذا فی
القسطانی علی رسله جمع رسول کصبور علی صبر وهو من له الهام الهی وکتاب ربانی
او شریعة جدیدة فیکون اخص مطلقا من النبی لانه انسان بعثه الله تع لتبلیغ حکم الاحکام
الی الخلق وهو قول البعض ویؤیده قول النبی عم حین سئل عن عدد الانبیاء فقال
ثلثمائة واربعة وعشرون الفا فقیل کم الرسول منهم فقال ثلثمائة وثلثة عشر وقوله تع
وما ارسلنا من قبلک من رسول ولا نبی وجه التایید فیه دلالة العطف علی المغایرة وعدم
استلزام نفی الاخص نفی الاعم المطلق فافهم وذهب بعضهم الی عدم الفرق بینهما
ویؤیده قوله تع والمؤمنون کل امن بالله وملائکته وکتبه ورسله لا نفرق بین احد
من رسله وقوله تع وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا وقوله ولقد بعثنا فی کل
امة رسولا فعلی کل من القولین یرد السؤال بان یقال ان الرسول یطلق علی الملائکة
کما فی قوله تع رسلا من الملائکة فیکون بینهما عموم وخصوص من وجه فلا یصح ان یقال
ان الرسول اخص مطلقا من النبی علی القول الاول ومساوله مثلا علی القول الثانی
ویمکن دفعه بان یقال اطلاق الرسول علی الملک فیما قلت من قوله تع لغوی لا شرعی
ولو سلم انه شرعی فلا نم عدم اطلاق النبی علی الملک وتخصیص التعریف بالانسان لان
النبی منه مقصود بالبیان کلمة علی فیه وفی مثل هذا المقام مجردة من المضرة کما فی
قوله تع فتوکل علی الله والفرق بین صلی علیه ودعا علیه واضح یشهد له الاستعمال
علی کل من التقدیرین لا یرد علیه السؤال المشهور بان الصلوة بمعنی الدعاء واذا
استعمل الدعاء بکلمة علی یکون للمضرة فکیف یصح اتیان علی فی هذا المقام مع ان له اجوبة
مشهورة غیر هذین الجوابین الی اخره فان قلت لم اتی بصیغة الجمع مع ان دابهم
الاتیان بصیغة المفرد ولم ترک الصلوة علی الال والاصحاب مع انه مخالف لدابهم

ويخالف لقولهم اذا صليتم على فعمّوا لان المراد بالتعميم ذكر ال عقيب الصلوة قلت
كما صلى عليهم عقيب تلك الصلوة بلسانه او بقلبه واشارة بترك الكتابة وبالاتيان بالآل
على صيغة الجمع الى ان دأب المصنفين ليس بواجب على هذا انسب بغرضه في هذه الرسالة
من الاختصار ولذا لم يأت بقول وبعد وبالفاء في فيقول كما هو دأب في اكثر الكتب
او تنبيه على ان الذكر مطلقا ليس بواجب والتعميم في الحديث المذكور للاباحة لا للوجوب
يقول فيه التفات على مذهب من لم يشترط سبق التعبير فيه وعرّفه بان يقال انه نقل
الكلام من التكلم والخطاب او الغيبة الى آخر منها او التعبير باحدها حق التعبير بغيره
ولا يبعد ان يقال يمكن ان يوجد فيه التفات على مذهب من شرط سبق التعبير ولم يشترط
كون التعبيرين في كلام واحد وقال انه نقل الكلام من اسلوب الى آخر فقط بناء على انه
فيه عبّر عن نفسه اولا بطريق التكلم في التسمية والتحميد بناء على الظ في التعريف المشهور وان
لم يصرح به لا على مذهب الجمهور لانهم شرطوا سبق التعبير فيه بطريق آخر وكون التعبيرين في
كلام واحد ولا على مذهب صدر الافاضل لانه شرط ما شرطه الجمهور مع زيادة شرط آخر وهو
كون المخاطب في التعبيرين واحدا وبالجملة ان في الالتفات اربعة مذاهب على ما ذكره
الفاضل حسن چلبى ووجه الضبط ان يقال لا يخ اما ان يشترط سبق التعبير بطريق
آخر اولا الثاني مذهب الزمخشرى والسكاكى ومن تبعهما وعلى الاول لا يخ اما ان يشترط
ان لا يكون التعبيران في كلام واحد اولا الاول مذهب بعض الناس وعلى الثاني لا يخ
اما ان يشترط كون المخاطب في التعبيرين واحدا اولا الاول مذهب صدر الافاضل
والثاني مذهب الجمهور ولفائدته ان احديهما عامة والاخرى خاصة فهنا فائدة
العامة تطرية الكلام وصيانة السمع عن الضجر والملال وفائدة الخاصة هنا ايراد
بعض الاوصاف هنا والتصريح باسم البائس الفقير من البؤس وهو على معنيين
احديهما ما هو المذكور في كتب التفسير وهو الشدة مطلقا وثانيهما ما ذكره السيد
في شرح المراح وهو شدة الفقر فعلى الاول يكون الفقير بمعنى المصدر مجازا وهو الاحتياج
والتعبير عنه بصيغة الفعيل للمبالغة ويجعل فاعلا للبائس ويكون اللام فيه عوضا عن
المضاف اليه فيكون حاصل المجموع الشديد الاحتياج فح يكون التركيب من قبيل حسن الوجه
وعلى الثاني يكون الفقير بمعناه الحقيقي لكن التركيب ح يكون من قبيل الحيوان الناطق

فافهم

فافهم في شرح المراح من التجريد فسر الاستاد البائس بالمعنى الاول بان قال الذي اصابه
بأس شديد الشق الثاني من بؤس اي شدة وقال في ذيله كلنا فقراء الى الله كما قال الله تع
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله وهو الغني الحميد لكن المعاصي شتت امري وانقلت ظهري
وادبر ربيع عمري واصفرت الشمس وكرب المساء وما اخذت زادا من سوق الدنيا
للسفر المظلم والهول العظيم فيا اسفا ويا حزنا فمن افقرني الى الله انهض اليه بلقب حزين
واقوم مقام سائل مسكين واشكو اليه فاقتي وغرائم حيرتي وانقطاع قوت لعل رحمته
وسعة رحمته شكوى وديوني وعن انها كنيته الاعتبار مع مناسبتها للمقام محمد المدعو
بساجقلي زاده اي المسمى به فكلمة الباء هنا للتقوية اذ التقوية تكون بحرف مناسب
بمعنى الفعل والمناسب بمعنى التسمية هو الباء دون اللام كذا قال بعض الفضلاء
في حاشية على الخيالي في قول التفتازاني المدعو بسعد الدين التفتازاني فلا يرد عليه
الاولى ان يقال لساجقلي باللام دون الباء لان الدعاء هنا بمعنى التسمية وهو كالتسمية
يتعدى الى مفعولين بلا واسطة وادخال حرف الجر هنا على مفعول للتقوية والتعارف
في التقوية اللام دون الباء فلا يحتاج الى دفع اولا بان يقال لا نسلم ان المتعارف في التقوية
هو اللام دون الباء لم لا يجوز ان يتعارف الباء للتقوية في الدعاء الذي هو مرادف
التسمية كما جاز ان يكون كذلك في التسمية وثانيا بان يقال لا نسلم ان ادخال حرف الجر هنا للتقوية
لم لا يجوز ان يكون لتضمين الدعاء معنى الاستشهاد مثلا فافهم لفظ زاده فارسى معناه
هنا بالعرف الابن ولفظ ساجقلي لقب لاب الاستاذ فمعناه هنا الاضافي ابن ساجقلي
لكن المجموع صار لقبا للاستاد فاعرابه محكي اكرمه الله تع جملة دعائية معترضة بين
الفعل ومفعوله لفظه ماض معناه استقبال والتعبير بالمعنى في مثل هذا التفاكل
القبول فكأن الدعاء قد وقع والداعي اخبر عنه لاظهار الحرص فيه وقوعه بالفلاح اي
النجاة من المخاوف كلها في الدنيا والاخرة والسعادة اي الوصول الى المرتبة العلياء في الاولى
والاخرة هذه الفاظ اشارة الى مكانات الرسالة عبارة عنه من الاحتمالات السبعة المشهورة
ويجوز ان يكون اشارة الى احدها غير مكانات الرسالة عبارة عنه بارتكاب المجاز
في الحذف في احد الطرفين او بارتكاب المجاز المرسل في احدهما او بارتكاب المجاز في النسبة
واستعمال هذه في كل من الاحتمالات السبعة مجازا او استعارة مصرحة اتفاقا ان كانت

التفاؤل

الديباجة سابقة لانه لا يكون شيء من الاحتمالات السبعة محسوسا مشاهدا والمشار اليه
بصيغة الاشارة يجب ان يكون محسوسا مشاهدا والمراد بالمحسوس ما ادرك باحدى من الحواس سواء
كان بالفعل او بالقوة وبالمشاهدة ما ادرك بالبصر بالفعل وهذا الفرق مبنى على العرف فعلم
هذا ان الاول اعم من الثاني مطلقا احترز بالاول عن المعقولات وبالثاني عما يدرك بسائر
الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا بالفعل فان اشير بها الى
غير المحسوس ينزل اولا منزلة المحسوس ثم ينزل منزلة المشاهد لقصد نكتة من النكات
المناسبة مثلا تنبيها على كمال استحضاره لازدياد رغبة الطلبة او اشارة الى كمال فطانة المتعلمين
لازدياد نشاطهم وان اشير بها الى محسوس غير مشاهد فعند السيد الشريف ينزل منزلة
المشاهد وعند بعضهم ينزل اولا منزلة المشاهد ثم ينزل منزلة بالفعل وبعد اعتبار
هذا التنزيل يستعملها فيه اما بطريق الاستعارة المصرحة او بطريق المجاز المرسل وان كانت
لاحقة فاستعمالها في غير النقوش ايضا اما مجاز او استعارة مصرحة اتفاقا واما في النقوش
فقال بعضهم استعمالها فيها كاستعمالها في غيرها في المجازية وهو الحق فلا كلام فيه وقال
بعضهم استعمالها فيها حقيقة وهو مخالف لما اجمعوا عليه ان اسماء الكتب والرسائل اعلام
جنس وهو ما وضع لشيء بعينه ذهنا ومع هذا البحث شيء اذ الاشارة اليها ان كانت
باعتبار التشخص يلزم هنا ان لا يكون المستنسخة من الرسالة رسالة وهو بين البطلان وان كانت
بلا اعتباره كان كليا والكلي غير موجود في الخارج فضلا عن ان يكون محسوسا مشاهدا والرسالة
في اللغة الالوكة وهي الواسطة بين المرسل والمرسل اليه في ايصال الاخبار والاحكام كالمكتوب
وفي العرف يطلق على احد الاحتمالات السبعة بناء على ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التلخيص
من ان الكتب المؤلفة وما يذكر فيها من الفصول والابواب والاقسام وغير ذلك يطلق
على احد الاشياء السبعة وهي النقوش والالفاظ المخصوصة والمعاني المدلولة بهذه الالفاظ
والمركب من الاثنين منها والمركب من الثلثة منها فالجميع سبعة هذا هو المشهور ولو اعتبر
ادراكات المعاني والملكة الحاصلة من تكرار تلك الادراكات كان الاحتمالات ازيد منها وفرق بعضهم
بين الرسالة والمختصر والكتاب بان الرسالة هي التي تشتمل على المسائل القليلة من فن واحد وان
المختصر هو الذي يشتمل على المسائل القليلة من فن واحد او من فنون وان الكتاب هو الذي يشتمل
على المسائل سواء كانت قليلة او كثيرة وسواء كانت من فن واحد او من فنون في فن المناظرة

اى

اى في علم المناظرة ولفظ العلم ليس جزء من هذا الاسم وكذا من سائر اسماء العلوم فاحتاج
الى المناظرة من قبيل شجر الاراك وسياتي تعريف بعد تعريف المناظرة التي هي صفة المناظرة
وهو ظرف مستقر صفة للرسالة ويجوز ان يلاحظ فيه ما يلاحظ في الظروف من الاحتمالات
مع ورود السؤال على بعضها وهو لزوم ظرفية الشيء لنفسه لكن يمكن دفعه من وجوه
فتامل تركنا تفصيله خوفا للاملال عملتها اى الفت تلك الرسالة لك اى لانتفاعك بها يعني
غاية تاليف تلك الرسالة انتفاعك منها بتحصيل ما فيها الكيلا تنساه من صالح دعواتك يا ولد
بكسر الدال ويجوز فتحها والغرض من اظهار الكمال شفقته وازدياد نشاط ولده والمراد
من الولد هو الولد الصلبي اذ في اوقات تاليف هذه الرسالة لم يوجد له ولد صلبي ولا اعتبار لك
في مثل هذا وجه اعادة الجار على مذهب المختار معلوم من النحو المبتدئين من الطلبة
مفعول لفعل محذوف او بدل من امثالك او صفة له باعتبار زيادة اللام فيه مثلا
كالعرف بارك الله اى اعطى الله نفعا كثيرا جملة دعائية ماض لفظا او معنى وجه التعبير
بالماضي علم فيما سبق ولعل الغرض من هذا الدعاء كما هو الغرض من النداء ويجوز ان يكون
الغرض هنا غيرهما الغرض ههنا تامل تعرف خيرها اى في تحصيل تلك الرسالة وتعلمها لك خطاب
الى ولده ولمن ارادها يعني ولمن قصد تعلم هذه الرسالة او تعليمها او مطالعتها فالمراد
بمن اراد اعم من امثال المبتدئين وغيرها والارادة اعم من ان يكون للانتفاع
وللتبرك فتكون للانتفاع والتبرك بالنسبة الى المبتدي والتبرك فقط بالنسبة الى المنتهي بناء
على ان غرضه من التاليف انتفاع ولده وغيره من المبتدي اظهار الكمال شفقته عليهما وتعظيم
للمنتهي بعدم قصد انتفاعه لانه قال ان المنتهي عالم بما فيها ومستغن عنها وان كان المنتهي
ايضا منتفعا بها غيرك وهذا ايضا خطاب الى ولده كرر الضمير المستتر رعاية السجع ودفعا
للتوهم اختصاص من اراد بالمتبرك بقرينة ما سبق وهذا الفن اى فن المناظرة لاشك
في استحباب تحصيله اى ذكوره تحصيل ذلك الفن مستحبا وانما الشك في وجوبه اى في كون
تحصيله واجبا كفاية الظاهر انه تمييز لرفع الابهام عن الوجوب ويجوز ان يكون منصوبا بالمصدرية
بارتكاب الحذف في الكلام والغرض من هذا الكلام ترغيب الولد والطالبين في تحصيل
هذا الفن وازدياد نشاطهم فيه قال خليل شيخ فن قال بوجوب معرفة مجادلات
الفرق على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة انتهى يعني في حكم

بوجوب معرفة كيفية المجادلة لفرق المخالفين لنا حتى يجادلهم في وقت مجادلاتهم ايانا
لالزامهم ورفع شبهتهم اذ الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن مقدمات
البرهان يحكم بوجوب تحصيل ذلك الفن فالحاصل ان وجوب معرفة كيفية المجادلة
للاقناع ولفرق المخالفين والزامهم وجب تحصيل هذا الفن لان هذا يعرف به كيفية المناظرة
والافلا قوله على الكفاية حال عن المعرفة او من الوجوب او صفة للمصدر محذوف من احدهما
ويجوز ان يتعلق باحدهما على تقدير كونه ظرفا لغوا قوله المناظرة في اللغة اما من النظير
بمعنى المثل او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار او الفكر كقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت
السموات او المقابلة كقولهم داري تنظر الى دار فلان وكل منها مناسبة للمعنى الاصطلاحي اما
مناسبة الاول فلانه صفة لما وجد في المعنى الاصطلاحي وهو كل من الخصمين لان كلام
كل منهما نظير كلام الاخر في تعلقه بنسبة واحدة ايجابية كانت او سلبية واما مناسبة الثاني
فلانه ايضا صفة لما وجد فيه اعني الخصمين لان كلا منهما يرى الاخر غالبا بناء على ان المناظرة
تكون في مجلس واحد غالبا واما مناسبة الثالث والرابع كمناسبة الثانية واما مناسبة الخامس كمناسبة
الاول اوهي كمناسبة الثاني فافهم قوله هي المدافعة مصدر من باب المفاعلة للشركة بين
الاثنين والاصح التعبير بما سبق والمراد بالاثنين المعلل والسائل بقرينة التعبير وهي لا تتحقق
الا بالتكلم والمخاصمة ومعرفة كل حال الاخر فعلم من هذا ان المدافعة احتراز عن المذاكرة التي
ليست فيها مدافعة سواء كانت بالتكلم لا على وجه الخصومة او بلا تكلم قال شاه حسين
والكتابة في حكم التكلم وايضا احتراز عن نقل العلم والتعلم في تحصيل الحكم وايضا احتراز
عما اذا فرض رجل يسلم ثبوت الحكم ويتكلم به واخر يمنعه في نفسه ويتكلم به ولا يعرف كل منهما
حال الاخر وبالجملة ان المناظرة يقتضي التكلم والمخاصمة ومعرفة كل حال الاخر فيحصل بانتفاء
الكل والبعض سبع صور كذا قال الاستاد المؤلف في حاشية طاش كبرى فكل واحد من الصور
السبع خارج بالمدافعة ليظهر الحق اي لقصد ظهوره او لاظهاره تدبر وهو اعم من قصده في يده
فقط او مع قصد وقوع الغلط في يد خصمه ومن قصده في يد خصمها او مع قصد وقوع الغلط
في يده ومن قصده مطلقا يعني سواء كان واقعا في يده او في يد خصمه الان السلف يقصدون
ظهوره على يد الخصم دفعا لحظ النفس فظهر من هذا ان قصد ظهور الحق لا يمنع ان يقصد
معه شيء اخر لا ينافيه فلا يرد عليه ان هذا التعريف غير صادق على المناظرة التي يقصد فيها

غلط الخصم كما يقصد فيها ظهور الحق قال في الحاشية احتراز عن الجدل فان المدافعة لاسكات
الخصم ومعناه ان كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا ويريد هدم
مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا انتهى فظهر ان الفرق بين الجدل والمناظرة باعتبار الغرض
فقط فاعرف اعني دفع السائل هو الهادم للوضع بالمنع اما بطريق المطالبة او بطريق
الابطال الدليل او بطريق ابطال المدعى فظهر ان الدفع اعم من المطالبة والابطال فيشمل
الانواع الثلثة قوله المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة والقول اعم من الدليل والمقدمة
والمدعى ودفع المعلل سواء بقي معللا او انقلب سائلا قول السائل والمراد من الدفع والوجود
انهما ما قيل عدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب لورود السؤال بانه غير صادق على المناظرة التي احد طرفيها منع مجرد
لان المراد بالنظر بالبصيرة وهو الفكر بقرينة استعماله هنا بكلمة في اذ النظر اذا استعمل بفي
يكون بمعنى الفكر وبالى يكون بمعنى الرؤية وباللام يكون بمعنى الرحمة وبعلى يكون بمعنى الغضب
وبين يكون بمعنى الحكم كقوله نظرت بين الخصم اي حكمت بينهم كذا قال بعض المحشي والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول وهو ليس بموجود في احد طرفي تلك
المناظرة وهذا التعريف لا يصدق على نظر احد الجانبين بل على نظرهما معا لان النظر بالبصيرة
فيه من الجانبين فلا يكفي ان يكون من الجانب الواحد فقط واحتياج الى الجواب بان يقال
الى الفكر مقول بالاشتراك اللفظ على معنيين احدهما ما مر وثانيهما التفات النفس الى
المعاني وهو اعم من المعنى الاول والمراد بالنظر بالبصيرة في هذا التعريف هو الفكر بالمعنى
الثاني فلا يرد عليه السؤال اولا دفع توهم من يتوهم ان ليس لها تعريف الا هذا بناء على
كمال شهرة هذا التعريف او تنبيها على جواز تعدد التعريف لشيء واحد كانه قال يرسم شيء
واحد بتعاريف متعددة اولنشاط القلب لان لكل جديد لذة اولترجيح كون مدار
المناظرة على المخاطبة لان المناظرة ان عرفت بالمدافعة يكون على المخاطبة وان عرفت بالنظر
بالبصيرة الخ فلا كذا فرقه الفاضل المنقاري في حاشية ميرابو الفتح اولا مكان تشمل هذا
التعريف على الوصل لكونها بتعليم المعلل فافهم او لغير ذلك من النكات المرغوبة وفن المناظرة
اسم من اسماء العلوم واسماء العلوم يجوز ان يكون عبارة عن ادراكات المسائل ويجوز ان يكون
عبارة عن الملكة الحاصلة من تكرار الادراكات وهي ملكة استحضار المسائل متى اريد كذا قال

للمحقق الشريف ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا قال في الحاشية
واسم الفن هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة تطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المتناظرين
وهو العرفي في هذه الرسالة سابقا والاخر العلم المخصوص العرفي هنا انتهى وكذا الجدل يطلق
في العرف على معنيين احدهما صفة المجادلين وهو المدافعة لاسكات الخصم كما ذكر آنفا في حاشية
هذه الرسالة والاخر الفن المخصوص وهو قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام
الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت
فمن الظاهر انه عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن ادراك المسائل ويجوز ان يكون عبارة
عن تلك الملكة فالاحتمالات بملاحظة ما قبل تسعة بعضها خال عن الكدر وبعضها يحتاج الى التجوز
في الطرف او المجاز في النسبة او المجاز في الحذف او الاستخدام في الضمير فتأمل حتى تستخرج الاحتمالات
وما فيها اذ المقام لا يساعد تفصيلها يعرف فيه صحيح الدفع اى الدفع الصحيح من المسائل والعلل
وفاسده اى الدفع الفاسد كذلك والمراد من الدفع الصحيح هو الدفع الموجه ومن الدفع
الفاسد هو الدفع الغير الموجه وكل منها من الابحاث الجزئية وهذا التعريف مأخوذ من
الجهة الوحدة العرضية اما التعريف المأخوذ من جهة الوحدة الذاتية فهو علم يبحث فيه عن
احوال الابحاث الكلية من حيث انها موجهة وغير موجهة فعلم من هذا ان موضوع هذا الفن
الابحاث الكلية والبحث عن احوالها هي القوانين التي يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها
موجهة وغير موجهة وفائدة هذا الفن العصمة عن الخطاء في المناظرة ومن ليس له بضاعة
من الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان كذا في التقرير
ولقصد الاختصار هنا لم يتعرض لبيان كل منها والمراد من الوحدة الذاتية هو الموضوع
ويسمى وحدة لانه واحد اما بالذات او بالاعتبار والمراد العرضية هو الغاية سميت وحدة
لانها متحدة ايضا والمراد من جهة الوحدة الذاتية اشتراك جميع المسائل في كونها باحثة عن الاعراض
الذاتية للموضوع والمراد من جهة الوحدة العرضية كون المسائل مشتركة في كونها حاصلة بها
معرفة احوال الابحاث الجزئية ولما فرغ من التعريف شرع في تقسيم القول الصادر منك وعظم
شانه فقال اعلم كما هو دأب القوم دهم اذا اعتنوا بامر واهتموا بشانه يقدمون قبل الشروع
فيه كلمة اعلم تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول كلام يجب حفظه وضبطه فينتبه السامع
ويصغي قلبه وذهنه اليه ويقبل عليه بالكلية فلا يضيع الكلام وفي معناه تنبه واذا قصدوا

كمال

كمال الاعتناء بمضمون ما يلقى اليه تقريرا وتنبيها بان يقال اذا تقرر هذا فاعلم الظاهر ان هذا الخطاب
وما بعده عام لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث
ويحتمل ان يكون خاصا بالولد المذكور بقرينة ما سبق وعلى كل من الاحتمالين يكون مجازا
من قبيل ذكر الخاص وارادة العام او من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق هذا في الاول
واما في الثاني فهو من قبيل اطلاق الحاضر على الغائب اذ الولد مفرد مذكر غائب وهذا
موضوع للمفرد مذكر حاضر واطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل باعتبار التضاد بينهما
ويحتمل ان يكون من قبيل الاستعارة المصرحة باعتبار تشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به
وارادة المشبه واحفظ فانه نفيس انك مفعول اعلم والاختلاف الواقع في مثل هذا
بين سيبويه والاخفش معلوم من النحو والمختار مذهب سيبويه اذا قلت على سبيل القصد
والاختيار هذه العبارة احسن مما قال البعض وهو اذا قلت بكلام لانها سالمة عما ورد عليه
وهو يكون تقسيم الشيء قسما منه بناء على حديث القول وهو اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم فيختص
بما فيه الحكم ولا يشمل ما عداه فيلزم ذلك المحذور او على حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي وهو
المركب التام بناء على الظاهر وان امكن دفعه بان يقال هذا الحديث ممنوع بالكلية او المراد
باذا قلت بكلام لازمها الاعم وهو اذا صدر منك كلام كما فسره البعض او بان يقال المراد
من الكلام المعنى اللغوي بقرينة المقام لانها تركت فيها الباء وغير الكلام الى شيء شيئا فاذا
اى الشيء المقول اما تعريف او تقسيم او تصديق وسنذكر تعريف كل منها في مقامه او مركب
ناقص وهو الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لا يصح السكوت عليه او مفرد وهو
الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او مركب تام او انشاء وهو الذي يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه ويصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب كلمة اما هنا للاهمال
كما هو مذهب المعقوليين لا للكلية كما هو مذهب العربية فلا يرد عليه ان هذا الترديد غير حاصر
لخروج مثل حروف الهجاء والالفاظ المهملة مع ان كلا منهما داخل في الشيء ظاهرا فان قلت هذه
مسئلة من مسائل الفن والمسئلة لابد لها ان تكون موجبة وحملية كلية وانتفى كل من الاخيرين
فيها بناء على كونها شرطية ومهملة اذ المهملة في قوة الجزئية عند المنطقيين فكيف تكون مسئلة
من مسائل الفن قلت هي في التأويل حملية وان كانت في الظاهر شرطية والمسئلة قد تكون جزئية وقد
تكون
شخصية بناء على ما قال السعد والشريف في حواشي حاشية المطالع ان مسائل العلوم قد تكون جزئية

وقد تكون شخصية وبعد هذا القول قال ايضا وما يقال ان مسائل العلوم كلية فهو مبنى
على الاغلب انتهى فافهم وانت فى جميع هذه الصور اى فى صورة التلفظ كل واحد من هذه
الصور الست والظرف المستقر حال من المبتدا آه او من الضمير المستتر فى ناقل فتأمل اى لكل واحد
من هذه الصور الست فالمراد من الناقل هو الحاكى لشئ من الغير بلا التزام صحته باى وجه
كان يعنى سواء كان بالايجاب او بالسلب وسواء كان بالسمع او بالكتابة وسواء كان بعبارته او بمعناه
وسواء كان بواسطة او بلا واسطة اولا اى غير ناقل فيكون الترديد فى الاول بين المنقول لا بين النقل
وغير النقل اذ الترديد لا يكون الا بين المعانى المحتملة وبعض الصور المذكورة لا يحتمل ان يكون نقلا
فلا يقال المراد بالانشاء اما الحيوان الناطق او الحجر نعم قد يقع بين المعانى الغير المحتملة مع كونها بعيدة
فى الواقع وعند العقل لفائدة وهى سد باب كلام الخصم حتى لا يبقى له مجال الى الكلام اخر لكن تلك
الفائدة لم تكن ههنا مطلوبة فاعرف ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان الترديد يرضى الشئ تارة
الى شئ ومرة الى اخر بطريق الاحتمال والترديد الانفصالى هو الدائر بين القضيتين مثلا
بحسب صدقهما وتحققهما فى نفس الامر والترديد فى التقسيم هو الدائر بين المفهومين مثلا
باعتبار اندراج كل واحد منهما تحت مورد القسمة وهو عبارة عن المفهوم نحو الحيوان اما فرس
واما انسان فظهر الفرق بينهما فلا يشتبه احدهما بالاخر والترديد الحملى الدائر بين المفهومين مثلا
باعتبار ان يحكم احدهما على ما صدق عليه الموضوع فان كان متعلقا بجزئى حقيقى او بكلى مسور
فعدم اشتباهه بالتقسيم ظاهر وان كان متعلقا بكلى غير مسور فيشتبه بالتقسيم كقولنا العدد
اما زوج واما فرد فان قصد به الحمل كان فى الحقيقة قضية يحكم فيها باحد الامرين على ما صدق عليه
مفهوم العدد وان قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهوم ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك
المفهوم لتحصيل قسم منه فلا يكون قضية بل فى الصورة وان قصد به الحمل باحد القسمين على ذلك الموضوع
او بانقسامه اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية وايضا ينبغى ان يعلم
ههنا ان الحملية قد يكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس فان اردت توضيحه فاعلم ان المنافات
قد تعتبر فى القضايا وهى المنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهى
الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل واحد فان عبرت عنها بمثل
قولك مثلا الفرد والزوج متنافيان بحسب الوجود فى محل واحد فهى حملية صرفة وان عبرت عنها
بمثل قولك اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهى منفصلة شبيهة بالحملية وان عبرت عنها بمثل

قولك

قولك العدد اما زوج واما فرد فهى حملية شبيهة بالمنفصلة هكذا قال المحقق الشريف فى حواشى
التصديقات فظهر من كلامه انه لا يجرى فى الشق الثانى ما يجرى فى الشق الثالث من التفصيل المذكور
لكن فيه ما فيه وايضا ظهر منه ان عبارة الانفصال اما ان يكون واو وعبارة الحمل المردد واما و
وبالجملة ظهر ان الفرق بينهما ان تقدم الموضوع على حرف العناد فهى حملية شبيهة بالمنفصلة
وان تأخر عنها فهى منفصلة شبيهة بالحملية لكن اعترض عليه بان عبارة الانفصال مجرد
اما واو شايعة فيما بينهم على انه ايضا جعل فى تلك الحاشية قولهم هذا اما واحد واما كثير مشتركا
بينهما مع ان العبارة واحدة فيهما فلا يكون الفرق بينهما الا فى القصد والاعتبار فتأمل ولنشرع
اى وليقع شروع منا فى باب المناظرة التى هى عبارة عن صفة المناظرين على تقدير عدم النقل
قدم بيان الثانى على الاول اعتناء بشانه لشيوعه وكثرة مباحثه واعلم ان اللاخيرين اى
المفرد والانشاء ففيه تغليب فاعرف لا يكون فيهما المناظرة نعم قد يكون فيهما السؤال بمعنى الاستفسار
عن معنى اللفظ مثلا وذا ليس داخلا فى المناظرة وتفصيل هذا يأتى فى اخر الرسالة فانتظر وارجع
اليه فنضع ثلثة ابواب جواب شرط محذوف تقديره اذا لم يكن المناظرة فيهما فنضع ثلثة ابواب
يعنى فينبغى ان نضع لغير الاخيرين ثلثة ابواب قال فى الحاشية ان قلت الواجب اربعة
قلت المركب الناقص ان كان قيد القضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا يجرى فيه المناظرة
كالمفرد والانشاء انتهى الاولى ان يقال اربعة ابواب لان ما عدا الاخيرين اربعة اشياء فحاصل السؤال
منع الملازمة وحاصل الجواب دفعه باعتبار المطوى فى جانب المقدم فافهم ولما كان المركب
الناقص الذى كان قيد التصديق تصديقا معنى ناسب ان يذكر فى باب التصديق بعد بيان
المقالات الثلث كما فعل كذلك فى فصل مستقل وههنا قائل ان يقول لم لا يجوز ان يجرى المفرد كالمركب
الناقص فى جريان المناظرة اذا كان قيدا للقضية وعدم جريانها اذا لم يكن قيدا لها فتأمل الباب
الاول فى بيان احوال التعريف يعنى فى بيان المناظرة الجارية على التعريف اعم مطلقا من القول
الشارح لانه يتحقق بدونه فى مادة التعريف التنبيهى بالاتفاق وفى مادة التعريف اللفظى عند البعض
اذ التعريف اللفظى من المطالب التصديقية عند البعض ومن المطالب التصورية عند البعض
الاخر والقول الشارح وهو التعريف الحقيقى بالمعنى الاعم سيأتى تفصيل المعنى اللفظ الحقيقى
فى باب التعريف والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه كذا فى بعض
الرسائل وهذا التعريف شامل للاقسام الثمانية للقول الشارح لان ما قيل او شامل للحد التام

قوله ليقع شروع هذه التفسير
على تقدير كونه ونشرع امبرا
يتعلق مع الغير واما على تقدير
كونه مضارعا بجملة اللام على الابتداء

سواء كان حقيقيا او رسميا او ما بعده شامل للحد الناقص والرسمين سواء كان كل منهما
حقيقيا او رسميا لان المراد من التصور هو التصور كنها والا يلزم الاستدراك في تعريف
التعريف لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فيحمل الاقسام كلها ما قيل او
في الحاجة الى ذكر ما بعده وايضا التصور بوجه ما يوجد في الاعم والاخص مع انهما لا يجوز
ان يكونا معرفين لكن الاول قاصر عن افادة التعريف لان المقصود منه اما التصور بحقيقة
المعرف ان كان التعريف حدا تاما او امتيازه عن جميع ما عداه اذ كان غيره والاعم
لا يفيد شيئا منهما ولكن الثاني اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في
العقل يستلزم وجود العام بخلاف العكس وما لم يصلحا للتعريف مع قربهما من المعرف
فعدم صلوح المباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد ولا يجوز ان يكون نفس المعرف ومرادفه
لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ومرادفه فتعين ان يكون مساويا
للمعرف وبالجملة شروط صحة التعريف الحقيقي ثلثة الاول المساواة وهي شرط على مذهب
المتأخرين لا على مذهب المتقدمين والثاني خلوه عن المحالات والثالث كونه اجلى من المعرف
فبانتفاء كل منها يبطل السائل التعريف ولذا قال والسائل ان ينقض ومعناه اي معنى
نقض التعريف ان يبطل من الافعال ضمير الفاعل راجع الى السائل وضمير المفعول الى التعريف
بعدم جمعه افراد المعرف بفتح الراء او بعدم منعه عن اغيار المعرف كل منهما رفع الايجاب الكلي
الاعم من السلب الكلي بان لا يكون التعريف جامعا لفرد من افراد المعرف كما في الاول وبان لا يكون
مانعا لغير من اغياره كما في الثاني ومن السلب عن البعض والايجاب للبعض بان لا يكون
جامعا لبعض افراد المعرف ويكون جامعا لبعضها كما في الاول وبان لا يكون مانعا لبعض
اغيار المعرف ويكون مانعا لبعضها كما في الثاني سيأتي مثال كل منهما او باستلزام المحال
فورد عليه السؤال واحتيج الى الجواب حيث قال في الحاشية ان قلت هذا المعنى غير جامع
لعدم شموله ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف سيأتي بيانه قلت ذلك نادر الوقوع والمقصود
هنا ذكر الصور المشهورة التي انتهى حاصل السؤال ان معنى نقض التعريف ابطال التعريف
مطلقا فلا يصح بيان معناه بالابطال الخاص فالجواب ان المراد منه بقرينة تعلقه بالتعريف
الابطال الخاص وهو الابطال بانتفاء احد الاولين او كليهما بناء على ما هو المشهور
في نقض التعريف هذا اذا كان الباء في كل من المواضع الثلثة متعلقا بالابطال وكان هو تتمة

بيان المعنى واذا لم يكن الهيئة التركيبية في نقض التعريف موضوعة للمعنى المذكور واما اذا
كان الباء في كل من المواضع الثلثة متعلقا بالنقض او كان الهيئة التركيبية موضوعة للمعنى
المذكور والا يرد عليه السؤال ولا يحتاج الى هذا الجواب وسبب الاول اي سبب عدم الجمع الذي
هو السبب الاول اي سبب الابطال بعدم الجمع الذي هو السبب الاول اذ الخبر يصح ان يكون سببا
لكل منهما كون التعريف اخص مطلقا اذا تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب عن بعض
والايجاب للبعض كتعريف الانسان بالزنجي واما اذا كان تحققا في ضمن السلب الكلي فسببه كون التعريف
مباينا كتعريف الانسان بالفرس وسبب الثاني اي سبب عدم المنع الذي هو السبب الثاني اي سبب
الابطال بعدم المنع الذي هو السبب الثاني اذ الخبر ايضا يصح ان يكون سببا لكل منهما كونه
اعم مطلقا سواء تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض
كتعريفه بالحيوان او في ضمن السلب الكلي كتعريفه بالشيء وقد يجتمع الاول والثاني يعني
العدمين او الابطالين وذلك اي اجتماع العدمين او اجتماع الابطالين اذا كان التعريف
اعم من وجه او مباينا والثاني اذا تحقق عدم الجمع في ضمن السلب الكلي والاول اذا لم
يتحقق فيه بل تحقق في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريفه بالابيض
وعلى التقديرين لا فرق بين ان يتحقق عدم المنع في ضمن السلب الكلي او في ضمن السلب
عن البعض والايجاب للبعض وتقريرهما اي الابطال بعدم الجمع والابطال بعدم المنع
ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وهذا التعريف شامل
لما كان التعريف اخص مطلقا وما كان اعم من وجه مطلقا وما كان مباينا لان كلا منهما رفع
الايجاب الكلي كما قال في الحاشية قوله غير جامع لافراد المعرف رفع الايجاب الكلي وكذا غير مانع
عن اغياره انتهى وتعيين رفع الايجاب الكلي هنا بالنظر الى السائل مع قطع النظر عن
كونهما صغرى الشكل الاول والا فكيف يحمل على رفع الايجاب الكلي مع كون ايجاب الصغرى
شرطا في الشكل الاول لكن الوحدة هذه الحاشية شيء مما سبق من قوله بعدم جمعه او بعدم منعه
وحمل كل منهما هنا على المعدولة كما اوله فتأمل وكل تعريف هذا شأنه ففاسد هذا قياس
اقتراني من الشكل الاول جامع لشروطه لا يخفى على من له ادنى دراية في علم الميزان فلا يجب
التعريف يعني لمن التزم صحة التعريف سواء صدر منه اولا ان يمنع صدق الكبرى الكلية
وهو كل تعريف هذا شأنه ففاسد فقدم بيان منع الكلية الكبرى على منع ذات

الصغرى اشارة الى ان العمدة فى المقدمات هى الكبرى والى ان الاولى ان يصبر المجيب حتى
يفرغ السائل من كلامه اذ الكبرى آخر كلام السائل فافهم مستندا بان التعريف اى الذى
وردت عليه النقض تعريف لفظى هذا السند اخص مطلقا من النقيض ويكون سند المنع
للكبرى اذ كان الابطال بكون التعريف اخص مطلقا وبكونه اعم من وجه واما اذا كان الابطال
بكونه مباينا فلا يصح ان يكون سندا له لان التعريف اللفظى لا يمنع كونه مباينا بيان صحة
سند هذا المنع ان التعريف قسمان تعريف لفظى وتعريف حقيقى لفظ الحقيقى فى مقام التعريف
يطلق على ثلثة معان الاول ما هو المراد هنا وهو الذى يفيد صورة غير حاصلة سواء كانت
بمجرد الذاتيات اولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل اللفظى
والتنبيهى واعم مطلقا منه بالمعنيين الاخيرين له والثانى هو الذى يفيد صورة غير حاصلة
بمجرد الذاتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل اللفظى والتنبيهى
والرسمى واعم من وجه بالمعنى الثالث والثالث هو الذى يفيد صورة غير حاصلة
سواء كان بمجرد الذاتيات اولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو بهذا المعنى مقابل
للفظى والتنبيهى ان قلت هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لخروج التعريف التنبيهى وهو
احضار صورة حاصلة مخزونة فى الخزينة قلت هذا التقسيم من قبيل تقسيم المطلق الى
اقسامه المشهورة فلا يرد عليه بخروج التعريف التنبيهى اذ هو خارج عن القسم ايضا والاول
اى تعريف اللفظى تعيين معنى اللفظ الذى هو المعرف بلفظ آخر الذى هو التعريف
واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع الذى لا يعلم وضع لفظ المعرف لذلك المعنى
لكن يعلم المعنى فى ذاته اى حتى لو لم يعلم المعنى لا يمكن التعريف اللفظى له مثلا لو كان القصاص
واضح الدلالة على معنى للماشية بالنسبة الى السامع ولم يكن القسود كذلك بالنسبة اليه يقال له القسود
القصاص ولو كان بالعكس بالنسبة اليه يقال له القسود فيجوز ان يقال بالنسبة الى بعض
السامع القصاص القسود ويجوز بالنسبة الى بعض آخر القسود القصاص وهذا
معنى قولهم ويجوز التعاكس فى التعريف اللفظى قال فى الحاشية كتعريف الغضنفر بالاسد
وهذا تعريف بالمرادف الاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع
بخلاف الغضنفر فانه نادرة فى الحيوان المفترس انتهى وحق التعريف اللفظى ان يكون بمفرد
سواء كان مرادفا او اعم او اخص وان لم يوجد للمفرد ذكر المركب الذى يقصد به تعيين

المعنى

المعنى لا التفصيل هذا ما هو مصرح فى بعض المعتبرات ويخالفه ما فهم من التحقيق من [illegible]
شرط المساوات فى صحة التعريف اللفظى كما فى تعريف الحقيقى والتعريف الاسمى لان صاحب
التحقيق قسم التعريف اولا الى الاقسام الثلثة وثانيا بين تعريف كل منها وثالثا قال وشرط
الجميع الاطراد والانعكاس لكن يمكن التوفيق لكن موافقا والاكثر متوقفا وهو من
اهل اللغة ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية مثل النحو والتصريف والبلاغة لا المراد
منها علم متن اللغة كذا قال الاستاد فى تقرير وشاهده على فى حاشية قولهم ومثال التعريف
اللفظى لى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة واصطلاحا انتهى لان متن
علم اللغة لا يبين الا المعانى اللغوية وبيان معانى الاصطلاحية فى غيره من العلوم العربية
لكن فيه تأمل ويجوز اى التعريف اللفظى بالاعم اى تعريف الاعم وبالتعريف الاخص ويجوز
بالمرادف وبالمركب المعهود والاول اى التعريف بالاعم او جواز التعريف اللفظى بالاعم كقولهم
فى مسالة او حرف فاعرف سعدان بفتح السين كذا فى الصحاح نبت له شوكه عظيم من كل
الجوانب كذا قال ابن [illegible] فى شرح الشافية كذا فى الحاشية فان سعدان ليس بمرادف النبت بل اخص
منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين فى الجملة فقيل نبت
اى نوع من النبت على ان التنوين فى نبت للتنويع تأمل انتهى وجه التأمل اشارة الى حمله التنويع
لا ينافى عموم النبت من السعدان اذ النبت ح نوع مطلقا والمطلق اعم من النوع المخصوص ويمكن
ان يكون اشارة الى ان حمل التنوين على التنويع غير لازم لان تنوين النبت لو لم يحمل على التنويع
يكون المراد منه جنس النبت والجنس ايضا اعم من النوع المخصوص لكن العموم فيما حمل تنوينه
على تنويع اظهر ولذا حمله عليه وعلى كل من التقديرين يحصل التعيين فى الجملة فى الاول اظهر واكثر
وهذا وجه آخر لحمل التنوين على التنويع ويحتمل ان يكون وجه اشارة الى تعجب حمل التنوين
باحد هذين التوجيهين ان قلت لا بد فى التعريف اللفظى ان يكون التعريف واضح الدلالة
على معنى المعرف بفتح الراء بالنسبة الى السامع وهنا لم يكن كذلك اذ النوع المطلق من النبت
غير واضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا دلالة جنس النبت عليه فكيف يكون هذا التعريف
لفظيا قلت لعل المراد من الدلالة على ذلك المعنى فى تعريف التعريف اللفظى اعم من الدلالة
على نفس معنى اللفظ او على لازمه وهنا دلالة النبت على لازم المخصوص وهو النوع المطلق من النبت
على تقدير او جنس النبت على تقدير آخر واضحة بالنسبة الى السامع لان السعدان كما كان دلالته

بيان دلالته على النوع المطلق اخفى وكذا صح

الزائد فيه صاحب القاموس

على النوع المخصوص اخفى كان دلالته على جنس البنت ويحتمل ان يكون وجه اشارة الى هذا السؤال
والجواب والثاني اى التعريف بالاخفى جواز التعريف اللفظي كقول القاموس ايضا فيه ما في
الاول بزيادة شيء آخر فيه فاعرف لها الهوا اى لعب والتعريف اللفظي جار في اقسام الكلمة كلها
اما في الاسم والفعل فكما ذكرنا في اللغة واما في الحرف فكقولهم صليت بالمسجد اى في المسجد
واما التعريف الحقيقي فهو لا يجري الا في معاني الاسماء اذ لا بد فيه ان يلاحظ المعنى اولا على طريق
الاجمال ويتوجه ثانيا الى تصوره على طريق التفصيل وذلك انما يجري في المعنى المستقل بالمفهومية
وهو معنى الاسم لان معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية بالكلية ومعنى الفعل ايضا غير مستقل فيها
لاشتماله على ما لا يستقل بالنسبة المخصوصة واقول اللعب نوع من اللهو اى اخص على ما في الصحاح
واللهو ما لا يعتد به من كلام وغيره على ما في القاموس يعني ايلي فائدة معتد بها سواء كان فيه لذة
او لا ويجوز بالمعنى الاخص هو ما فيه لذة على ما فهم من كلام الزيلعي واللعب ما فيه لذة على ما قال
الجلبي نقلا عن البعض فيكون اخص من اللهو ان اريد المعنى الاعم منه وان قالوا اذا اريد المعنى
الاخص منه فهنا حمل اللهو على معنى الاعم وجعل اللعب مثالا لما هو اخص فافهم والقسم الثالث
وهو التعريف الحقيقي عرف بعضهم بما سبق منا من التعريف في الباب الاول لكن الاستاد عدل عنه
وعرفه بقوله يراد بالتفصيل اى التعريف الذي يراد به تفصيل المعرف فظهر من هذا ان التعريف الحقيقي
لا يجوز ان يكون مرادفا للمعرف لان ما هو دال على الشيء تفصيلا يغاير ما هو دال عليه كالشيء
اجمالا والمغايرة تنافي الترادف ولو لم يقصد التفصيل بالتركيب فلا ينافي ذلك التركيب ان يتصف
المركب بالترادف كما قال المحقق الشريف في حاشيته على شرح مختصر الاصول في دفع ما اورد على
التعريف اللفظي بتعريفات الوجود ولعدم جواز كون التعريف الحقيقي مرادفا للمعرف صرح
اخر ذكره منا فيما سبق فاعرف بذكر العام اولا وهو حسن فقط على مذهب المتأخرين لانهم لم يعتبروا
العرض في التعريف اصلا واعم منه ومن العرض العام على مذهب المتقدمين لانهم اعتبروا
فيه لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليهما والخاص ثانيا وهو
اما فصل او خاصة هذا الترتيب على وجه الاولوية كما هو المختار لا على وجه الوجوب كما قال البعض
في التعريف مطلقا والبعض الآخر في الحد التام فقط فاعلم ان النوع لا يقع في التعريف اصلا فان قلت
فكيف لا يقع فيه مع ان تعريف الصنف بالنوع شايع كما يقال الرومي انسان ولد في بلاد الروم قلت
هو تعريف اسمي لماهية اعتبارية ذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع

حقيقي

حقيقي وهذا التعريف مبني على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين او على عدم
ثبوته فاعرف وبعض ما سبق منا في تعريف فن المناظرة من وجه العدول يصح ان يكون
وجه العدول هنا وايضا يحتمل ان يكون وجه العدول هنا اشارة الى ان المختار عنده
مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد اذ التعريف الاول شامل للتعريف بالمفرد والتعريف
بالمركب وهذا التعريف مختص بالمركب ويجوز ان يكون وجه العدول انطباق هذا
التعريف على مذهب من اشترط المساواة فيه وعلى مذهب من لم يشترطها فيه بخلاف الاول بناء
على ما قررنا فاعرف كقولك الانسان حيوان ناطق هو مثال للحد التام ومثال الحد الناقص
جسم ناطق ومثال الرسم التام الحيوان ضاحك ومثال الرسم الناقص مثل ضاحك
ويشترط فيه اى في كل تعريف سمي بالتعريف الحقيقي المساواة على مذهب المتأخرين فان قلت
كون المساواة شرطا في التعريف الحقيقي معلوم مما سبق من بيان سند منع الكبرى اذا الظاهر المتبادر
من البيان ان التعريف الحقيقي لا يكون سند المنع الكبرى فيلزم المساواة شرطا فيه ولا يستفاد الا
بمكن ان يقال ان المعلوم مما سبق اشتراط المساواة مطلقا لا على مذهب المتأخرين والمراد
هنا بيان اشتراطها على مذهب المتأخرين او يقال ان المعلوم مما سبق كون المساواة شرطا في
التعريف الحقيقي مطلقا يعني سواء كان تحقق المساواة شرطا بالنظر الى بعض افراده والمراد
هنا بيان اشتراطها بالنظر الى جميع افراده كما اشرنا اليه في بيان مرجع الضمير المجرور بناء
على الظاهر المتبادر من الاختلاف بين الفريقين وعلى هذا التقرير يكون المفاد بهذا القول
غير المفاد مما سبق فح يظهر الفائدة في بيانه على انه لا يبعد ان يحتمل كون ما سبق بيان سند اخص
لمنع الكبرى الكلية فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع اى يبطل التعريف الحقيقي عندهم
بكونه غير المساوي والقدماء جوزوا التعريف الحقيقي بالاعم والاخص اى بما هو اعم من المعرف وبما هو
اخص منه وجعلوهما من الرسوم الناقصة اذ الاختلاف بين الفريقين في شرط المساواة في الرسم
الناقص لا في التامة ولا في الحد فانهما يتفقان في شرط المساواة سيأتي منا ما يؤيده والظاهر
ان يكون المراد من الاعم ما هو مطلقا وكذا المراد من الاخص ويجوز ان يكون كل منهما اعم
من وجه لانهم عمموا الغرض من التعريف وقالوا ان الغرض منه كما جاز ان يكون الاطلاع بالكنه
او الامتياز من جميع ما عداه جاز ان يكون الامتياز عن بعض ما عداه وان يكون بيان الافراد
المشهورة لنا الاول اى تجويزهم التعريف الحقيقي بالاعم اى التعريف بالاعم الذي جوزه اولا الامام

في الفائدة في بيانه هنا قلت صح

او بالنظر الى جميع افراده صح

المذكور

القدماء

فني موضع يراد فيه بالتعريف الحقيقي تمييز المعرف عن بعض الاشياء التي هي الاغيار لا عن جميعها
اي المعرف به اي ببعض الاشياء وهي الاغيار ويكفي هذه الارادة وان اريد من الاعم ماهو اعم
مطلقا واما اذا اريد منه ماهو اعم من وجه فلا بد من ان يكون معها الارادة الثانية فيما
اذا تحقق في ضمن ماهو اعم من وجه وكذا الكلام في الارادة الثانية فاعرف كما اذا
اشتبه المثلث وهو المعرف بالدائرة وهي بعض الاغيار عند السامع واريد تمييزه اي المثلث
عنها اي عن الدائرة فقط والظاهر ان هذا متعلق بالارادة ويجوز ان يكون متعلقا به وبالاشتباه
على سبيل التنازع على كل منهما الحصر المستفاد هنا حقيقي واضافي فاعرف يقال للمثلث كل
مضلع قال في الحاشية وهو يعم المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة فهي سطح احاط به خط
واحد مستدير والمثلث سطح احاط به خطوط ثلثة ويسمى كل واحد منها ضلعا انتهى لما هو
اعم مطلقا كما كان مثال الثلثة في الحاشية اخص مطلقا وقد يطلق الدائرة على الخط المحيط بها صرح
الجغميني كذا قال بعض المحشي واما الثالث اي يجوز بزعمهم التعريف بالاخص الذي جوزه القدماء
او الاخص المذكور ففي موضع يراد فيه بالتعريف الحقيقي بيان الافراد المشهورة للمعرف قال في الحاشية
كتعريف الحيوان بماله عضو فانه يخرج منه حيوان على وجه البحر ليس له شيء من العضو انتهى
ولعل هذا المثال مبني على ان يراد من العضو لفظ العضو المسمى من اسم من اسماء الجوارح كاليد والرجل
والفم والاذن والعين والانف وغير ذلك من الجوارح ومثل هذا متحقق لان مشاهدة
بعضا من الحيوان لم يحس شيئا من الجوارح فلا يرد عليه ان وجود الحيوان الذي ليس له شيء
من العضو المطلق غير مسلم مع ان المناقشة ليست من داب المحصلين اذ المثال يكفي فيه
الغرض فافهم ومن جملة امثلة هذا التعريف تعريف الحيوان بما يحرك فكه الاسفل عند المضغ
فانه يخرج عنه حيوان لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو التمساح وايضا يخرج منه ماليس له عضو
سواء كان على وجه البر او على وجه البحر او في قعره بل يخرج عنه ايضا بعض ماله عضو غير التمساح
ليس له فك وكل من هذه الثلثة غير مشهور فافهم والله اعلم ان كان هذا القول جوابا لما قبله
فيحتمل ان يكون اشارة الى اظهار عجزه عن تمام البيان هضما لنفسه فكانه قال اني عاجز عن البيان
على وجه الكمال والله تعالى اعلم من كل عالم بحقيقة الحال ويؤيده تركه مثال هذا في المتن واما
اذا كان متعلقا لما بعده فهو اشارة الى ضعف ما بعده لان السؤال والجواب لم يكونا مبنيين
على مذهب واحد بحسب الظاهر اذ السؤال مبني على مذهب المتاخرين والجواب مبني على مذهب المتقدمين

هذا مثال

بناء على الظاهر ويمكن ان يقال السؤال هنا مبني على مذهب المتقدمين ايضا او يحمل الجواب على
التحقيق لا على الالزام واما التوفيق بين الغرض من التعريف على مذهب المتاخرين بان يقال انه
ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع
ومانع بل يكون الغرض منه شيئا اخر كالتوطئة للبحث الاتي ففيه ما فيه فتامل حتى ترى ما فيه
والى هذا المذكور اشار بقوله في اخر الكلام تفطن فتح الله عليك ويحتمل ان يكون الامر بالتفطن
لوجه غير هذا الوجه سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا اذا علمت الاختلاف بين الفريقين فلصاحب
التعريف بقي ماهو المراد منه منع صدق الكبرى الكلية ايضا مستندا بسند اخر اخص ايضا
وهو على مذهب المتقدمين بناء على تجويز الغرض من التعريف بان المراد من التعريف تمييز
المعرف عن بعض الاشياء هذا اذا كان التعريف الاعم مطلقا او من وجه او بيان الافراد المشهورة
وهذا اذا كان التعريف اخص مطلقا او من وجه واما التعريف بالمباين فغير جائز اتفاقا
والمنع بهذين السندين اذا لم يصرح المعرف بكونه تعريفا حدا واما اذا صرح به المعرف الذي
لم يكن من علماء العربية والاصول اذ الحد عندهم يرادف المعرف التصريح منهم غير ممض
يمنع الكبرى بالسندين المذكورين فلا يمكن له منع الكبرى بهذين السندين اذ الاعم والاخص
ليسا الا من الجوهر الناقصة على ما صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب تفطن فتح الله عليك
ويمكن ان يكون ايضا اشارة الى الجواب اخر من الضعف بان يقال ان المجيب هنا مانع والمشهور
ان المانع لا مذهب له او يكون توطئة لما بعده من الدعاء لولده ولامثاله بحمل الخطاب على العموم
هذا هو المدعو فيما سبق فصل مبتداء لما خصص بالتنوين في الاثبات لكون الوحدة نص عليه
التفتازاني في المطول حيث قال ادخال التنوين في الاثبات سور الجزئية او بالصفة المقدرة
اي فصل عظيم ابحاثه مثلا او هو مبني على ما جوزه المتقدمون من تنكير المبتداء بناء
على حصول الفائدة كما صرح به التفتازاني في المطول حيث قال والحق ما ذكره ابن الدهان
من جواز تنكير المبتداء اي اذا حصلت الفائدة فاخبر عن اي نكرة شئت نحو رجل
على الباب وغلام على السطح وكوكب انقض الساعة وخبره ما بعده ويجوز ان يكون خبر
مبتداء محذوف اي هذا لم يوصل يعني فيجوز ان يضاف الى ما بعده وان لا يضاف وعلى الاول اما
خبر مبتداء محذوف او مبتداء خبره محذوف او هو مبني على السكون بمنزلة البياض
وكثرة وقوع لفظ الفصل في هذه الرسالة بالخط بالغت في بيانه كلمة في فيه وفي امثاله

بين السطرين

ظاهرة في الظرفية ويجوز ان يكون للتعليل كما في قوله تع فذلكن الذي لمتنني فيه بقدر لم
متعلق يصلح ان يكون معلولا لما بعدها حتى قال بعض الشارحين في شرحه ويجوز ايراد
اللام بدله في لوجود معناها ههنا وهو الاختصاص على ما قاله السيد السند او التعليل على ما
قيل انتهى منع ذات الصغرى الكائنة في التقرير السابق احترازا عما لم يقع فيه ومع هذا
فيه اشارة الى ان اللام في الصغرى للجنس شامل لكل من الصغريين في قوله ان هذا
التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره لان كلا منهما صغرى
في التقرير السابق ولاحتياج ذلك البيان الى التفصيل اعني بيانه بحيث اورده في فصل
مستقل وصدره بكلمة اعلم فقال اعلم ان الصغرى مطلقا فيه اي في التقرير السابق تنحل
الى قضيتين حمليتين فاذا قلت مثلا انه اي التعريف غير جامع لفرد فلاني فقط او لشيء
من الافراد الاول اذا اريد رفع الايجاب الكلي الذي هو الصغرى في التقرير السابق اعني قوله
ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف السلب عن البعض والايجاب للبعض والثاني اذا
اريد به السلب الكلي فكانك قلت كلما كان هذا وفيما بعد ان كان الشيء كما قال الزجاج اذا كان
خبرها مشتقا فلا كلام فيه وان كانت للتشبيه فهي لتشبيه المخاطب القائل بالاجمال من حيث
انه قائل به بالمخاطب القائل بالتفصيل من حيث انه قائل به فلا يرد عليه انه تشبيه الشيء بنفسه
لان المشبه مغاير بالاعتبار للمشبه به وهذا التشبيه في الحقيقة بين الاجمال والتفصيل ان المعرف
صادق عليه اي على فرد فلاني او على جميع الافراد والتعريف غير صادق على فرد فلاني
او على جميع الافراد فالاول بالنظر الى ما قاله الاستاد والثاني بالنظر الى ما قلنا فالاول للاول
والثاني للثاني واذا قلت مثلا انه اي التعريف غير مانع عن مادة فلانية فقط او جميع المواد
والاول اذا تحقق رفع الايجاب الكلي وهو الصغرى في التقرير السابق اعني قوله ان هذا التعريف غير
مانع عن اغياره في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض والثاني اذا تحقق في ضمن السلب
عن الكلي فكانك قلت عكس المذكور وهو ان المعرف غير صادق على مادة فلانية او على جميع المواد
والتعريف صادق على مادة فلانية او جميع المواد على الترتيب المذكور ولك ان تعكس الترتيب
في الموضعين او الموضع الثاني اعني قوله عكس المذكور فقط لتكثير الاحتمال فلصاحب التعريف
ان يمنع كلا من تينك القضيتين يعني فلمن التزم صحة التعريف مطلقا ان يمنع المقدمة الاولى
فقط في بعض المواد وان يمنع المقدمة الثانية فقط في بعض المواد ويجوز ان يمنع كليهما

في بعض

في بعض المواضع وطريق منع كليهما ان يمنع اولا احدهما ثم يقول ولو سلم هذه فلا نسلم
الاخرى لانه لو صدقتا معا يلزم في النقض بعدم الجمع عدم المنع وفي النقض بعدم المنع عدم
وفي النقض بعدم المنع عدم الجمع وهو ظ وسند ذلك المنع في الغالب وهو من تتمة
الموضوع يعني قيد السند المخفي من حيث انه مخفي ولا يبعد ان يجعل من تتمة المحمول
تحقيق المراد بالمعرف او تحرير المراد من التعريف وقد يكون عينهما كتحرير مادة النقض وقد
لا يوجد سندا اصلا في المنع اذ المنع المجرد ايضا من الوظائف لكن المنع مع السند اقوى
كما يجيء في المتن فاعرف قال في الحاشية اشارة الى تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف
ان منع صدق المعرف فتحريره ان يريد منه معنى لا يصدق عليه وان منع عدم صدق
التعريف فتحريره ان يريد منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور فالتحرير عكس
ما ذكرناه وبالجملة ان الاعتراض مبني على المعنى المتبادر عن المعرف والتعريف والجواب بالتحرير
صرفهما الى معنى غير متبادر انتهى ولعل هذا مبني على ما هو الاغلب اذ الاعتراض قد يكون
على توهم خلاف الظاهر بسبب الاشتباه فقال البعض التحرير بيان المراد من اجزاء المحدود بعضا او كلا
او بيان المذهب الذي يبنى عليه المحدود فليس معنى التحرير منحصرا فيما ذكرنا وهو التحرير لمراد نفس
المعرف او من نفس التعريف بناء على الظاهر المتبادر منه فهو محمول على التمثيل فظهر ان المراد
من تفصيل التحرير تفصيله بالنسبة الى ما يتحقق في المقام لا بالنسبة الى النفس وهنا ايضا دعا لولده
ولامثاله من المبتدئين بحمل الخطاب على العموم بقوله سهل الله عليك اشعارا لصعوبة المقام
بالنسبة اليهم واظهارا لكمال شفقته عليهم ليكون باعثا على ازدياد نشاطهم فصل في تقريب
الابطال بالثالث الذي هو انتفاء الشرط الثاني وهو تقرير الابطال بالثالث ان هذا التعريف
مستلزم للدور سواء كان بين التعريف وبين المعرف او بين جزء التعريف وبين المعرف
او بين جزء المعرف والتعريف او غير ذلك والتسلسل اي هو مستلزم للتسلسل مطلقا قال في الحاشية
يعني مثلا اذ قد يستلزم محالا آخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما انتهى
وحمل النقيض على النقيض والترجيح بلا مرجح كذا في التقرير وهو اي كل واحد من الدور والتسلسل
محال ويجوز ان يطلق على هذا المجموع مسامحة لكونه قائما مقام الصغرى والصغرى مركبة
من مقدمتين وما بعده كبرى فالقياس واحد وايضا يجوز ان ينقل هذه المقدمة مع
ما قبلها فيه غير متعارف ينتج هذا التعريف مستلزم للمحال وهو مع ما بعدها اعني قوله

كل تعريف يستلزم المحال لام للعهد الخارجي ولا يبعد ان يكون للعهد الذهني واما كونه
للاستغراق حقيقيا او عرفيا فخفيه ما فيه فاعرف فهو فاسد بنتيجة المط فالقياس ح مركب
مفصول النتايج بالنظر الى المتن وكذا ان تقرير القياس موصول النتايج مع قطع النظر
عن تقرير المتن هنا ثم تقرير كلام السائل اما تقرير كلام صاحب التعريف فاشار اليه بقوله
ولا مجال لمنع الكبرى اطلاق الكبرى يؤيد الاول ويحتمل ان يكون المراد منه الكبرى الثانية التي
هي كبرى القياس المتعارف اعني قوله وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد هنا اى في هذا المقام
قرد الابطال بالثالث فيه بهذا التقرير بل يمنع الاستلزام والمراد منه اما الجزء الاول الصغرى
او هو الصغرى التي هي المقدمة الاول وسنده اى سند هذا المنع في الغالب يجري التعريف
اى يبين المراد من نفس التعريف او المراد من اجزائه بعضا او كلا او المراد من المذهب الذي يبني
عليه ذلك التعريف او يمنع الاستحالة اما الجزء الثاني للصغرى او الكبرى الاولى التي هي كبرى
من القياس الغير المتعارف اعني قوله وهو محال مستندا بان هذا الدور غير محال او ان
هذا التسلسل غير محال ظ هذا يأبى عما قال الاستاد فيها يأتي في الحاشية في بحث السند من ان
هذا ليس بسند في عرف هذا الفن بل يقال له تصوير للمنع فاعرف بينا محالهما اى تمييز القسم
المحال للدور والتسلسل عن عدم محالهما اى عن القسم الغير المحال لهما يجئ في علم الكلام وعلى هذا ايراد
الغير بالعدم مجازا ويجوز ان يراد بالمحال المصدر الميمي المبني للمفعول فح يحمل العدم
على ظاهره وكذا تعريف كل منهما فيطلب ان يبين المقام يقدر الحال ولو لم يبلغ الحد بتفصيل
ما اورد هنا من القيل والقال فاعلم ان الدور على قسمين القسم الاول وهو الدور المعي
وهو معرف بكون الشيء مع الآخر وهو ليس بمحال في ذاته كالابوة والبنوة لانه لا يوجب تقدم الشيء
على نفسه بل يوجب كون الشيء مع نفسه وهو ليس بمحال الا ان يقع الدور بين المعرف وبين الشيء
من اجزاء التعريف فح هو باطل كتعريف الاب بانه ذو ابن ولذا قال التفتازاني في شرح الشمسية حد
المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الآخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان
يجب تعقلهما معا والقسم الثاني هو الدور التقدمي وهو معرف بانه توقف الشيء على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة او بمراتب هذا هو التعريف المشهور وهذا القسم ايضا على قسمين الاول المسمى بالدور
المصرح وهو معرف بتوقف الشيء على ما يتوقف عليه توقف تقدم في زمان واحد من جهة واحدة
مع كون كلا التوقفين بلا واسطة والثاني المسمى بالدور المضمر وهو معرف بتوقف الشيء على ما يتوقف

عليه

عليه توقف تقدم في زمان واحد من جهة واحدة مع كون احد التوقفين او كلاهما بواسطة
وكل هذين القسمين محال لاستلزامه توقف الشيء على نفسه وتقدم الشيء على نفسه وكل منهما محال
وما وقع في التعريف المشهور من قوله بمرتبة او بمراتب فالمراد منه بمرتبة فيه يعني بتوقف واحد
او بتوقفات الاول يقتضي عدم الواسطة والثاني وجودها او المراد منه بمرتبة الواسطة او بمراتب اى بواسطة والاول ما ذهب اليه السيد الشريف قدس سره والثاني ما ذهب اليه بعض
المتأخرين وعلى كل من المذهبين اما تفصيل لتوقف الاول والثاني او التوقفين
على سبيل التنازع او التوقف الواحد لا على التعيين او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه
وكل من التقادير اما اشارة الى التعريف المصرح والمضمر او اشارة الى ضبط الدور وحصره
في قسميه وعلى الاول فيه اشكال على كل من التقادير اما على الاول والثاني والرابع فلخروج بعض
افراد المضمر من تعريفه ودخوله في تعريف المصرح لان بعض افراد المضمر يجوز ان يكون التوقف
الاول فيه بلا واسطة وبعض افراده يجوز ان يكون التوقف الاول فيه بواسطة والثاني بلا
واسطة فلا ينعكس تعريف المضمر ولا يطرد تعريف المصرح واما على الثالث فلانتقاض تعريف
المضمر فقط بعدم الانعكاس واما على الخامس فلانتقاض تعريف المصرح فقط لعدم شموله
فردا من افراده لان توقف الشيء على نفسه فيه بمرتبتين الا ان يراد بمرتبة نفي
الواسطة المتعددة بقرينة المقابلة على ما ذهب اليه بعض المتأخرين او يراد بتوقف
واحد فيه ملزوم توقف الشيء على نفسه على ما ذهب اليه السيد الشريف فح يندفع الاشكال
على الاحتمال الخامس وعلى الثاني فيه اشكال على الاحتمال الثالث والخامس فافهم واما
التسلسل فمعرف بترتيب امور غير متناهية وهو في جانب العلل الى اخذ المعلول اولا ووقع
الاستغناء عن العلة او في جانب المعلول وكل منهما محال عند المتكلمين بل هم حكموا باستحالة
مجرد وجود امور غير متناهية سواء كانت مرتبة او لا وسواء كانت مجتمعة في الوجود
او لا لكن اطلاق التسلسل على امور غير متناهية ليس فيها ترتيب غير متعارف اذ الترتيب ماخوذ
في مفهوم العرف فاعرف واما عند الحكماء فالمشهور ان الاول محال والثاني محال لكن البرهان
تطبيقا او تضايفا يقتضي استحالة مطلقا وهو معتبر وانه استحالة التسلسل كون الامور
موجودة ومجتمعة ومرتبة لكن البرهان تطبيقا او تضايفا لا يحتاج جريانه في استحالة التسلسل
غير منحصر بما ذكر بل هو كون الموجود اخر غير برهان التطبيق وبرهان التضايف

ان اخذ العلة اولا ووقع الاستغناء عن المعلول صح

خوفه

الى مجموع هذه الامور الثلثة . بل يكفي فيه البعض

سلم

لكن هذين البرهانين مشهوران من بين البراهين وتمام تفصيل هذا البحث كل من
البراهين في علم الكلام ولكن الاختصار غاية بغيتي في هذه الرسالة مع صعوبة المقام
بالنسبة الى المبتدئين لم يتعرض بشيء مما ذكروا واعتقد بقوله ويكفيك هذا الاجمال هنا
اي في بيان الوظائف من الجانبين ولما فرغ من بيان الابطال بانتفاء الشرط الاول والابطال
بانتفاء الشرط الثاني شرع في بيان الابطال بانتفاء الشرط الثالث واشار الى ندرة هذا
بترك بيان وظيفة صاحب التعريف كما اشار اليها الجاميق بترك بيانه في بيان معنى انتقاض التعريف
والتحقق في الواقع ولو نادرا اعتنى بشانه في الجملة حيث صدره بقوله اعلم ولم يورده في
فصل مستقل انه قد ينتقض التعريف يعني قد يبطل التعريف مطلقا لان كون التعريف
اجلى من المعرف شرطه كل منهما لكن بالنظر الى نفس المفهوم مع قطع النظر عن دلالة اللفظ
عليه مع قطع النظر عن الحقيقي كما سيأتي تفصيله وبالنظر الى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر
عن المفهوم في نفسه في التعريف اللفظي كما كان مستفادا من تعريفه بما سبق بانه ليس اجلى من المعرف
هي الصغرى والكبرى مطوية بان لا يكون معرفته حاصلة قبل حصوله ولا يكون اخفى منه
ضروريا كالمتضايفين مثل تعريف الاب بمن له الابن او تعريف الابن بمن له الاب فانهما يعقلان
معا بالضرورة او عاديا كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس بساكن وتعريف الساكن بما ليس
بمتحرك او مثل تعريف الزوج بما ليس بفرد وتعريف الفرد بما ليس بزوج او نادرا اتفاقيا
بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر فانه
او كان اخفى منه كتعريف النار قال في الحاشية والمراد من النار الجرم الحار في الجمر وقد يطلق على
الجمر والمراد هنا الاول انتهى ولا يخفى عليك وجه كون المراد الاول دون الثاني بانه شيء
يشبه النفس بسكون الفاء كذا في الحاشية احترز به عما هو بفتح النون فتأمل تعرف وجه
الاحتراز عنه والمراد ما في المتن الشيء اللطيف الساري بالبدن وحقيقته هذا غير معلومة
في اللطافة وكذا في عدم الرؤية ايضا اقول والنفس اخفى من النار ووجه كون النفس
اخفى من النار هو ان النار يمكن معرفتها بالحس دون النفس والاولى ان المعرف
اخفى من المعرف ان يكون ابعد عن المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له سواء كان ضروريا كما في قسمي
الدور مثل تعريف الشمس بانه كوكب نهاري ثم النهار بانه زمان طلوع الشمس فوق الافق هذا
في الدور المصرح ومثل تعريف الاثنين بانه زوج اول ثم تعريف الزوج بانه منقسم بمتساويين

ثم تعريف المتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما عن الاخر ثم تعريف الشيئين بالاثنين
وهذا في الدور المضمر او عاديا كالنفس في التعريف النار او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف
فقط كالخفة من تعريف النار بانه الخفيف المطلق لمن لم يعرف الخفة اصلا وعرف النار
بوجه ما ومن شرائط صحة التعريف من قبيل التصريح بما علم التزاما ومن قبيل التوطئة
لذكر ما بعده كونه اي كون التعريف اجلى من المعرف علم مما سبق ان المراد بكون المعرف اجلى من
المعرف ان يكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة المعرف سواء كان ضروريا او عاديا او نادرا
اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له وقال الاستاد في التقرير وليس المراد من كون التعريف الحقيقي اجلى
كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم في نفسه اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه اجلى او لا وسيلحق
منه الاشارة اليه لما فرغ من بيان شروط صحة التعريف التزاما في بعضها او صراحة والتزاما
في بعض الاخر شرع في بيان حسن التعريف بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية الغير
قال في المطول كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى لا مأنوسة الاستعمال كتكأكأتم وافرنقعوا
في قول عيسى بن عمر النحوي حين سقط من حماره واجتمع الناس عليه ما لكم تكأكأتم علي
كتكأكئكم على ذي جنة افرنقعوا عني اي اجتمعتم تنحوا عني كذا قال الاستاد في حواشي
طاش كبرى وارادة المدلول الالتزامي من لفظ التعريف او من جزء ما جزائه اذ الدلالة
الالتزامية فيه مهجورة كلا او بعضا الا مهجورة بعضا فقط كالدلالة التضمنية واما الدلالة
المطابقية فهي معتبرة كلا او بعضا واستعمال اللفظ المشترك فيه او استعمال اللفظ
المجاز فيه بدون القرينة قيد لكل واحد من الاربع والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع كذا
قال العصام في شرح الفوائد لا يقال القرينة مأخوذة في مفهوم المجاز فكيف يتصور
المجاز بدون القرينة لانا نقول القرينة الداخلة في مفهومه قرينة دالة على ان اللفظ لم يكن مستعملا
فيما وضع له وهو غير القرينة دالة على تعيين المراد الواضحة المعينة للمراد وكل منهما قيد القرينة
والنفي المستفاد من كلمة دون اما راجع الى الاول او الى الثاني او كليهما فلا تعرف ولا يخفى
في استعمال اللفظ المجاز القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فرق بعض المحشين بين قرينة المشترك
وبين قرينة المجاز بان قال ان القرينة المشتركة معينة لان الالفاظ المشتركة لا يتعين فيها
المراد لكونها مترددة بين المعنى وغيره وقرينة المجاز محصلة لان الالفاظ المجازية يقع فيها
الجهل لكونها ظاهرة في غير المعنى فانتفاء الاولى لا يتعين المعنى وبانتفاء الثاني يقع الجهل

في الملتقى فهو اي كل واحد من هذه الاربعة من الاغلاط اللفظية يذهب من الالفاظ حسن
التعريف لا صحته وينبغي ان يعد من جملة الاغلاط اللفظية اشتمال التعريف على لفظ مستدرك
وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا وايضا ينبغي ان يعد من جملتها التخصيص بمخصص
كذا في التقرير وحواشيه والاعتراض الذي اورده السائل على التعريف باشتماله على الاغلاط
اللفظية يطلق عليه النقض مجازا لانها تزيل الحسن كما تزيل عدم الطرد وعدم العكس صحة
التعريف فاشتراك الجميع في مطلق الازالة ولما توهم هنا انتفاء الشرط الثالث لصحة التعريف
احتاج الى دفعه فقال اذا كان المعنى المقصود من هذه الالفاظ اجلى من المعرف واما اذا
لم يكن المعنى الملحق منها اجلى من المعرف فح انتفى الشرط الثالث من شروط صحته فيعترض عليه
السائل ببطلانه لا بانتفاء حسنه فقط وظ هذا الجواب يشعر بتخصيص البحث بالتعريف الحقيقي
ولا يبعد ان يقصد العموم هنا ايضا بتعميم المعنى الملحق فاعرف وفي هذا المقام اشارة الى ما قلنا
فيما سبق نقلا من التقرير من ان المراد من كون التعريف الحقيقي اجلى كون المفهوم في نفسه اجلى
وان كان دلالة اللفظ عليه غير ظ وان المراد من كون التعريف الحقيقي غير اجلى كون المفهوم في
نفسه اجلى وان كان دلالة اللفظ عليه غير ظ وان المراد من كون التعريف الحقيقي غير اجلى كون المفهوم
في نفسه غير اجلى وان كان دلالة اللفظ على ظاهر والاول كتعريف النار بانه اسطقس فوق الاسطقسات
الاسطقس يعني اصل المركب وهذا المعنى ظ في نفسه لكن دلالة لفظ الاسطقس عليه غير ظ
لانه غير مأنوس الاستعمال وهذا التعريف ليس بحسن والثاني كتعريف بانه شيء يشبه النفس
في اللطافة فان مفهوم النفس في نفسه اخفى من الحد لكن دلالة لفظ النفس عليه اظهر
وهذا التعريف بط ولما اراد ان يبين تفصيل ما اشتهر في هذا الباب واعتنى بشأنه
فقال فصل يشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف اي تعريف الحقيقي سواء كان حقيقيا
او رسميا مستدل فقط وفي هذه العبارة ركاكة اذ الاستدلال مأخوذ في مفهوم
ناقض التعريف بناء على ما بينه فيما سبق من معنى نقض التعريف فاعرف فالظ ان يقال
مثلا ان المعترض على التعريف مستدل ولذا قلنا بين الطلبة ولم نقل بين العلماء هكذا
قال الاستاد في التقرير ووجهه في حاشية على وجه الاجمال بما وجهنا به فانظر في توجيه الاستاد
وموجهها اي موجه ذلك التعريف مانع اي ناقض بمجرد او مع السند ومعناه اي معنى
الالتزام لما اشتهر انه اي ان الاعتراض من قبل السائل على التعريف الحقيقي لا يخرج بطريق من الطرق

الا بطريق دعوى بطلانه اي بطلان ذلك التعريف والاستدلال عطف على دعوى بطلانه معناه
الاتيان بالدليل على ذلك الدعوى اي دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة هنا باعتبار المذكور
مثلا فلا يرد عليه انه لا توافق هنا بين اسم الاشارة والمشار اليه في التذكير والتأنيث فان قلت
ما اشتهر عار عما يفيد القصر فكيف يصح اتيان ما يفيده في بيان المعنى قلت لعل المراد من
التعريف الحقيقي وهو ليس بقابل المنع اذ هو بمنزلة نقل النقاش فوقع الاعتراض
على ما ليس بقابل المنع لا يخرج الا بطريق الابطال فاتيان ما يفيده في بيان المعنى باعتبار ملاحظة
ما في نفس الامر والوجود وطريق القصر فيما اشتهر بينهم لكن فيه ما فيه فاعرف كما عرفته متعلق بلا يخرج الا
والمراد بما عرفت اعم من ان يكون انتفاء الشرط الاول وانتفاء الشرط الثاني وانتفاء الشرط الثالث
الى هنا معنى ناقض التعريف مستدل ومعنى موجهه مانع اشار اليه بقوله والجواب
من قبل صاحب التعريف من ذلك الاعتراض منع مقدمات ذلك الدليل كلا او بعضا بسند
او بلا سند وقد عرفت كيفية الاعتراض من قبل السائل وكيفية الجواب من قبل صاحب التعريف
فيما سبق هذا التعميم بناء على تخصيص المراد من القول السابق وهو بما عرفت بعد تعميمه
بما ذكر واما على تقدير تعميم المراد منه بعد التعميم بما ذكر فلا يحتاج الى هذا التعميم بل يكفي فيه
الشق الثاني فقط لكن هذا قال في الحاشية اي كون ناقض التعريف مستدلا انتهى لعل
وجه تخصيص المشار اليه بهذا اعتبار القصر فيه فيما سبق لانه قوله وموجهه مانع فتأمل اذا
لم يدع من الادعاء صاحب التعريف بان هذا التعريف حقيقيا او رسميا حد تاما او ناقصا
او رسم كذلك فاذا ادعى صاحب التعريف انه اي ان هذا التعريف حد مطلق فكانه
اي فكان صاحب التعريف ادعى ان العام المذكور اولا والخاص المذكور ثانيا الذين
ذكر فيه اي في التعريف ذاتيان الذاتي يطلق على معنيين احدهما معنى الاخص وهو
الذي يدخل في حقيقة جزئياته فهو شامل من الجنس والفصل فقط وثانيهما المعنى الاعم
وهو الذي لا يخرج عن حقيقة جزئياته فهو شامل لكل من الجنس والفصل والنوع
وهنا يصح ان يراد كل من المعنيين فافهم فيسمى العام جنسا وهو اعم من ان يكون قريبا
او بعيدا والاول في الحد التام والثاني في الحد الناقص والخاص فصلا والمراد منه هو
القريب فقط سواء كان الحد تاما او ناقصا وارادة ما عداه هنا غير جائز مطلقا اما
على مذهب المتأخرين فهو ان الغرض عندهم احد الامرين المذكورين فيما سبق وهو التحصيل

الا اذا كان التعريف الذي بمجرد الذاتيات مركبا من جنس قريب وفصل قريب ومن جنس
بعيد وفصل قريب اما اذا كان ذلك التعريف مركبا من جنس بعيد وفصل بعيد او من جنس
قريب وفصل بعيد فلا يحصل شي من الغرضين واما على مذهب المتقدمين فهو ان كان
الغرض من التعريف عندهم اعم منها لكن الاحتمالين الباقيين ليسا بجاريين لان كلا منهما
اعم والتعريف بالاعم عندهم من الرسوم الناقصة وبالجملة يجب ان يكون الحد جامعا ومانعا
عند المحققين ايضا ويؤيده ما قال الفاضل المحشي فرده داود والتعريف عند المحققين
من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد انتهى فافهم واذا ادعى صاحب التعريف
انه اي ان هذا التعريف رسم فكانه اي كان صاحب التعريف ادعى ان احدهما المراد من الحد
هو الاحد بعينه ان كان الرسم تاما اذ الرسم التام مركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة
الشاملة او الاحد لا بعينه ان كان الرسم ناقصا اذ الرسم الناقص يتركب من الذاتي والعرضي
كما يتركب من العرضيات المحضة مثال الاول جسم ضاحك او ماش ناطق او حساس متحرك
او ناطق ضاحك في تعريف الانسان او كليهما ان كان الرسم ناقصا اذ الرسم الناقص مركب
من العرض العام والخاصة فافهم من العرضيات والعرض هو الذي يخرج من حقيقة جزئياته
فهو شامل للخاصة والعرض العام فيجوز الاعتراض من قبل السائل كما يجوز الاعتراض
بما سبق من الطريق بمنع كونهما اي بمنع مجموعهما وفرادا بمنع كون كل منهما من العام والخاص
اللذين فيه او بمنع كون احدهما من الذاتيات اذ منع الاحد هنا يكفي في حصول المطلوب
وبمنع كون احدهما في دعوى تمام الرسم او نقصانه او كليهما في دعوى نقصان الرسم ايضا
يكفي فيه منع كون احدهما من العرضيات فتدبر ومورد هذا المنع ان قلت علم مما سبق
من اضافة المنع الى الكل المذكور ما هو المراد من مورد المنع فما الحاجة في بيانه قلت ما سبق
ليس بنص في بيانه ما هو المراد اذ هو صحيح ايضا على تقدير كون المراد من مورد المنع الدعوى
الصريحة بناء على ان ما سبق يجوز ان يذكر لكونه لازما للمنع الدعوى لا لبيان ما هو المراد
اولا هنا اي في مقام ادعاء صاحب التعريف حديثه او رحبته وكل منهما هي الدعوى الصريحة
الدعوى الضمنية التي تثبت اليها بل لا نقل التعريف لانه غير متضمن لهذه الدعوى ولانه
بمنزلة نقش النقاش فاذا منعه السائل يكون منعه بمنزلة منع كتابة الكاتب بان قال لا نسلم
كتابتك وليس له معنى صحيح فان قلت ذكر المعرف قبل التعريف في قوة ان هذه الصورة مطابقة

المتقدمين

لهذا

لهذا المعرف فهذه هي الدعوى الضمنية قابلة للمنع وان لم يكن نقل التعريف قابلا له وهذا بمنزلة
ان يقال للكاتب لا نسلم مطابقة نقشك الذي الذي وردت نقش صورته ولا يخفى ان له معنى
صحيحا قلت ما ذكرته صحيح والمطابقة في التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم تجر منع عادة
العلماء بل ينقضون صحة التعريف مستدلين بعدم المطابقة كذا في التقرير والحاصل ان نقش
التعريف غير قابل للمنع وما هو قابل له هنا اما الدعوى الصريحة او الدعوى الضمنية لكن
الاستاد خصص المورد بالدعوى الضمنية اشارة الى اولوية تعلق المنع للدعوى الصريحة
الصريحة لان الدعوى الضمنية مع كونها ضمنية لو كانت قابلة للمنع فقبول الدعوى الصريحة
بالطريقة الاولى فان لقائل ان يقول فكيف يصح الحصر المستفاد من السكوت في بيان مورد المنع
لكن يمكن دفعه بان يقال الحصر المستفاد هنا من السكوت اضافي بالنسبة الى نقل التعريف
لا حقيقي بالنظر الى جميع ما عداه فعلى هذا يقال ان النقض على التعريف في كل حال لا يكون
الا في طريق الابطال والاستدلال فلا وجه لقوله لكن هذا اذا لم يدع اه الا ان يقال ح معنى
ناقض التعريف هنا المعترض في مقام التعريف لان معناه المعترض على التعريف فتامل
فاعرف لعل اشارة الى ما سبق من السؤال والجواب وانما سميت الدعوى الضمنية لانها صادرة
عن المعرف ضمنا واعلم ان اعتراض المعترض في مقام التعريف بل على التعريف جائز
ان يكون بطريق المعارضة كما جاز ان يكون بطريق المطالبة وبطريق الابطال المذكور لكن الاستاد
لم يتعرض له هنا كما في التقرير فافهم ودفع هذا المنع الذي اورده السائل على الدعوى الضمنية
انما يكون باثبات كون كل منهما ان منع السائل كلا منهما او اثبات كون احدهما ان منع احدهما
من الذاتية او اثبات كون احدهما ان منع احدهما او اثبات كون كل منهما ان منع
كل منهما من العرضية وهذا اي كل من الاثباتين عسير لما قيل ان تميز الذاتي سواء كان جنسا
او فصلا عن العرضي سواء كان خاصة او عرضا عاما عسير اذ الجنس يشبه العرض العام والفصل
يشبه الخاصة هذا في الحقائق الموجودة يعني في التعريف بحسب الحقيقة واما في المفهومات الاعتبارية
يعني في التعريف بحسب الاسم فتمييز الذاتي عن العرضي سهل على من هو اهل لان اللفظ اذا
وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه
كان عرضيا له وبالجملة ان ما لاحظه الواضع في وضع اللفظ بازائه فهو ذاتي وما كان عارضا لما
وضع له فهو عرضي وما كان جواز المنع من قبل السائل في مقام التعريف مبنيا على دعوى حديثه

التعريف مثلا وكان فى الحد اصطلاحان فاحتاج الى بيان اصطلاحين لئلا يقع الغلط بحسب
الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين وليحصل الجواب من ذلك المنع بتحرير المراد من المذهب
الذى يبنى عليه التعريف فتعرض اليه مصدرا بقوله اعلم ليكون اشارة الى الاعتناء بشانه
ان يكون الحد تاما او ناقصا يعنى المتركب عن الذاتيات اى المتركب عن جميع الذاتيات
ان كان الحد تاما لانه مركب من الجنس والفصل القريبين وعن بعضها ان كان الحد
ناقصا لانه مركب عن الجنس البعيد وفصل القريب فظهر ان المراد من الذاتيات الجنس مطلقا
والفصل قريبا لا غير انما اى ما هو الا عرف اهل الميزان ومن وافقهم اى وعرف من وافق
اهل الميزان واما الحد فى عرف اهل العلوم العربية وفى عرف اهل الاصول فهو اى الحد
فى عرفهما التعريف مطلقا ان عرف الحد بما عرفنا به التعريف نقلا عن بعض الرسائل فى اول باب
التعريف وكان التعريف ايضا معرفا به فلم يكن فرق بين الحد وبين التعريف تساويا لا تساويا
ولا تساوق واما اذا كان الحد معرفا بما عرفنا به التعريف فيطابق وكان التعريف معرفا
بما عرف الاستاد به فيكون التعريف اعم مطلقا من الحد واما اذا لم يكن معرفا باحد التعريفين
المذكورين احدهما ما ذكره الاستاد والاخر ما ذكرنا نقلا عن بعض الرسائل المذكورين
بل كان معرفا بالتعريف الجامع المانع كما هو الظاهر المتبادر فلم يكن التعريف مساويا بل اعم
منه فاعرف لا يقال الاحتمال هنا غير منحصر فى هذه الثلثة لانا نقول نعم بقى هنا احتمال
آخر بل احتمالات اخر لكنه بعيد وغرضنا بيان الاحتمالات القريبة فى هذا المقام فافهم الجامع لجميع
افراده والمانع عن جميع اغياره تقييد التعريف بهذين القيدين يحتمل ان يكون للتوضيح
ويحتمل ان يكون للاحتراز فافهم سواء كان المسمى بالحد فى عرفهم بالذاتيات فقط اى مركبا من الذاتيات
فقط كلا او بعضا حقيقيا او اسميا مركبا دائما على رأى مركبا او مفردا على رأى آخر
او بالعرضيات اى او مركبا من العرضيات فقط كلا دائما على رأى او كلا او بعضا على ذلك
حقيقيا او اسميا مركبا دائما مركبا او مفردا على رأى اخر او مركبا منهما معا كذلك فكان
اوهنا لمنع الخلو فقط اذ الحد عندهم كالتعريف الجامع المانع اعم من الحد الذى هو
فى عرف اهل الميزان تاما او ناقصا مفردا او مركبا حقيقيا او اسميا ومن الرسم كذلك ولذا كان
الامر كذلك فمن قال يحد بكذا اى فلصاحب التعريف الذى ادعى حدية تعريفه بان قال مثلا
الانسان يحد بكذا وكذا او ادعاها بان قال مثلا تعريفى هذا حد وهذا بحث فاعرف هذا يرفع

المنع المذكور الذى اورده السائل على دعوى الحدية وهى كون العام والخاص اللذين فيه من
الذاتيات ولا ايضا ان يدفع المنع الذى اورده على دعوى الحدية بان المراد بها اى بالحد المستفاد
من قوله يحد بكذا عرف اهل العلوم العربية والاصول والمراد من الدفع بهذا الطريق انكار
صدور وصول المنع عنه عن اصل لان المراد منه رد المنع وابقاء ذلك المورد سالما اذ هو لم يصدر
من صاحب التعريف اصلا لا صريحا ولا ضمنا كما لم يصدر منه دعوى حدية تعريفه على مذهب
اهل الميزان بل صدر منه دعوى الحدية على مذهب اهل العربية وهى عبارة عن دعوى مطابقة
التعريف للمعرف لكن لم تجر بمنعها عادة العلماء بل هم يعترضون عليه بطريق الابطال
مستدلين بعدم المطابقة فافهم ولما ذكر لفظ المنع من قبلها فى مقام التعريف مع انه
يطلق على معان المتعددة فى نفس الامر اراد ان يبين ما هو المراد منه فى هذه الرسالة مع بيان
ما يتعلق به من معنى السند اذ هو من تتمة بيان معنى المنع فقال ثم اعلم فى الثانى اشارة
الى الاعتناء بشان البيان وفى الاول اشارة الى تغاير البحثين وهو بمنزلة التراخى فى الزمان
فيستعمل لفظ ثم وقد يجىء للترتيب مع التراخى وهو مختص بعطف المفرد على المفرد
وصرح به الامام المرزوقى وقد يجىء لمجرد استفتاح الكلام ذكره فى شرح المشارق وقد يجىء
زائدة اثبته الاخفش والكوفيون وقد يجىء للترتيب فى الاخبار وقد يجىء لغير هذه المعانى
هكذا قيل فى بعض الحواشى ان لفظ المنع الذى هو الاعتراض احتراز عن لفظ منع
وقع فى هذه الرسالة وليس المراد منه بالاعتراض كالمنع فيما سبق فى قوله او بعدم منعه وكالمنع
فيما سيأتى فى قوله وشرط صحة الجمع والمنع ايضا وقع فى هذه الرسالة يعنى سواء وقع فى باب التعريف
او وقع فى باب التقسيم او وقع فى باب التصديق او وقع فى غير هذه الثلثة كالفصل المسوق
لبيان المناظرة على تقدير نقل والخاتمة فهو اى لفظ المنع الموصوف بمعنى طلب الدليل مطلقا وهذا
معناه المجازى للفظ المنع وكذا الحال فيما يشتق لفظ المنع الموصوف فاعرف قال فى الحاشية اى
سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعى وهذا التعميم مجازية استعمال لفظ المنع فى عرفهم موضوع
لطلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتى تفصيل هذا انتهى هذا تعميم الطلب باعتبار المتعلق ليكون
شاملا لمنع متعلق على المدعى فان قلت لا بد ان يقول الاستاد فى الحاشية او على النقل ليكون
شاملا لمنع متعلق بالنقل من حيث هو نقل اذ هو ليس بمقدمة وهو ظاهر ولا بمدعى لانه
يجعل مقابلا له فى بعض المواضع وايضا لا بد هنا من تعميم الدليل اذ تعميم الطلب باعتبار التعلق فقط

لا يكفي في شمول المنع النقل اذ الطلب في النقل ليس بدليل بل هو تصحيح على رأى من لم يجعل
التصحيح دليلا وهو المشهور وهذا التعميم في لفظ الدليل ايضا مجاز وبالجملة هذا البيان
غير شامل للفظ المنع الذي وقع في بيان المناظرة على تقدير النقل قلت وقوع لفظ الذي هو
الاعتراض في بيان المناظرة على تقدير النقل في هذه الرسالة غير مسلم وما قلنا فيما سبق في تفسير
انما وقع ذو من قبيل توسيع الدائرة ولئن سلمنا هذا فنحن نقول يمكن اندراجه في المعنى
فاقلنا من المقابلة يجوز ان يكون من قبيل مقابلة العام الى الخاص واطلاق الدليل على التصحيح
ثابت على رأى البعض ولو كان غير مشهور فافهم ويسمى طلب الدليل مطلقا مجازا نقضا تفصيليا
ويسمى ايضا مناقضة كما يسمى منعا وكذا اسم المانع وما يشتق من احد هذه الالفاظ
الاربعة اذ العلاقة المجازية توجد في كل منها لان المفهوم من كلام الشارح في التقرير وحاشية عليه
ان هذه الالفاظ مترادفة معناها الحقيقي طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق
كل من الاربعة على طلب البيان مجازا وهذا المعنى اعم مطلقا من الاول من جهة المتعلق
يعني يعم هذا المعنى من النقل ومنع المقدمة وكذا من جهة الطلب يعني يعم الطلب من الدليل
المنطقي المعتبر في هذا الفن وتصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا وكذا نسبة المعنى المذكور
في المتن الى المعنى الحقيقي لكن العموم فيه من جهة فقط على رأى من لم يجعل التصحيح دليلا
فهو ايضا من جهتين والنسبة بين المعنيين المجازيين ظاهرة في تقريرنا هذا فلا حاجة
الى البيان فاعرف ولما كان هذا المعنى المذكور في المتن معنى مجازيا مستعملا في هذه الرسالة
فكانه قيل هل يكون للفظ المنع الموصوف معنى مجازي غير ما ذكره مستعمل في غير هذه
الرسالة فقال وقد يستعمل لفظ المنع الذي هو الاعتراض مجازا في بعض الكتب اي في بعض
الكتب الآداب بمعنى الدفع مطلقا كما كان مستعملا في هذا الكتاب بما ذكرنا في المتن وهذا
المعنى يعم النوع اعني المناقضة سواء كانت حقيقية او مجازية والنقض اجماليا او غيره والمعارضة
سواء كانت تحقيقية او تقديرية وسواء كانت في المدعى او في المقدمة وسواء كانت بالقلب
او بالمثل او بالغير والى هذا اشار بقوله سواء كان الدفع بطلب الدليل على احد شيئين او واحد
الاشياء الثلثة وهو المناقضة مطلقا او بالابطال والاستدلال وهو اما النقض او المعارضة
لانه ان كان بابطال الدليل او التعريف او التقسيم او العبارة والاستدلال عليه يكون نقضا
مطلقا وان كان بابطال المدعى او المقدمة والاستدلال عليه يكون معارضة مطلقا ولما اراد

توضيح

توضيح المعنى المجازي المستعمل في هذه الرسالة وتفصيله في قسميه فقال ثم ان طلب الدليل
على احد الشيئين او على احد الاشياء الثلثة ولا يخفى عليك وجه ايراد كلمة ثم هنا فاعرف
قد يخلو عن ذكر السند يعني عن ذكر ما يطلق عليه السند في عرف هذا الفن هذا هو التقسيم
الاول لطلب الدليل كان يقال مثلا لانم ما ذكره وهو اما احد الشيئين او احد الاشياء
الثلثة او كان يقال مثلا هو اي ما ذكره مما علم ممنوع اورد له مثالين اشارة الى ان
المنع قد يكون بغير ما يشتق من لفظه وقد يكون بما يشتق من لفظه والاول حقيقة في
كل من الثلثة والثاني حقيقة في المقدمة ومجاز في المدعى والنقل ومن تقريرنا هذا
علم وجه تقديم الاول على الثاني ولا يزاد ذلك المنع قيد كل من القولين بطريق الحالية
او بطريق العطف على هذا القدر مما ذكر يعني لا يقارن بشيء مما يطلق عليه السند في العرف
ويسمى هذا المنع الخالي عما يطلق عليه السند في العرف منعا مجردا عن الشيء الذي يسمى سندا في
هذا الفن وقد يذكر معه اي مع المنع المذكور سند اي شيء مما يطلق عليه السند في العرف بينهم
هذا هو القسم الثاني له ولما كان هذا القسم قابلا للتفصيل في بيان اقسام السند على وجه التفصيل
كما كان قابلا لبيان مفهوم السند وكان التفصيل فيه متروكا باعتبار الاول فكانه قيل لم ترك
التفصيل فيه بهذا الاعتبار فقال وسيجيء تفصيل السند يعني سيجيء تفصيل القسم الثاني
في بيان اقسام السند على وجه التفصيل في باب التصديق ولقائل ان يقول وكذا سيجيء
تفصيل بيان مفهوم السند في باب التصديق فيرد عليه لم لم يترك التفصيل ههنا بهذا الاعتبار (ايضا
لكن يمكن دفعه فادفع ولما كان القسم الاول مجردا عن السند توهم انه غير صحيح عند علماء
هذا الفن فدفعه بقوله والمنع المجرد عن السند صحيح يعني مقبول عند علماء هذا الفن كما كان
المنع مع السند صحيحا عندهم ثم توهم انه لا فرق بين هذين القسمين فدفعه بقوله لكن المنع
مع السند اقوى منه اي من المنع المجرد فلو قدم هذا الكلام على قوله وسيجيء اه واخره قوله
والسند في عرفهم لكان انسب فاعرف والسند في عرفهم اي في عرف علماء هذا الفن ما يذكر لتقوية
المنع اي الذي يذكره المانع لغرض تقوية المنع سواء كان غرضه مطابقا للواقع او غير مطابق
والاول في السند المساوي والسند الاخص مطلقا لان التقوية بحسب نفس الامر لا يحصل
الابهام والثاني في السند الاعم مطلقا او من وجه لان المانع لا يأتي بشيء منها الا بزعم
مساواته لنقيض المدعى او بزعم خصوصه مطلقا فلا يكون التقوية بها الا بزعم المانع فقط

فان قلت نعم ان السند الباين ايضا ما يقوي المنع بزعم المانع فلم تعده من الشق الثالث
قلت نعم ان السند المباين من جملة الاحتمال العقلي لكن تحقق وقوعه في كلام المناظرين
غير معلوم هذا مبني على ما هو الظاهر المتبادر من اللام وهو كون المراد من اللام
لام الغرض ويحتمل ان يكون المراد من هذا اللام لام العاقبة ويسمى لام المآل ولام الصيرورة
كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصل لدوا عاقبة ولادتكم الموت وابنوا عاقبة بنائكم
الخراب فح يكون حاصل ما نحن فيه ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع لكن ح يكون المراد
من التقوية ما هو بحسب نفس الامر فقط فاذا هو ايضا شامل للاقسام المذكورة
وانما وقع النقض في هذه الرسالة ان اكتفي بما سبق في بيان معنى المنع الذي هو الاعتراض
وفيها وفي غيرها ان قصد التعميم فاعرف قيد بدون التفصيل احترازا عن نقض وقع
مقارنا بقيد التفصيل يعني ابطال شيء بدليل ويسمى هذا ايضا نقضا اجماليا في
بعض المواضع ومعارضة في بعضها اذ الشيء اعم من الدليل ومن المدعى ومن النقل
ومن التعريف ومن التقسيم وكذا الحال فيما يشتق منه لما فرغ من الباب الاول المسوق
لبيان احوال التعريف اراد ان يشرع في الباب الثاني المسوق لبيان احوال التقسيم فقال
الباب الثاني احتمالات التي هي في جانب المظروف وفي جانب الظرف فيه وفيما شاكل كالاحتمالات
التي فيما سبق بقوله هذه رسالة في فن المناظرة لان الجزء عبارة عما جعل الكل عبارة عنه
في بيان احوال التقسيم المطلق وهو اي التقسيم على قسمين لانه اما تقسيم الكلي الى جزئياته
جمع الجزئي سيأتي تعريف كل من الجزئي والكلي وهو القسم الاول واما تقسيم الكل الى اجزائه
جمع الجزء سيأتي تعريف كل منهما وهو القسم الثاني سيذكر تعريف كل منهما في فصل وهذا
من قبيل تقسيم الكلي الى جزئياته فان قلت التقسيم الذي هو مورد القسمة هنا لا يخلو من
ان يتحقق في ضمن القسم الاول او في ضمن القسم الثاني وعلى اي تقدير كان يلزم ان يكون هذا
التقسيم من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه والى قسيمه وذا باطل قلت هذا السؤال مغالطة يعم ورودها
لجميع تقسيمات الكليات الى جزئياتها لكن تدفع بانه يقال انا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع
النظر عن تحققه في شيء من اقسامه قال في الحاشية والكلي يحمل على كل واحد من جزئياته
فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد من اجزائه المباينة له في
الماهية فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون انتهى فظهر من هذه الحاشية

ان اقسام

ان اقسام التقسيم ثلثة الاول تقسيم الكلي الى جزئياته كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس
وحمل المقسم على القسم صحيح في هذا التقسيم والثاني تقسيم الكل الى الاجزاء المتخالفة في الماهية
كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز فان ماهية كل من هذين القسمين غير ماهية المعجون
المركب منهما فلا يصح حمل المقسم على القسم في هذا التقسيم والثالث تقسيم الكل الى الاجزاء
المتوافقة في الماهية كتقسيم الماء الى اجزائه فان ماهية كل جزء منه عين ماهيته
فيجوز ان يحمل كل واحد من اجزائه عليه ومن قبيل القسم الاخير تقسيم العسكر
الى اجزائه ويجوز ارجاع كل من القسمين الاخيرين الى القسم الاول بان يراد من المقسم
ما يتضمن الكل فتكون الاقسام اجزاء باعتبار وجزئيات باعتبار اخر كذا قال الاستاد
في التقرير نقلا عن حاشية شرح مختصر الاصول للسيد الشريف فان قلت لم لم يصرح
الاستاد في هذه الحاشية الاخير واكتفى بالاشارة اليه قلت لعل الغرض من تحرير
هذه الحاشية بيان الفرق في الجملة بين تقسيم الكلي الى جزئياته وبين تقسيم الكل الى اجزائه
من جهة صحة الحمل وعدمها وبهذا القدر حصل الغرض ومع هذا لم يكن للقسم الاخير
مدخل في حصول هذا الغرض فاعرف وايضا قال في الحاشية ان قلت قولنا زيد اما قائم
او قاعد من اي قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والترديد في انه قائم
او قاعد في وقت فذلك ليس بتقسيم وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود
فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد قائم
واما زيد قاعد وحاصله تقسيم هيئته الى القيام والقعود انتهى ولا يخفى عليك ما فيه
من المسامحة الظاهرة استغفر وهو ليس بداخل في المناظرة ويحتمل ان يكون اعتراضا
على التقسيم بانه غير حاصر لاقسامه لان مورد القسمة في هذا المثال ليس بكل ولا كلي
فهو خارج عن هذين القسمين مع انه تقسيم والشق الاول من الجواب منع الدخول
في المقسم مع تسليم خروجه عن الاقسام والشق الثاني منه منع لخروجه عن الاقسام مع
تسليم دخوله في المقسم فافهم والكلي لفظ الكلي بالاشتراك اللفظي يطلق على معنيين
احدهما هو الكلي الحقيقي وهو الذي لم يمنع فرض صدقه على كثيرين يعني مفهوم
امكن العقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين سواء اشترك في نفس الامر اولا
وسواء امكن الاشتراك اولا فيشمل جميع اقسامه فيكون منقلبا والمراد من الغرض يعني

التجويز اى حكم العقل بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدمة الشرطية واستعمل
الفرض بهذا المعنى ايضا شايع كثير في كلامهم فيحمل ههنا عليه فلا يرد عليه ما قيل انه
صادق على الجزئي لانه يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين
لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين والكثرة معنيان احدهما ما يقابل الفرد وكلاهما
صحيح ههنا والنكتة في جمع الكثير بالياء والنون مع ان افراده غير مختصة بذوى
العقول هي التنبيه على ان جميع الكليات مساوية باعتبار النفس الناطقة حتى انه ما من كلى
الا وهو صادق على ذوى العقول بهذا الاعتبار وان كان مباينا لهم بحسب الخارج
كذا قال بعض المهرة وثانيهما هو الكلى الاضافى وهو الذى اندرج تحته شئ آخر
بالفعل او بالامكان في نفس الامر وهذا المعنى اخص مطلقا من الاول من جهتين احدهما
ان الكلى الحقيقى قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما في الكليات الفرضية لا يتصور ذلك في الكلى
الاضافى وثانيهما ربما يمكن اندراج شئ تحت الكلى الحقيقى ولا يندرج بالفعل لا ذهنا
ولا خارجا ولا بد في الكلى الاضافى من الاندراج بالفعل هذا على الاول واما على الثانى فهو اخص
مطلقا منه ايضا لكنه من جهة فقط وهى الجهة الاولى وكذا قال المحقق الشريف والكل هو
الذى يتركب من الاجزاء والنسبة بين الكلى والكل عموم وخصوص من وجه لصدقهما
على الانسان وصدق الكلى بدون الكل على كلى بسيط اى كلى ليس بمركب من الاجزاء
كالجنس العالى وصدق الكل بدون الكلى على المركب الذى ليس بكلى كزيد ويسمى كل منهما قسما
ويسمى ايضا مورد القسمة بينهما تساو وعموم لا ترادف في الترادف لا يكون الا بين المفردين
على ما قال الفاضل العصام في حاشية التصديق في بحث تحقيق المحصورات فاعرف
ويسمى الجزئيات ولفظ الجزئى ايضا بالاشتراك يطلق اللفظى على معنيين احدهما حقيقى
وهو الذى امتنع فرض صدقه على كثيرين يعنى مفهوم لا يمكن العقل فرض اشتراكه بين
كثيرين بمجرد ادراكه ماهو المراد من الفرض في هذا التعريف كما هو المراد منه فيما سبق في تعريف
الكلى الحقيقى فلا يرد ما اورد من عدم الانعكاس فاعرف والنسبة بين الجزئى الحقيقى
وبين كل من معنى الكلى تباين وهذا ظ واما النسبة بينه وبين الكل فبينهما عموم وخصوص
من وجه لصدقهما على زيد وصدق الجزئى بدون الكل على الجزئى الذى ليس بمركب من الاجزاء
كالنقطة المعينة وصدق الكل بدون الجزئى الحقيقى على الانسان وثانيهما اضافى وهو الذى

اندرج

اندرج تحته شئ آخر بالفعل او بالامكان في نفس الامر وهذا اعم مطلقا من الاول
وهو ظ واما النسبة بينه وبين كل من معنى الكلى فعموم وخصوص من وجه فاعرف
والاجزاء والجزء هو الذى يتركب الشئ منه ومن غيره وما بقى من النسبة التى يحصل
بنسبة الجزء الى كل من الخمسة فيما قبل ومن النسبة الواحدة التى تحصل بنسبة الجزئى الاضافى
الى الكل فكل منها كنسبة الكل الى الكلى فتامل حتى تستخرج موارد الاجتماع وموارد
الافتراق في كل منها لان المقام لا يساعد التفصيل فاعرف اقساما للكلى في الاول
وللكل في الثانى اذ الجزئيات من حيث انها ليست باجزاء لانها اقساما للكل من حيث
انه كل والاجزاء من حيث انها ليست بجزئيات لانها اقساما للكلى من حيث
هو كلى فافهم ستعرف النسبة بين القسم والمقسم في بحث شروط صحة التقسيم ويسمى
كل قسم جزءا كان او جزئيا بالنسبة الى القسم الآخر جزءا كان او جزئيا والاول للاول
والثانى للثانى قسيما اى مباينا بالتباين المطلق ويسمى القسم جزءا كان او جزئيا
الذى دخل في القسم كلا كان او كليا الاول في الاول والثانى في الثانى ولم يذكر القسم الذى
دخل في القسم في اثناء التقسيم تقسيم الكل الى الاجزاء بالنسبة الى الاول وتقسيم الكلى الى الجزئيات
بالنسبة الى الثانى واسطة بين الاقسام التى هى الاجزاء او الجزئيات تامل تعرف وجه
التسمية بها وشرط صحة التقسيم تقسيم الكلى الى جزئياته سواء كان حقيقيا او اعتباريا
بقرينة ذكر الشروط لصحة تقسيم الكل الى الاجزاء في الفصل الخامس لكن الانسب بغرض
في هذه الرسالة ان يعم هذا التقسيم ولا يذكر فيما سيأتى فهو اما لمجرد دفع التوهم او للتوطئة
لما بعده من قوله ويخرج الاعتراض عليه ودفعه الجمع اى كون التقسيم جامعا لكل قسم
من الاقسام التى دخلت في القسم والمنع اى كون التقسيم مانعا عن دخول كل مادة
فيه من المواد التى لم تدخل في القسم ويسمى الشرط الاول المسمى بجمع الحصر كما يسمى الجمع
ومعناه اى معنى التزامى للحصر او الشرط الاول ان لا يترك اى في تقسيم الكلى الى الجزئيات
او في التقسيم مطلقا ذكر بعض ما دخل في القسم فيه مفهوم رفع الايجاب الجزئى يعنى
ان يذكر في التقسيم كل ما دخل في القسم والمراد بما دخل في القسم ما هو جزئى اخص مطلقا
منه كما في التقسيم الكلى الى جزئياته بحسب الحمل والتحقق فيما اذا كان حقيقيا وبحسب التعقل
فيما اذا كان اعتباريا او جزءا مباينا له بحسب الحمل واعم مطلقا منه بحسب التحقق [illegible]

ومساو له فيه على تقديرها اخر كما في تقسيم الكل الى اجزائه المتخالفة له في الماهية او جزء
موافق له في الماهية كما في تقسيم الكل الى اجزائه المتوافقة له في الماهية ومعنى الثاني
اى المعنى الالتزامي للمنع او الشرط الثاني المسمى بالمنع فقط ان لا يذكر في التقسيم
المذكور مالم يدخل في المقسم ايضا فيه مفهوم رفع الايجاب الجزئي يعنى ان يترك
فيه كل مالم يدخل في المقسم على ما سبق من بيان ما هو المراد مما دخل ان المراد مما لم يدخل
غير ما هو اخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل والتحقق او بحسب التعقل كما
في التقسيم الكلى الى جزئياته والاول في الحقيقى والثاني في الاعتباري او غير ما هو
جزء مباين للمقسم بحسب الحمل كما في تقسيم الكل الى اجزائه المتخالفة في الماهية او
غير ما هو جزء موافق له في الماهية كما في تقسيم الكل الى اجزائه المتوافقة له في الماهية
ومن شرائطه اى من شرائط صحة التقسيم الكلى الى جزئياته او من شرائط
صحة التقسيم مطلقا تباين الاقسام ولو قال وتباين الاقسام بالعطف على المنع
او على الجمع لكان احسن لكن فيه خفاء فافهم قال في الحاشية التباين قسمان احدهما التباين
في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقى والاخر
التباين في العقل وهو تغاير مفهوم الاقسام في العقل بحيث لا يكون احدهما جزء
من الاخر ولا نقيضه وهذا في تقسيم الاعتباري ولا يضر تصادق الاقسام على شيء واحد
كتصادق مفهومات الكليات على الكون انتهى فظهر من هذه الحاشية ان الانسان
والحيوان الناطق ليسا متمايزين بحسب المفهوم وان لم يكن متمايزين بحسب الصدق
بل متساويين بحسبه وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل لتباين القيدين
بحسب المفهوم وان كان الاول اعم من الثاني بحسب الصدق وان تقسيم الكلى الى
جزئياته منقسم بالتقسيم الحقيقى على قسمين احدهما هو التقسيم الحقيقى وهو الذي
يحصل اقسام مختلفة بالذات كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والبغل وكتقسيم
زيد الى قائم ومضطجع وعدم تصادق هذه الاقسام على شيء واحد في كل
منهما ظ والاخر التقسيم الاعتباري وهو الذي لا يحصل اقسام مختلفة بالذات
بل يحصل مختلفة بالاعتبار كتقسيم الكلى الى الجنس والنوع والفصل والخاصة
والعرض العام ويتصادق مفهومات هذه الاقسام على الكون سنبين لك

تفصيل

تفصيل هذا البحث وتقسيم الكل الى الاجزاء لا يحصل الا تقسيما حقيقيا فلا بد من ان يحصل
اقسام مختلفة بالذات كذلك قال الاستاد في التقرير لكن فيه ما عرف ولما كان التقسيم
المطلق منقسما على قسمين فكان ينبغى ان يجعل لبيان كل منهما فصلا مستقلا
فجعل الفصل الاول لبيان القسم الاول من التقسيم والفصل الخامس لبيان قسم
الثاني منه ولما كان النقض على كل منهما بانتفاء احد الشروط الثلثة لصحته
فكان ايضا ينبغى ان يجعل لبيان النقض على كل من القسمين ثلثة فصول فجعل الفصل
الثاني والثالث والرابع لبيان النقض على القسم الاول لم يأت لبيان النقض على
القسم الثاني شيئا من الفصول الثلثة حملا على المقايسة اذ الاول اصل بالنسبة
الى الثاني ولما كان جواب اكثر النقض مبنيا على التحرير كان ينبغى ان يجعل لبيان
معنى التحرير فصل مستقل فجعل الفصل السادس لبيان معنى التحرير وبالجملة كان
ينبغى ان يذكر في هذا الباب ستة فصول بلا ارتياب ولما كان تقسيم الكلى الى جزئياته
اصلا بالنسبة الى تقسيم الكل الى اجزائه قدم الفصل المسوق لبيان تعريفه وتقسيمه
وما يتعلق به فقال فصل في بيان تعريف تقسيم الكلى حقيقيا او اضافيا الى جزئياته
حقيقية او اضافية وتقسيمه الى قسمين وما يتعلق بكل منهما ولكن لما كان في التعريف
وما يتعلق به اصلا بالنسبة الى بيان التقسيم وما يتعلق به قدم عليه فقال ومعناه
اى معنى هذا التقسيم ولم يقل وتعريفه او هو او غير ذلك مما هو المتعارف في
امثاله اشارة الى جواز ان هذا التعبير في مثله او تعيينا لنوع هذا التعريف في الجملة
بانه تعريف حقيقى لا لفظى فافهم ضم قيود مطلقة متباينة لتحصيل مفهومات اقسام
متباينة ان كان التقسيم حقيقيا او متغايرة ليست بمتباينة بل متصادقة في الجملة لتحصيل
مفهومات اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتباري فقط سواء كان كل منهما
الى المقسم كلى حقيقى او كلى اضافى ويجوز ان يقال معناه ضم المقسم الى قيود مطلقة
متباينة او متغايرة لكن الاولى هو التعبير الاول واذا كان هذا التقسيم ضم قيود لل
للمقسم مثلا فلا بد من ان يوجد في هذا التقسيم احد الاشياء الثلثة بالنظر الى كل
من الاقسام اذ الاقسام في هذا التقسيم عبارة عن القيود والمقسم فاراد اى شيء
الى كل منهما فاشار الى الاول بقوله فقد يذكر المقسم اى الكلى مطلقا في الاقسام بعنى

فی کل قسم من اقسام هذا التقسیم التی هی جزئیات مطلقة متباینة بالتباین المطلق
سواء کان القیود فیها اخص مطلقا من المقسم او اعم من وجه منه صریحا فهنا
ضم القیود ظاهر کقولک فی تقسیم الانسان بالتقسیم الحقیقی الی قسمین مثلا الانسان
مما صدق علیه الکلی الحقیقی والکلی الاضافی اما ابیض ای القسم الاول واما انسان اسود
وهو القسم الثانی وکقولک الانسان اما انسان رومی او انسان حبشی واشار الی
الثانی بقوله وقد یدخل ذلک المقسم فی مفهوم الاقسام یعنی فی مفهوم کل قسم
من اقسام هذا التقسیم فاعرف کقولک فی تقسیم الکلمة بالتقسیم الحقیقی ایضا الی الاقسام
الثلثة الکلمة ایضا مما صدق علیه الکلی مطلقا اما اسم هو القسم الاول مفهومه کلمة
دلت علی معنی فی نفسها ولم تقترن باحد الازمنة الثلثة او فعل هو القسم الثانی
مفهومه کلمة دلت علی معنی فی نفسها واقترن باحد الازمنة الثلثة او حرف هو القسم
الثالث مفهومه کلمة لم تدل علی معنی فی نفسها وبملاحظة هذا التفصیل یظهر لک
ضم القیود واشار الی الثالث بقوله وقد یحذف ذلک المقسم عن کل قسم من اقسام
هذا التصریح التقسیم فاعرف وهو ای المقسم المحذوف فیه مراد مع کل قید من القیود
المذکورة کقولک فی تقسیم الانسان بالتقسیم الحقیقی الی قسمین مثلا الانسان اما انسان
ابیض هو القسم الاول او انسان اسود هو القسم الثانی وهنا ایضا یظهر لک ضم
القیود بملاحظة المحذوف المقدر اذ المشهور ان المقدر کالملفوظ ویجوز اجتماع
هذه الثلثة فی تقسیم واحد کلا او بعضا واقسام کل من هذه التقاسیم الثلثة جزئیات
اضافیات لا حقیقیات فافهم ان قلت اذا کان القید اعم من وجه من المقسم فوجه الضم
لانه لو لم یضم المقسم الی القید یلزم الفساد وهو انقسام الشیء الی مباینه مثلا لو کان
الانسان منقسما الی الابیض والاسود ومع ان کلا منهما منقسم الی الانسان وغیره
وهذا باطل واما اذا کان القید اخص مطلقا من المقسم کما فی مثل الحیوان اما الناطق
او الناهق فلا یلزم فساد المذکور مع انهم حکموا بوجوب اعتبار الضم فی الاقسام
مطلقا فما وجه اعتبار الضم فی مثل هذا قلت المقسم هو المفهوم لا ما صدق علیه ذلک
المفهوم وفصل النوع کالناطق والناهق وان کانا اخصین مطلقا من الجنس
بحسب الوجود والخارج لکنهما اعمان من وجه منه بحسب مفهومیهما لان مفهوم

الناطق

الناطق مثلا شیء ثبت له النطق لا حیوان له النطق وکذا مفهوم الناهق وبالجملة
فصل النوع وخاصته لا یمکن ترکیبهما من جنس ذلک النوع فمفهوم کل منهما اعم من وجه
من الحیوان بحسب التعقل فلا یصح شیء منهما قسما منه الا بضم الیه فاعتبار الضم فی
الاقسام لتحصیل مفهوم الاقسام حتی لو کان التقسیم الیهما مفهوم الشیء لکان
عین القسم له لان الشیء معتبر فی مفهومیهما ولما فرغ من تعریف تقسیم الکلی
الی جزئیاته وعقبه بما یتعلق به شرع فی بیان تقسیم الی قسمین وما یتعلق به فقال
ثم لکون بیان التقسیم متوخرا محتاجا عن بیان التعریف لطوله بالتعقیب المذکور
ان هذا التقسیم ای تقسیم الکلی الی جزئیاته کان منقسما الی قسمین بالتقسیم الحقیقی
لانه اما تقسیم عقلی وهو التقسیم الاول واما تقسیم استقرائی وهو التقسیم الثانی
کما کان منقسما بالتقسیم الحقیقی الی تقسیم حقیقی وتقسیم اعتباری ویجوز تقسیم
هذا التقسیم الی هذه الاقسام الاربعة بالتقسیم الاعتباری لانه یصح بعض الاقسام
اعم من وجه من الاخر بحسب الصدق لکن کل منهما ممتاز عن الاخر بحسب المفهوم
فافهم والقسم الاول المسمی بالتقسیم العقلی من حیث هو هو لا من حیث انه
قسم لتقسیم الکلی الی جزئیاته وهذا القید یجود للموافقة سیظهر وجه ما الی تقسیم الذی
لا یجوز من التجویز معلوم العقل هو قوة ممیزة بین الامور الحسنة والقبیحة
او هو قوة یحصل الادراک للقلب باشراقها کما للبصر بالشمس او هو هیئة محمودة
للانسان فی مثل حرکاته وسکناته کذا فی کتب الاصول وهو بهذا المعنی شامل لما
شرط فی هذا الفن من العلم والادب والتقوی والعفة وکمال الخلق کذا فی
فی القهستانی فیه ای فی ذلک التقسیم قسما اخر ای وجود جزئی غیر جزئیات
مذکورة فیه بل ذکر فیه کل ما جوزه العقل مطلقا یعنی لا بد فیه من ان یکون
الاقسام من محتملات العقل سواء کانت موجودات فی نفس الامر اولا وترک
ذکر الاقسام ای الجزئیات عطف علی قوله لا یجوز جعل جزء من مفهوم
مع ان الامتیاز من الثلث حصل بما قبله اشارة الی ان الترديد فی هذا
التقسیم لازم لا ینفک عنه اصلا فیه ای فی التقسیم المذکور بالترديد ای ملتبسا
بین الاثبات والنفی کقولک فی تقسیم المعلوم بالتقسیم الحقیقی الی القسمین

به

المعلوم وهي كلي اما معلوم موجود وهو القسم الاول او لا اي غير معلوم
موجود وهو القسم الثاني وهذا التقسيم عقلي عند من اثبت الواسطة بين الموجود
وبين المعدوم وعند من لم يثبتها وتسمى الواسطة عند من اثبتها بالحال وتمام
تفصيل البحث في علم الكلام وكذا لو قال المعلوم اما موجود او معدوم عند
من لم يثبتها الا انه ايضا يقع الترديد فيه بين النفي والاثبات بالنظر الى
المفهوم ولعل هذا يكفي فيه ايضا واما عند من اثبتها فهو ليس بتقسيم عقليا
ولا استقرائيا فاعرف والتقسيم الثاني المسمى بالتقسيم الاستقرائي من حيث هو
هو لا من حيث انه قسم لتقسيم الكلي الى جزئياته اذ التقسيم الاستقرائي قد يكون
قسما له وقد يكون قسما لتقسيم الكل الى الاجزاء بدون الترديد والتعريف مطلقا
واما التقسيم العقلي فلا يكون قسما لتقسيم الكل الى الاجزاء لان الترديد لا يجري في
تقسيم الكل الى الاجزاء ولا بد من الترديد في التقسيم العقلي ما اي التقسيم الذي
يجوز العقل فيه اي في ذلك التقسيم قسما اخر اي وجود جزئي او وجود غير جزئيات
او اجزاء مذكورة لكن ذكر فيه اي في التقسيم المسمى بالاستقرائي ما اي قسم علم
وجوده بالاستقراء اي بالتتبع التام لا ما يجوز العقل ولم يتحقق في الخارج يعني
لا بد ان يكون الاقسام موجودات في نفس الامر كقولك في تقسيم العنصر بالتقسيم
الحقيقي الى الاقسام الاربعة العنصر هو بمعنى المادة اي المادة الاجسام المركبة هي
الحيوان والنبات والمعدن وكذا في الحاشية اما عنصر ارض هو القسم الاول او عنصر ماء
هو القسم الثاني او عنصر هواء هو القسم الثالث او عنصر نار هو القسم الرابع والتقسيم
الاستقرائي سواء وقع قسما لتقسيم الكلي الى جزئياته او لتقسيم الكل الى الاجزاء حقه
اي حق ذلك التقسيم الاستقرائي ان لا يتردد فيه اي في الاتيان بالاقسام في ذلك التقسيم
الاستقرائي بين النفي والاثبات بل يذكر فيه اقسامه بلا تردد بينهما لكن قد يذكر اي
التقسيم الاستقرائي الذي يقع قسما لتقسيم الكلي الى جزئياته اذ الترديد المذكور لا يمكن
في التقسيم الاستقرائي الذي يقع قسما لتقسيم الكل الى الاجزاء الا بارجاعه الى تقسيم الكلي
الى جزئياته ففيه استخدام في صورة الحصر العقلي الذي لا يكون الا في التقسيم الكلي
الى جزئياته اي بالترديد اي بطريق الترديد او بسبب الترديد او ملتبسا به

كذلك

كذلك اي بين النفي والاثبات او كترديد بينهما او كتقسيم عقلي تسهيلا للضبط
وتقليلا للانتشار وليسهل الاستقراء واذا كان الامر كذلك فيكون بعض الاقسام
مرسلا سواء كان واقعا في الاخير كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء
او غيرها مفهوم القسم الاخير اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في النار ومفهوم
القسم الاخير صادق على غيرها كالنور والسماء او في الوسط كقولك العنصر
اما ارض اولا والثاني اما غير ماء او ماء ومفهوم غير ماء اعم مما وجد بالاستقراء
لانه منحصر في النار والهواء ومفهوم غير ماء صادق على غيرهما كالنور والسماء
او في الاول كقولك العنصر اما غير ارض او ارض والقسم الاول اعم مما وجد بالاستقراء
لانه منحصر في النار والماء والهواء ومفهوم غير ارض صادق على غيرها
كالنور والسماء لكن الاولى ان يقع في الاخير سواء كان قسما واحدا كما ذكرنا آنفا
او اكثر منه كما ذكر في المتن لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه بالحصر
العقلي البتة منصوب على المصدرية لفعل محذوف والتقدير لقطع القول
بكون بعض الاقسام مرسلا القطعة المعلومة المجزومة بها على كل حال وهو
مثل قولهم لا افعل هذا البتة اي اقطع بعدم الفعل واجزم به قطعة واحدة
والمعنى انه ليس فيه تردد بحيث اجزم به ثم يبدو لي ثم اجزم به مرة اخرى
فيكون قطعتين او اكثر بل هو قطعة واحدة لا يثنى بظهور النقل وكذا قولهم
افعل البتة اجزم بفعله واقطع به قطعة قال الرضي فالبتة بمعنى القول
المقطوع به وكان اللام فيها في الاصل للعهد اي القطعة المعلومة متى التي لا تردد
فيها وفي اللب وقطع همزة بمعزل عن القياس لكنه مسموع وهذا الشيء لم اره
في غيره ولا اعلم من اين اخذه فينبغي الاعتناء بتحريره فانه غريب كذا قال
الدماميني ومعنى الارسال اي معنى كون بعض القسم مرسلا ان يكون مفهوم
القسم الذي كان مرسلا اعم مطلقا مما اي من القسم الذي وجد ذلك
القسم بالاستقراء اي بالتتبع التام مما صدق عليه قال في الحاشية اي صدق
مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول في قوله مما وجد انتهى لعل كلمة من
هنا يجوز ان يكون للتبيين بتخصيص ما صدق في الخارج ويجوز ان يكون

للتبعيض بتعميم لما صدق في الخارج او في الذهن وعلى التقديرين يعلم المراد
مما وجد فيحصل البيان فكلام الاستاد محتمل لهما فافهم ومعنى هذا العموم
اى معنى عموم مفهوم القسم الذى كان مرسلا من الفرد الذى وجد بالاستقراء
ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم اى مفهوم القسم الذى وقع مرسلا على غيرها
اى الغير الفرد الذى وجد ذلك الفرد بالاستقراء وذلك الغير ليس بموجود بالاستقراء
كقولك في تقسيم العنصر بالتقسيم الحقيقى الاستقرائى الى الاقسام المذكورة في صورة
العقلى العنصر اما ارض هو القسم الاول اولا والثانى هو ما كان غير ارض اما ماء
هو القسم الثانى اولا والثانى هو ما كان غير ماء مما كان غير ارض اما هواء
هو القسم الثالث اولا وهو اى ما كان غير هواء مما كان غير ارض وهذا المفهوم
اعم من الفرد الذى وجد بالاستقراء النار فالقسم الاخير هو مفهوم اولا في الاخير
يعنى اذا كان كل من معنى الارسال ومعنى العموم وهو المذكورين المعلومين لك
وكان المراد من القسم الاخير هو النار فظهر لك ان القسم الاخير في هذا التقسيم
مرسل اى لا ينحصر مفهوم اولا في الثانى في الماء والهواء والنار بحسب العقل
اذ يجوز العقل ان يكون مفهوم القسم المرسل شيئا غير ما وجد بالاستقراء كالنور
والسما مكذا في الحاشية بل هو منحصر في النار بحسب الاستقراء والتتبع كما كان مفهوم
اولا في الثانى منحصل به في الماء والهواء والنار ومفهوم اولا في الثالث منحصر
في الهواء والنار لما فرغ من الفصل الاول المسوق لبيان التعريف والتقسيم وما يتعلق
به التقسيم الكلى الى جزئياته شرع في الفصل الثانى المسوق لبيان الاعتراض على
التقسيم الكلى الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول من شروط صحته فقال فصل
في بيان الاعتراض بطريق الابطال من قبل السائل في مقام التقسيم على حصر التقسيم
اى تقسيم الكلى الى جزئياته بسبب انتفاء الحصر وهو الشروط الاول سواء كان
ذلك التقسيم عقليا او استقرائيا فان كان تقسيما عقليا هو القسم الاول فيما سبق
واعلم ان هذا مختص بتقسيم الكلى الى جزئياته ينقضه السائل يعنى لا يبطل السائل
ذلك التقسيم العقلى بانتفاء الشرط الاول الا بوجود قسم اخر اى بوجود جزئى
اخر خارج عن الاقسام يجوزه العقل يعنى ذلك القسم سواء تحقق في الخارج

اولا

اى لا لان كل ما جوزه العقل مطلقا داخل في مقسم هذا التقسيم لا بوجود قسم
اخر متحقق في الواقع فقط وان كان ذلك التقسيم تقسيما استقرائيا هو القسم الثانى
فيما سبق ايضا علم ان هذا ليس بمختص بتقسيم الكلى الى جزئياته بل هو يجوز
ان يوجد في تقسيم الكل الى الاجزاء لا ينقضه اى لا يبطل السائل ذلك التقسيم الا
بوجود قسم اخر اى بوجود جزئى خارج عن الاقسام متحقق في الواقع
اى موجود في نفس الامر لان كل ما تحقق في نفس الامر دخل في مقسم هذا
التقسيم ولا يدخل فيه ما جوزه العقل ولم يتحقق في نفس الامر لا بوجود
قسم اخر جوزه العقل مطلقا وكل من هذين الحصرين مستفاد من سكوته
اذ السكوت في معرض البيان يفيد الحصر اذا لم يوجد قرينة تدل على عدم الحصر
وهى مثل كلمة قد او من او ربما وهى لم توجد هنا واضافى لا حقيقى فلا يرد
عليه ان الحصر المستفاد من سكوته غير صحيح لانه ايضا ينقض بغير ما ذكره
كما عرفت فيما سبق اجمالا وستعرف تفصيلا وقد يظن السائل اى المعترض على التقسيم
او المعترض في مقام التقسيم التقسيم الاستقرائى في الواقع احترز به عن العقلى
في نفس الامر المردد اى التقسيم الاستقرائى الذى ردد بين الاثبات والنفى احترز
به عن التقسيم الاستقرائى غير المردد بين النفى والاثبات فيكون التقسيم المقيد بهذين
تقسيما عقليا في الصورة لا في الحقيقة وهذا لا يوجد الا في تقسيم الكلى الى جزئياته
اذ الترديد لا يجرى في تقسيم الكل الى الاجزاء الا ان يرجع الى التقسيم الكلى الى جزئياته
تقسيما عقليا في الحقيقة اذ هو حقه ان يردد فيه بين النفى والاثبات وقد يظن
السائل ما ليس بتقسيم تقسيما فيبطل بانتفاء احد شروط صحته على زعم او تقسيما
استقرائيا او تقسيما عقليا فيبطل بما يناسبه على زعمه فيجاب عن كل منهما بانه ليس بتقسيم
فاعرف فيقول ذلك السائل يعنى فيعترض عليه بان يقول انه اى هذا التقسيم
باطل لتجويز العقل في هذا التقسيم دخل اللام هنا على الحد الاوسط والتقدير
لانه يجوز العقل فيه قسما اخر اى جزئيا خارجا عن الاقسام داخلا في المقسم وكل
تقسيم شانه كذا فهو بط ينتج ان هذا التقسيم بط وبتجويز العقل قسما اخر في هذا
الاعتراض او الظن المذكور كان يقول اى كقول السائل في على الاولين لا يخفى

عليك ما فيه فاعرف في تقسيم العنصر عبارة عن المادة المذكورة كما ذكرنا هو متعلق
بتقسيم كذا في الحاشية اى على ما ذكرنا او مثل ما ذكرنا وهو تقسيم الى الاربعة المذكورة
في صورة التقسيم العقلي مع انه تقسيم استقرائي في نفس الامر ان مع جملتها معقول
القول كذا في الحاشية القسم الاخير وهو مفهوم اولا في الاخير لا ينحصر في القسم الاخير
في النار وهو الفرد الذي وجد بالاستقراء مما صدق عليه مفهوم القسم الاخير
اذ يجوز من الجواز معلوما او التجويز مجهولا بحسب العقل ان ينقسم مفهوم ذلك
القسم الى النار وغيرها كالسماء والنور فحاصل هذا القول اعتراض على نفس
التقسيم بانه غير حاصر لان القسم الاخير فيه لا ينحصر في النار بل يجوز ان يكون
غيرها كالنور والسماء مع ان كلا منها داخل في مقسم هذا التقسيم فيجب من قبل
صاحب التقسيم عنه اى عن ذلك الاعتراض بان القسمة التى اعترضت عليها
استقرائية لا عقلية كما ظننت والقسم الذي جوزته كالسماء والنور غير متحقق
في الواقع اى غير موجود في نفس الامر يعني غير داخل في مقسم هذا التقسيم
لان ما جوزه العقل ولم يتحقق في نفس الامر فهو ليس بداخل في مقسم التقسيم الاستقرائي
بل هو داخل في مقسم التقسيم العقلي وهذا التقسيم ليس كما ظننت فحاصل هذا الجواب
منع الكبرى على احتمال ومنع الصغرى على احتمال اخر فتامل تعرف نسبة السند
الى المنع وكيفية نسبة المنع الى المقدمة هنا اهي حقيقة ام مجاز فاعرف والتقسيم
الاستقرائي لا يبطل في مقام انتفاء الشرط الاول وهو الحصر بشيء من الاشياء
الا بوجود قسم اخر خارج عن الاقسام داخل في المقسم في الواقع يعني الا بتحقق في
نفس الامر وهذا الحصر الاضافي قد علم مما سبق من سكوته في مقام البيان فيذكر
ذكره هنا مستدركا الا ان يقال اكده به تقرير الجواب فافهم فاذا ابطلهما
السائل اى فاذا اعترض السائل على التقسيم العقلي او على التقسيم الاستقرائي بطريق
الابطال بعدم الحصر اى بسبب انتفاء الشرط الاول فقد يجب عنه اى عن ذلك
الاعتراض القاسم والمراد منه من التزم صحة التقسيم سواء صار منه اولا بتحرير
المراد من المقسم مثلا وهو اعم من ان يكون مقسم التقسيم العقلي حقيقيا او اعتباريا
او مقسم التقسيم الاستقرائي كذلك وهذا الجواب منع الصغرى بسند التحرير فاعرف

اعنى

اعنى من تحرير المقسم ان يريد منه اى من المقسم معنى لا يشمل ذلك المعنى الواسطة
التى دخلت في المقسم وخرجت عن الاقسام واعنى من تحرير المقسم ان يريد منه
معنى لا يشمل الواسطة ويمكن ان يجيب عنه ايضا بتغيير التقسيم فافهم وبالجملة
تقرير الاعتراض الذي هو بطريق الابطال بانتفاء الشرط الاول على وجهين
لانه اما بان يقال هذا التقسيم بط لانه مقارن بتجويز العقل مادة فلانية خارجة
عن الاقسام داخلة في المقسم وكل تقسيم شانه كذلك بط وهذا التقرير مختص بابطال
العقلي متيقنا او مظنونا او بان يقال هذا التقسيم بط لانه مقارن بتحقق
مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم وكل تقسيم شانه كذلك بط
وهذا التقرير يعم الابطال العقلي والاستقرائي تامل فيجب على الوجه الاول بمنع تجويز
تلك المادة الا ان يدعي جوازها بديهيا جليا او بمنع خروج المادة عن الاقسام
وسنده في الغالب تحرير المراد من بعض الاقسام لتدخل فيه او بمنع دخولها
في المقسم وسنده في الغالب تحرير المراد من المقسم لتخرج عنه او بمنع الكبرى مستندا
بكون التقسيم استقرائيا وهو لا يبطل الا بمادة محققة في الواقع وتلك المادة ليست
كذلك ويجب على الوجه الثاني بمنع تحقق المادة وهذا المنع لا ينفع المجيب
الا اذا كان التقسيم استقرائيا او بمنع خروجها ودخولها بسند التحرير في الغالب
وقد يسند في منع دخولها في المقسم بانه مقيد بكثرة الوقوع وتلك المادة بعد تسليم
تحققها لا شك في ندرة وقوعها ولا مجال لمنع الكبرى على هذا الوجه واعلم ان كون
الاعتراض من قبل السائل في مقام التقسيم نقضا فقط اذا لم يعتبر الدعوى الضمنية
من قبل القاسم واما اذا اعتبرت من قبله فيجوز له الاعتراض بالمنع المجازي
اللغوي مطلقا وبالمعارضة التقديرية ايضا كما كان كذلك فيما اذا اعتبرت الدعوى
من قبل صاحب التعريف في مقام التعريف الحقيقي بالمعنى الاول والاحتياج الى
اعتبار الدعوى الضمنية في اجراء هاتين الوظيفتين على تقسيم الكلي الى جزئياته
على ما افاده سيد المحققين من ان التقسيم حقيقيا او اعتباريا من المطالب
التصورية في الحقيقة واما على كونه من المطالب التصديقية صورة على ما افاده
السيد الشريف او صورة وحقيقة على ما افاده التفتازاني فلا حاجة الى الاعتبار

تلك الدعوى من قبل القاسم في الاعتراض عليه بالمنع المجازي اللغوي والمعارضة
التقديرية ايضا اذ الدعوى على هذا التقدير صحيحة لكن يحتاج الى تقدير الدليل في
المعارضة التقديرية ايضا واما الوظيفة من قبل القاسم في المنع المجازي اللغوي
فاثبات الدعوى باقامة الدليل عليها اما بالذات او بالواسطة واما في المعارضة الد
التقديرية في النقض فالوظائف الثلثة موجهة اعني المناقضة مطلقا والمعارضة
والنقض الاجمالي فاضبط فانه غير مختص في هذا المقام بل هو جار في مقام الاعتراض
بطريق الابطال على تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني وبانتفاء الشرط
الثالث ايضا لما فرغ من الفصل المسوق لبيان الاعتراض بطريق الابطال على تقسيم
الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول من شروط صحته شرع في الفصل الثالث
فقال فصل ولاعتماده على الافهام في اول الامر بملاحظة العنوان المذكور في الفصل
الثاني لم يبين اولا في هذا الفصل بطريق الظرفية ما هو مسوق له وهو بيان الاعتراض
على تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحته وذلك الانتفاء
بان يذكر في الاقسام ما لم يدخل في المقسم وذا هنا بان يكون الاقسام المذكورة فيه
جزئيا مباينا للمقسم او اعم مطلقا منه او اعم من وجه او مساويا او مرادفا له وكل منها
غير داخل في المقسم بناء على بيان ما هو المراد مما دخل في المقسم فيما سبق ودخول
المباين والمرادف في اقسام هذا التقسيم مانع مطلقا سواء كان في اقسام الحقيقي
او في اقسام اعتباري ودخول ما سواهما فيها مانع مطلقا في الحقيقي واما
في الاعتباري فغير مانع على الاطلاق بل اذا لم يكن اخص مطلقا من المقسم
بحسب التعقل واما اذا كان اخص مطلقا منه بحسب التعقل فدخول الاعم
والاخص والمساوي بحسب الوجود الخارجي فيها غير مانع لكن لم يتعرض
في الفصل الى الابطال بكل منها بل الى الابطال ببعض منها وكما كان بعض الاعتراض
بانتفاء الشرط الثالث وهو ما ذكر في هذا الفصل اولا مناسبا لبعض الاعتراض
بانتفاء الشرط الثاني وهو ما ذكر في هذا الفصل ثانيا في تعبير المص
اذ التعبير في احدهما كون القسم الشيء في الواقع قسيما له وفي الاخر كون قسيم الشيء
في الواقع قسما له تعرض له ايضا في هذا الفصل وجمع بينهما فقال فقد ينقض التقسيم

اى



اى التقسيم الكلي الى جزئياته ان قلت لم قدم بيان هذا الاعتراض على الثاني
مع ان الاولى عكسه بالنسبة الى المقام اذ الفصل الثالث مسوق لبيان الاعتراض بانتفاء
الشرط الثاني قلت قدمه عليه لئلا يقع الفصل بين النقوض التي حصلت بانتفاء
الشرط الثاني فان قلت فليكن هذا مع مناسبة في اخر الفصل فح لا يقع الفصل قلت
نعم لا يقع الفصل المذكور لكن لا يناسب تاخير الفصل الاول من النقوض الثلثة
بانتفاء الشرط الثاني الذي هو سبب كون بعض الاقسام مباينا للنوع النقيضي
الاخرين لان انتفاء الشرط الثاني فيه اظهر من انتفائه فيهما بانه اي بطريق
ان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه اي في التقسيم المذكور ان يكون قسم الشيء والمراد من
الشيء بقرينة اضافة القسم اليه وبقرينة المقام ما هو المقسم الكلي بالنظر الى الواقع
او ما هو المقسم الكلي في التقسيم المذكور في المتن لانه ليس بمذكور فيه بعنوان المقسم
بل هو مذكور فيه بعنوان القسم في الواقع اي في نفس الامر قيد للمضاف وهو القسم
لا للمضاف اليه وهو الشيء بناء على ما هو الظاهر المتبادر ويجوز ان يكون قيدا لهما
اذ الشيء كان عبارة عن المقسم بقرينة اضافة القسم اليه وايضا هو ظرف لغو
متعلق بقيده اذا اعتبر فيه معنى الاشتقاق او هو مستقر على كونه صفة ان لم
يعتبر فيه بل اعتبر فيه كونه اسما للشيء المخصوص وقس عليه نظيره فيما سيأتي
قسيما له اي مباينا له داخلا في المقسم ما منعه في هذا القسم هذه المقدمة صغرى
والكبرى مطوية وهي كل تقسيم شانه كذا فهو باطل وذلك اي ابطال التقسيم بهذا الفساد
اذا كان بعض القسم الذي ذكر فيها اعم مطلقا بقرينة المثال وبقرينة ذكر ما هو اعم
من وجه فيما سيأتي في الفصل الرابع من القسم الاخير الذي ذكر فيه ايضا
فظهر انه هذا الفساد من انتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام
المذكورة فيه وذلك الانتفاء اما بان يكون بين الاقسام تساو او ترادف او عموم
من وجه يذكر طريق الاعتراض بكل منها في مقام وهو الفصل الرابع او عموم
مطلقا كما اذا قلت مثلا في تقسيم الجسم الى هذين القسمين فقط او مع غيرهما
من اقسامه الباقية جميعا الجسم هو الكلي مطلقا اما حيوان هو جسم نام حساس
متحرك بالارادة فيكون المقسم داخلا في مفهومه وهو عبارة عن القسم الاول

اوجسم نام هو شيء له النماء فيلزم الجسم خارجا عن مفهومه فهو مع جسم مقدر
عبارة عن القسم الثاني وهذا القسم اعم مطلقا من القسم الاول فلهذا صح ما قال
تطبيقا للمثل وهو قوله فان الحيوان هو القسم الاول جزئي اضافي واخص مطلقا
قسم من الجسم النامي هو القسم الثاني جزئي اضافي واعم مطلقا في الواقع
وقد جعل ذلك الحيوان في هذا القسيم اي في تقسيم الجسم مثلا الى هذين القسمين
قسيما له اي مباينا له للجسم النامي داخلا في الجسم المطلق معه ويجاب من قبل
القاسم عنه اي عن الاعتراض المذكور بمنع اللزوم المذكور الذي هو عبارة
عن الصغرى مجردا او مستندا بالتحرير او بتحرير المراد من المقسم بالنظر الى التقسيم
المذكور اعني بالتحرير ان يراد من القسم الثاني جسم نام غير الحيوان اذ المشهور
ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص ولا مجال المنع كبرى
دليل الابطال في مثل هذا التقسيم مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية اذ التباين
في العقل بين الاقسام ههنا منتف ايضا لان مفهوم القسم الثاني جزء من مفهوم
القسم الاول واما التقسيم الذي كان بعض الاقسام المذكورة فيه اعم مطلقا من الآخر
وكانت الاقسام متباينة في العقل كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب
بالفعل فللمنع الكبرى ايضا مجال في مثل هذا مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية
وايضا قد ينقض تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني من شروط
صحته بانه اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم يلزم فيه اي في تقسيم المذكورة
ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له اي للشيء المذكور الذي هو المقسم في هذا التقسيم
وذلك اي الاعتراض على التقسيم المذكور بهذا الطريق اذا كان بعض الاقسام
التي هي الجزئيات المذكورة فيه مباينا للمقسم اي المقسم هذا التقسيم وهذا الاعتراض
مخصوص بتقسيم الكلي الى جزئياته لان كون القسم مباينا للمقسم لازم في تقسيم
الكل الى الاجزاء فلا يعترض عليه بمثل هذا لكن فيه فتأمل كما اذا قلت مثلا في
تقسيم الانسان بالتقسيم الحقيقي الى هذين القسمين فقط او مع غيرهما من الاقسام
الباقية جميعا الانسان هو القسم الكلي اما فرس هو القسم الاول مباين للمقسم
او زنجي هو القسم الثاني اخص مطلقا من المقسم فالفرس الذي هو القسم الاول

قسيم

قسيم للانسان الذي هو المقسم لانهما اي الفرس والانسان قسمان جزئيان من الحيوان
الكلي مطلقا وكل شيئين شانهما كذلك فهما متباينان لان كل قسم بالنسبة الى قسم اخر
قسيما وقد جعل الفرس في هذا التقسيم اي في تقسيم الانسان الى هذين القسمين
قسما له اي للانسان وقد يمكن ان يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى وسنده
في الغالب تحرير المراد من القسم لكن الجواب بمنع الصغرى بالنسبة الى هذا المثال
بعيد ولذا لم يتعرض الى الجواب ههنا ولا يمكن ان يجاب عنه بمنع الكبرى مستندا بان
القسمة اعتبارية فتأمل وايضا قد ينقض بتقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط
الثالث من شروط صحته ايضا بان القسم اي بطريق ان يقول القسم فيه اي في التقسيم
المذكور اعم مطلقا من المقسم كما اذا قلت مثلا في تقسيم الضاحك الى القسمين اما
حيوان او زنجي او اعم من وجه منه كما اذا قلت مثلا في تقسيم الانسان الى القسمين
الانسان هو المقسم الكلي مطلقا اما ابيض هو القسم الاول بزعم السائل
او اسود وهو القسم الثاني بزعمه ايضا والاعم مطلقا كان او من وجه من حيث
انه اعم منقسم الى المقسم الخاص وغيره فيلزم في التقسيم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره فهذا باطل ويجاب عنه اي عن الاعتراض المذكور بمنع الصغرى مجردا
او مستندا بان المقسم اي بطريق ان يقول ان المقسم يعتبر في الاقسام بطريق الحذف
والارادة وقد يمكن ان يجاب عنه ايضا بمنع الكبرى مستندا بان يقول ان التقسيم
اعتباري لا حقيقي اذ الاعتباري يكفي فيه ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم
بحسب العقل وان كان مساويا بحسب الصدق فاعرف وايضا قد ينقض تقسيم
الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط الثاني من شروط صحته وايضا بانه اي
بطريق ان يقول ان هذا التقسيم تقسيم الشيء الذي هو الكلي مطلقا الى نفسه والى
غيره وذلك اي الاعتراض المذكور عليه بهذا الطريق اذا كان بعض الاقسام
المذكورة فيه مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الكلي مثلا الى القسمين اعني الضاحك
بالقوة وهو مساو للمقسم والزنجي وهو اخص مطلقا من المقسم او مرادفا
كتقسيم الانسان الى القسمين مثلا اعني البشر وهو مرادف للمقسم والزنجي
وهو اخص من المقسم فظهر ان هذا المثال لم يكن مطابقا للممثل لكن المناقشة

في المثال ليست من دأب المحصلين اذ الفرض يكفي في صحته ولا يبعد ان يكون
مراد الاستاد من المساوات اللغوية الشاملة للمساوات الاصطلاحية والملا دفته
وهذا معنى المرادفة فح يكون المثال لاحد قسمي المثل فيكون مطابقا له فاعرف
وقد يمكن ان يجاب عنه بمنع الصغرى وسنده في الغالب تحرير المراد من القسم
او تحرير المراد من المقسم وبمنع الكبرى ايضا في صورة المساوات مستندا
بان القسمة اعتبارية لا حقيقية اذا كان القسم اخص مطلقا من المقسم بحسب
المفهوم كما في تقسيم الضاحك الى الانسان والزنجي لكن لم يتعرض له لما سبق فافهم
لما فرغ من الفصل الثالث المسوق لبيان الاعتراض على تقسيم الكلي الى جزئياته
بسبب انتفاء الشرط الثاني من شروط صحته شرع في الفصل الرابع فقال
فصل مسوق لبيان الاعتراض على تقسيم الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط
الثالث وهو التباين بين الاقسام وانتفاء هذا الشرط اما بان يكون بين الاقسام
ترادف كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر او تساو كتقسيم الانسان الى الكاتب
والضاحك وعلى هذين التقديرين ينقضه السائل بان يقول ان هذا التقسيم
يلزم فيه ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيما له وكل تقسيم شأنه كذا فهو باطل وقد يمكن
منه الجواب بمنع الصغرى وسنده في الغالب تحرير المراد من بعض الاقسام بحيث
يكون بين الاقسام كلها تباين وبمنع الكبرى ايضا في صورة المساوات فقط مستندا
بان القسمة اعتبارية لا حقيقية او عموم مطلقا كتقسيم الانسان الى الضاحك والزنجي
سبق تقرير الاعتراض بهذا الطريق وجوابه او عموم من وجه والى النقض بهذا
الطريق تعرض في هذا الفصل بقوله قد ينقض التقسيم بالنافية اي بطريق ان المقول
ان في هذا التقسيم تصادقا بالنصب الاقسام كلها او بعضها اي صدقها اي صدق
تلك الاقسام كلا او بعضا على شيء واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار وكل تقسيم
شأنه كذا فباطل وذلك اي الاعتراض على التقسيم المذكور بهذا الطريق اذا كان بين
الاقسام المذكورة في ذلك التقسيم كلها او بعضها يعني بين كل الاقسام او بين بعضها
عموم من وجه ذكره يعني عن ذكر خصوصه من وجه لان بينهما تلازما وتعاكسا
فيكون ذكر احدهما مغنيا عن ذكر الآخر كما اذا قلنا مثلا في تقسيم الحيوان الى ما هو

الحيوان

الحيوان هو المقسم الكلي مطلقا اما انسان اعم من ان يكون اسود او ابيض واما
حيوان ابيض اعم من ان يكون انسانا او غيره فبينهما عموم من وجه لانهما اي
هذين القسمين يصدقان على الانسان الابيض ويفترق الاول عن الثاني في
الانسان الاسود والثاني عن الاول في ابيض غير انسان فلا يكون بين الاقسام تباين
مع انه من جملة شروط صحته ولما قصد دفع هذا الاعتراض بتحرير المراد من التقسيم
بانه اعتباري لا حقيقي والتصادق لا يضر اذا حصل فيه ما هو الغرض وكان
الدفع بهذا محتاجا الى بيان ما هو الغرض من التقسيم تعرض اولا الى بيان ما هو
الغرض من التقسيم المطلق حقيقيا او اعتباريا نقلا عن بعض الفضلاء وثانيا
الى بيان ما هو الغرض من كل منهما ببيان ماهيتهما فقال قال قطب الدين الشيرازي
في شرحه للطالع المقصود من التقسيم يعني من التقسيم المطلق اعم من ان يكون
تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه التمايز بين الاقسام اي بين
كل الاقسام اقول يعني اي يقصد القطب من التمايز بين كل الاقسام هو المقصود
من التقسيم مطلق التباين بين الاقسام وهذا التباين اعم من ان يكون في الواقع
او في العقل والاول في التقسيم الحقيقي والثاني في التقسيم الاعتباري والتصادق
يكون منافيا في الاول ولا يكون منافيا في الثاني ولما توهم من هذا البيان ان التصادق
ينافي التباين مطلقا فيكون التصادق مضرا في التقسيم المطلق دفعه بقوله
لكن التصادق كلا او بعضا انما يبطل به اي ما يبطل التصادق المطلق الا
التقسيم الحقيقي مطلقا سواء كان قسما التقسيم الكلي الى جزئياته او قسما التقسيم
الكل الى اجزائه وسواء كان عقليا او استقرائيا وهو اي التقسيم الحقيقي جعل المقسم
كليا كان او كلا اشياء جزئيا او جزءا متمايزة اي متباينة في الواقع اي بالنظر
الى المفهوم والى ما صدق فظهر ما هو الغرض منه ولا يضر التصادق التقسيم الاعتباري
وهو مختص بتقسيم الكلي الى جزئياته عقليا او استقرائيا وهو اي التقسيم الاعتباري
تقسيم الكلي حقيقيا او اضافيا الى مفهومات جزئيات مطلقة متباينة في العقل اي
بالنظر الى المفهوم فقط فظهر ايضا ما هو الغرض منه قال في الحاشية فالتباين العقلي ان لا
يصدق احد المفهومين جزءا من الآخر ولا تفصيلا كالضاحك والكاتب في الحيوان

والانسان فليسا متباينين فى العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق انتهى الضاحك
والكاتب مثال لما كان بينهما تباين عقلى لان احد المفهومين فيه لم يكن جزء
من الاخر ولا تقصير بعنى لم يكن احد المفهومين فيه حدا للاخر ولا جزءه
اما الحيوان والانسان فليسا متباينين فى العقل لان احد المفهومين فيه كان جزء
للاخر فظهر من هذه الحاشية ان التباين بحسب المفهوم بان لا يكون احد المفهومين حدا
للاخر ولا جزءه كما ظهر من الحاشية المحررة فى بحث التباين من شروط صحة تقسيم
الكلى الى جزئياته فيرد عليه ما الفائدة فى تحرير هذه الحاشية هنا بعد تحرير الحاشية
السابقة ههنا لكن فيه فاعرف وان كانت تلك الجزئيات متصادقة فى شئ واحد
فى الواقع كتقسيم مفهوم الكلى مثلا الى اقسام اى الى جزئياته المنقسم هو اليها الخمسة
هو النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام ومفهوم كل منها فى كتب
الميزان مع انها اى مع تلك الاقسام الخمسة متصادقة فى الملون وهو شئ واحد
بالذات ومتعدد بالاعتبار كما بينه التفتازانى اى على ما بينه الفنارى او مثل
ما بينه الفنارى حيث قال يمكن ان يكون شئ واحد جنسا وفصلا ونوعا وخاصة
وعرضا عاما كالملون جنس للاسود اى اعم منه فانه يعم الابيض ونوع للمكيف
اى اخص منه فان المكيف يعم الحار والبارد وغير الملون كالهواء وفصل للكثيف
اى الجسم الكثيف اذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم فان ما ليس بجسم بان يكون
جوهرا مجردا كالنفس الانسانية على ما زعم البعض فلا يمكن ان يكون ملونا فلا يلزم
من ان يكون الملون خاصة للجسم ان يتصف جميع افراده بالملون فان الهواء
جسم وليس بملون وعرض عام للحيوان لانه عام بغير الحيوان ايضا كالحجر ومعنى
الملون ما يتصف بلون من الالوان كالسواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة
فى قول وخاصة وعرض عام مسامحة اذ الخاصة والعرض العام هو اللون
لا الملون وفى لك ظ كذا قال الاستاد فى الحاشية وفيما علقه عليها وايضا يجوز ان يكون
تلك الاقسام الخمسة متصادقة فى الحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير
ونوع لحقيقة اعنى هذا الحساس وذلك الحساس خاصة للجسم النامى وعرض عام
للضاحك لما اراد اجمالا هذا التفصيل ليكون الضبط سهلا على المبتدى فقال

فقد

فقد يعترض اى اذا كان الامر كذلك فقد يعترض السائل على التقسيم الاعتبارى
يظن كونه حقيقيا او يظن كون التصادق مضرا للاعتبارى بانه اى بطريق
انه يقول ان هذا التقسيم بط لتصادق الاقسام فيه هذه صغرى والكبرى مطوية
تقريره ان هذا التقسيم تصادق فيه كل الاقسام او بعضها فى شئ واحد بالذات
او متعدد بالاعتبار وكل تقسيم شانه كذا فبط فيجاب عنه اى عن هذا الاعتراض
بمنع الكبرى بانه اى مستندا بان يقول انه هذا التقسيم تقسيم اعتبارى لا
حقيقى ولا اعتبارى يكفى فيه اى فى تقسيم الاعتبارى تمايز الاقسام اى تمايز كل
الاقسام بحسب المفهوم فقط ولا يلزم تمايزها كلا او بعضا بحسب ما صدق
ولا يضر اى لا يضر التقسيم الاعتبارى فلا يضر الاولى التصادق اى تصادق
الاقسام كلها او بعضها يعنى صدق كل الاقسام او بعضها على شئ واحد هو الذى
تصادق فيه الاقسام كالملون مثلا اقول الشئ الواحد باعتبار انصافه اى
باعتبار اتصاف ذلك الشئ بمفهومات جزئيات متخالفة كمفهومات الكليات الخمس مثلا
يعتبر ذلك الشئ اشياء متعددة يعنى يكون اشياء متعددة بالاعتبار فيتمثل
اى ذلك الشئ فى الاقسام اى فى الجزئيات المتعددة بالذات يعنى يجوز ان يكون
ما صدق عليه كل منها فلا يرد عليه ان الملون مع كونه واحدا بالذات كيف يكون
ما صدق لكل من الاقسام الخمسة لما ترك التفصيل ههنا فكانه احتاج الى الاعتذار
فاعتذر بقوله فاعرفوا خطأ الطالبين المستفيدين من هذه الرسالة
ولولا ان هذا اى اوان تحريرى هذا البحث اوان هذا اوان تاليفى هذه الرسالة
اوان كلمة اوان كزمان لفظا ومعنى مفرد بتقصير الهمزة جمعه اوان عدها كذا
فى القاموس خبر لان سقوط همتى بسبب طريان الضعف القوى لزدتكم
بيانا لما يتقى فى هذا المقام من طرف النقض واجوبها قال فى الحاشية وتمام
البيان فى رسالتنا المسماة بتقرير القوانين المناظرة انتهى فان اردتم التفصيل
فارجعوا اليها فانها جامعة بجميع قوانين المناظرة اذ هى متوافية فى اوان
الهمة واوقات النشاط هداكم الله طريق ما تغتنم من العلوم النافعة
كلها لما فرغ من الفصول المتعلقة بتقسيم الكلى الى الاجزاء وليبين شروط

صحته فقال فصل في بيان تقسيم الكل الى الاجزاء وبيان شروط صحته ولتقدم بيان
التعريف على بيان شروط صحته ولتقدم بحث التعريف على بحث شروط صحته فقال اولا
وهو اى تقسيم الكل الى الاجزاء في التعريف تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه واذا
كان تقسيم الكل الى الاجزاء عبارة عن هذا فليس فيه اى في هذا التقسيم ضم قيود مطلقة
الى المقسم الكل وايضا ليس فيه ضم المقسم الى القيود المطلقة بطريق من طرق الثلثة المذكورة
اعنى الذكر صريحا والدخول في المفهوم والحذف مع الارادة يعنى لا يوجد في هذا
التقسيم بالنسبة الى الكل من اقسامه احد هذه الثلثة وهذا التقسيم لا يجرى الا استقرائيا
غير واقع على صورة العقلى اذ الترديد مطلقا لا يجرى بين الاجزاء كما كان جاريا
بين الجزئيات ولذا كان تقسيم الكلى الى جزئياته منقسما الى العقلى والاستقرائى كما تعرض
اليه فيما سبق في بحثه وشرط اى وشرط صحة هذا التقسيم ثلثة ايضا الشرط الاول
الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم شيء مما يدخل في المقسم بل يذكر فيه كل ما دخل
في المقسم والشرط الثانى تباين الاقسام اى تباين الاقسام في الواقع بين كل الاجزاء
فلا يجرى هذا التقسيم منقسما الى الحقيقى والاعتبارى كما كان تقسيم الكلى الى جزئياته
منقسما اليهما بل يجرى هذا التقسيم حقيقيا لا اعتباريا والشرط الثالث المنع
ومعناه ايضا ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم بل يترك فيه كل ما لم يدخل
في المقسم ويلزم دخول كل قسم اى دخول كل الجزء في المقسم الكل ويحتمل ان يكون
الشرط هنا نفس اللازم كما كان نفس اللزوم في تقسيم الكلى الى جزئياته والمراد هنا
مما دخل وما لم يدخل فيما سبق في بيان شروط صحة تقسيم الكلى الى جزئياته
كتقسيم المعجون الكل الى عسل هو الجزء الاول ووجود الشفاء في العسل ثابت بالنص
وشونيز هو الجزء الثانى بضم الشين وفتحها حبة سوداء مفهوم من الاختيارى
هكذا في جميع ما رأينا من النسخ بالدال المهملة لا بالزاء المعجمة لكن قال في القاموس
في باب الزاء فقط الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء
فارسى الاصل انتهى وايضا قال البعض شونيز جورك اهل تبريز فارسى شونيز سياه
دانه انتهى فافهم وايضا وجود الشفاء فيه ثابت بالحديث الشريف وقال ابن فرشته
في شرح المشارق وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع

وماء الارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب واستخرج طريق الاعتراض
بسبب انتفاء شرط من شروط صحته وذلك الطريق واحد في انتفاء الشرط
الاول وهو الجمع وثنتة في انتفاء الثانى وهو المنع واربعة في انتفاء الشرط
الثالث وهو التباين تأمل تعرف وجه الامر بالاستخراج الاعتماد على الانفهام
مما سبق لان هذا التقسيم كالتقسيم المذكور في كون صحته مشروطة بهذه الثلثة
ومع هذا علم طريق الاعتراض على التقسيم المذكور بسبب انتفاء شرط
من شروط صحته وطريق الدفع في البعض والمراد من الاعتراض ما هو
طريق الابطال فقط لان غيره لم يذكر فيما سبق عليه اى على هذا التقسيم وطريق
دفعه اى دفع ذلك الاعتراض بالقياس الى ما سبق من الاعتراض ودفعه
في مقام تقسيم الكلى الى جزئياته لكن لا يصح اجراء البعض المذكور ههنا وايضا
يحتمل ان يكون هذا وجه الامر بالاستخراج تأمل تعرف ما يصح وما لا يصح لما فرغ
من الفصل المسوق لبيان تقسيم الكل الى الاجزاء شرع في الفصل المسوق لبيان
معنى التحرير الذى هو مدار الجواب لاكثر الاعتراض في مقام التقسيم فقال فصل
وللاعتناء بشأنه صدره بقوله اعلم ان معنى تحرير المراد من الشيء مطلقا الظ
ان المراد من التحرير بالنظر الى المقام هو التحرير الخاص الذى يجاب به عن الابطال
لا ما هو التحرير المطلق الذى يجاب به عن المطالبة او عن الابطال لكن التعميم اولى ليكون
البيان اشمل ومراد الاستاد هو الثانى بدليل تعميم المحرر في الحاشية فيما سيأتى ارادة
المحرر مانعا او معللا نفسه او شخصا غيره معنى حقيقيا او مجازيا غير ظ
اى لا يفهم ذلك المعنى اولا من اللفظ اى من لفظ ذلك الشيء فيحرر اعتراض
السائل مبنيا على ارادة المعنى الذى هو ظ من اللفظ وقد يحرر المعنى المراد لكونه
ظاهرا من اللفظ ومن القرينة ويدفع اعتراض السائل على توهم خلاف الظ
بسبب من الاسباب كذا في التقرير كارادة المحرر المعنى الخاص من اللفظ العام
وهنا بحث نفيس ينبغى ان ينبه عليه وهو ان اطلاق لفظ العام على الخاص
اما باعتبار خصوصه مع قطع النظر عن كونه فردا من العام او باعتبار
انه فرد افراده والاول مجاز والثانى حقيقة كما اذا قلت رأيت انسانا واردت

رجلا واردت به زيدا فهو باعتبار الاول مجاز وباعتبار الثاني حقيقة وقد يقال
بتعبير اخر اطلاق لفظ العام على الخاص اما باعتبار خصوصه بل باعتبار
عمومه اولا باعتبار عمومه بل باعتبار خصوصه كما اذا قال قائل اكرمت او طعمت
او كسوت فقلت نعم ما فعلت فهو باعتبار الاول حقيقة وباعتبار الثاني مجاز
ولا يخفى عليك الفرق بين التعبيرين وهذا بحث يشتبه على كثير من المحصلين حتى
يتوهمون ان هذا الاطلاق مجاز مطلقا باعتبار ذكر العام وارادة الخاص
ويعترضون ايضا بانه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه كذا
فهم من كلام التفتازاني في شرح التلخيص فتأمل تعرف الفرق بين الاطلاقين
بقرينة المقابلة مثلا اي بقرينة مقابلة احدهما بالاخر قال في الحاشية كما اذا قسمت
المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
واجيب بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة الانسان
انتهى والظاهر ان المراد من الاعتراض هنا هو الاعتراض بطريق الابطال والجواب منع
الصغرى بسند تحرير المراد من بعض القسم لا بالمنع الكبرى بسند كون التقسيم
اعتباريا بما سبق مثل ما في هذه الحاشية في الفصل الثالث لكن لا يصح دعوى
ارادة المجرد مانعا او مستدلا او على التقديرين سواء كان المجيب بالتحرير نفس المعلل
او شخصا غيره المعنى المجازي اللغوي اتصف المعنى بالمجازي مجازية للمدلول
باسم الدال وكذا اتصافه باللغوي والمجاز في الاصل مصدر ميمي بمعنى الجواز
من جاز المكان يجوزه اذا تعداه ثم نقل الى الكلمة الجائزة اي متعدية مكانها
الاصلي او الكلمة المجوز بها على انهم اجازوا بها مكانها الاصلي وكل منهما يلائم ما ذكره
في وجه التسمية بالحقيقة اذ الوجه فيها كون الكلمة المستعملة ثابتة او مثبتة في محلها
الاصلي سيظهر لك هذا لكن الاول هو الاولى لاحتياج الثاني الى التقدير بخلاف الاول ولو بقي
على معناه الاصلي وكان من قبيل رجل عدل فله وجه ايضا وقيل من جاز المذكور
في بحث معنى المجازي موضع الجواز وبيان تفصيل هذا البحث وما بقي من الاحتمال
المذكور في حواشي شرح التلخيص من البيان بدون العلاقة الحب بالفتح المخصوصة
ونحوها من المعاني بالكسر علاقة السيف والسوط ونحوهما من المحسوسات وقيل بالعكس

وهي اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع والعمدة فيها الاستقراء المعتبرة الملحوظة
بين المعنيين احترازا عن العلاقة الغير الملحوظة لان وجود العلاقة لا يكفي في المجازية
بل لا بد من ملاحظتها حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا
بل غلطا والمسموعة من العرب في بحث فيه مجازا في النسبة او يبحث فيه مجاز في الحذف
لان كل جزئي من جزئيات العلاقة لا يجب ان يكون مسموعا من العرب بل يجب
ان يكون نوعها مسموعا منهم مثلا لو سمع منهم اطلاق اسم السبب على المسبب لا يجب
ان يكون مسموعا منهم اطلاق الغيث على النبات في بحث احترازا من الغير المسموعة
منهم فلو اريد المعنى المجازي بدون ملاحظة العلاقة تبطل ارادته بانه ارادة
معنى مجازي بلا علاقة وهو باطل باتفاق العلماء فتأمل المذكورة في علم البيان
وانواع العلاقة المعتبرة كثيرة ترتقي على ما ذكره الى خمسة وعشرين منها اطلاق
السبب على المسبب وعكسه واطلاق اسم الكلي على الجزئي وعكسه واطلاق الملزوم
على اللازم وعكسه واطلاق المطلق على المقيد وعكسه واطلاق العام على الخاص
وعكسه واقامة المضاف مقام المضاف اليه وعكسه وتسمية الشيء باسم مجاوره
وتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه وتسمية الشيء باسم ما كان عليه واطلاق اسم المحل
على الحال وعكسه واطلاق اسم الشيء على ما يدل عليه واطلاق النكرة في موضع العموم
واطلاق اسم احد الضدين على الاخر وغير ذلك مما ذكر في علم البيان فلا يراد
الفرس اي اذا كان الامر كذلك فلا يصح ان يراد المعنى الفرس من لفظ الكتاب
مثلا تعميم للثاني او للاول او كليهما فاما القرينة هي التي تفصح عن المراد
لا بالوضع حالية كانت او مقالية المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي من الكلمة
الحقيقة او عن ارادة المعنى الحقيقة فعلى الاحتمال الاول تعلق الارادة بالحقيقة
المذكورة في المتن مجاز عقلي ولا يبعد ان يكون مجازا حذفيا فاما اطلاق الحقيقة
على موصوفها الحقيقة لغوية فتأمل وعلى الاحتمال الثاني تعلقها حقيقة
عقلية فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها فمجاز مرسل تسمية للمدلول باسم الدال
وعلى كل من الاحتمالين لفظ الحقيقة المذكورة في المتن اما مشتقة من المتعدي
الذي هو حق بمعنى يثبت او بمعنى ثبت او من اللازم هو حق بمعنى ثبت

وعلى الاول لا يجوز الا بمعنى الفاعل لانه غير مناسب هنا بمعنى المفعول فقط وعلى
الثاني لا يجوز الا بمعنى الفاعل ووجه التسمية بالحقيقة ظ فلا حاجة الى البيان وبيان
تعريف كل من الحقيقة والمجاز وبيان اقسامها في البيان فلا تجب القرينة المانعة عن
ارادة الحقيقة كما تجب المعينة لارادة المعنى المجازي بخصوصه اذا كان المحرر مانعا
اي مجيبا بتحرير المراد عن الابطال سواء كان نفس المعلل او شخصا غيره قال في الحاشية واما
اذا كان المحرر مستدلا وجعل تحريره مقدمة في دليل فلا بد للمجاز من بيان قرينة
مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب
عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب هو المعلل فقوله بان مرادي هذا من اقوى
القرائن المانعة انتهى يعني واما اذا كان المحرر مجيبا بتحرير المراد عن المطالبة فلا بد
للمجاز اذا كان المحرر به معنى مجازيا من بيان قرينة مانعة كما لا بد له من بيان قرينة
معينة لارادة المعنى المجازي بخصوصه واما اذا كان المحرر به معنى حقيقيا
غير ظاهر فلا بد له من بيان قرينة تعيين ارادته فقط هذا اذا كان المجيب شخصا
غير المعلل واما اذا كان معللا فقوله بان مرادي هذا من اقوى القرائن المانعة
سواء كان المعنى المحرر به معنى مجازيا او معنى حقيقيا غير ظ وهذا التصريح كما كان
من اقوى القرائن كان دليلا على دعوى الارادة فلا حاجة الى الدليل على دعوى
ارادة المعنى المجازي او المعنى الحقيقي الذي لم يكن ظاهرا كذا فهم من التقرير لكن
هنا بحث فاعرف وايضا لا حاجة الى القرينة المعينة فيهما الى المصادرة في الاول
لان المانع يكفيه الجواز لان التحرير يجوز سندا بمنعه والسند يكفي جوازه ووقوعه
في الاستتار فلا يجب على المانع اثبات وقوعه وان ذكر على صورة الجزم والقرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة انما تشترط اي تشترط الا للقطع اي الجزم بالمعنى المجازي
لا بخصوصه كما تشترط القرينة المعينة للقطع يعني لا تشترط تلك القرينة للتجويز
المجوز وانتفاء المعنى المجازي حقيقة لغوية اذ للمعنى نسبة حقيقة الى اللفظ
المجاز لما فرغ من الباب الثاني شرع في الباب الثالث فقال الباب الثالث في بيان
احوال التصديق اي القضية وهي المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب
واطلاق التصديق عليها من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم عند

الامام

الامام او من قبيل اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكيم هذا على تقدير
عدم كون التصديق قبل النقل بمعنى المصدق به اما لو جعل اولا بمعنى المصدق به
ثم نقل اليها فوجه الاطلاق ظ لان التصديق ح يصدق على القضية على مذهب
الامام او على جزئها على مذهب الحكيم وبيان احوالها ما كان بمعناه اي في معنى
التصديق من المركبات الناقصة تقييدية او غيرها الخ ان كلمة من هنا تبعيضية ويجوز
ان تكون بيانية ان كان المراد من المركبات الناقصة هي التي وقعت قيد التصديق
لما اراد بيان التصديق وقائله وما يتعلق به من قبل السائل على الاجمال معنا بين ذلك
فقال اعلم ان التصديق الذي بمعنى القضية اذا قاله احد صريحا او ضمنا من عند نفسه
يقال له اي للتصديق المقول صريحا او ضمنا الدعوى صريحة او ضمنية نظرية بديهية
خفية او جلية وايضا يقال له المدعى كذلك على صيغة المفعول فلا يرد عليه
ان البيان قاصر لانه لا يشمل الدعوى الضمنية او المقدمة المطوية فالانشاء ليس بتصديق
لانه اذا قال احد لا يقال له الدعوى والمدعى وهذا اذا لم يؤول الانشاء بالتصديق
واما اذا اول به فيقال له الدعوى والمدعى ايضا كما اول لكونه مستدلا عليه
بما بعده على ما قال البيضاوي في قوله تع قالت احديهما يا ابت استأجره ان خير
من استأجرت القوي الامين وتاويله على ما صرح به في بعض كتب النحو مقول
في حقه هذا الكلام وهو ههنا استأجره مفهوم من التقرير وكذا المركبات الناقصة
مطلقا وانما سمي التصديق الذي قاله من عند نفسه الدعوى او المدعى لانه
ادعاه والتزمه فاطلاق المدعى عليه حقيقة ان اريد به اسم المفعول ومجاز ان
اريد به المصدر الميمي واما اطلاق لفظ الدعوى عليه فمجاز البتة ما لم يؤول باسم المفعول
من الافتعال هذا اذا اعتبر اطلاقها عليه اصطلاحا فالظاهر انها حقيقة وفيه
فاعرف وقائله بالنصب او بالرفع عطف على اسم ان لان كلمة ان ههنا مكسورة
حكما وان كانت مفتوحة لفظا والعطف على محل اسم ان المكسورة لفظا او حكما
جائز كما بين في كتب النحو اما بالجر عطفا على الضمير المجرور فلا على مذهب البصريين
لانهم يجوزون العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار في حالة السعة مستدلين
بالاشعار العقل الذي من شان التعليل سواء كان تعليلا بالفعل او لا اذ هو كال

التصديق مطلقا وهذا على الاحتمال الثاني في عطف الاول معطوف على الدعوى
ثم يرد بان يقال هذا العطف ليس بجائز لانه من قبيل عطف الشيئين بحرف
واحد على معمولي عاملين مختلفين اذ العامل في المعطوف عليه المجرور سماعي
وفي المعطوف المرفوع قياسي ويمكن دفعه بوجهين فتوجه وعلى الاحتمال
الاول فيه معطوف على الخبر وهو الجملة الشرطية ثم لا يرد عليه الايراد المذكور
فافهم او معطوف على الدعوى ثم يرد عليه الايراد المذكور اذ العامل في
المعطوف عليه الاول اما سماعي او معنوي وفي المعطوف عليه الثاني قياسي
ويمكن دفعه بوجه فتوجه ويجوز ان يكون قائم مبتداء والمعلل خبره ويكون
معطوفا على الجملة الشرطية التي كانت خبرا لان وعلى هذا الاحتمال لا يرد عليه
الاشكال المذكور فاعرف وايضا يقال له المستدل والمدعي على صيغة اسم الفاعل
وهو الذي نصب نفسه لبيان الحكم اما بدليل ان كان الحكم نظريا غير معلوم او بالتنبيه
ان كان بديهيا خفيا اعني قائم معللا او مستدلا لان من حقه اي من حق
قائم التعليل والاستدلال وهما مترادفان فان معناهما تبيين علة الشيء والمراد
من العلة ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب فتعم البرهان الاني واللمي
عليه اي على التصديق او على المدعى ويجوز رجوعه الى المدعوى بتأويل التصديق
او المدعى مثلا يعني ان من قبل التعليل ومع هذا سواء علل عليه بالفعل او لا
العلة الصحيحة وكبراها مطوية وفرق البعض بين التعليل والاستدلال بان الاول
استدلال من المعلول على العلة وهو البرهان الاني والثاني استدلال من العلة
على المعلول وهو البرهان اللمي فانه لم يكن اي التصديق المذكور مقرونا بالدليل
ولم يكن بديهيا جليا او ذا نظري غير مقرون بدليل او بديهي خفي غير مقرون
بتنبيه اذ المقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل لكنه لم يتعرض له لانه قصد الاكتفاء
بما هو الاصل ويحتمل ان يكون المراد من الدليل اعم منه ومما في صورته ولا يبعد ان يكون
الاكتفاء مبنيا على مذهب من لم يجوز المناظرة في التنبيهات ثم يتحقق ذلك التصديق
في ضمن الاول فقط فللسائل ان يمنعه اي يمنع ذلك التصديق ومعناه اي معنى
المنع طلب الدليل اي على ذلك التصديق وذلك الطلب اذا كان بلفظ المنع كقولك
في

فيه منع او بما يشتق من لفظ المنع كقولك هذا ممنوع او منعت هذا او امنع
هذا فهو مجاز ويسمى منعا مجازيا لغويا واما اذا كان ذلك الطلب بغير
لفظ المنع كقولك فيه بحث مربوطه المطالبة او بغير ما يشتق من لفظ المنع
كقولك لا نم او هو غير مسلم او هو مطلوب البيان فهو حقيقة على ما سيأتي
منه وايضا للسائل ان يطلب بشهادة الفساد والخصوص كالشاهد لمذهبه
والتخلف للاجماع وهو المسمى بالنقض الشبيهي وان كان يطلب بواسطة اثبات
نقيضه او الاخص منه او المساوي له ويطلق عليه المعارضة مجازا وهو
المسمى بالمعارضة التقديرية لكن كل منهما غير شايع بل يقال انهما غصب على ما سيأتي
منه ولذا لم يتعرض لهما وان كان التصديق المذكور بديهيا جليا قال في الحاشية
بالبديهي الجلي هو البديهي الاولي والبديهي الفطري القياس والبديهي الذي
اشتهر منه وبداهته بين عامة الناس وما عدا هذه المذكورات من البديهيات
بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان انتهى فاعلم ان البديهيات ست اوليات
هي التي حكم فيها العقل بمجرد تصور طرفي الحكم بلا توقف على وسط حاضر
مرتب في الذهن كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء وقضايا
قياساتها معها وتسمى فطرية القياس هي التي حكم العقل فيها لا بمجرد تصور
طرفيه بل بسبب وسط حاضر في الذهن كقولنا الاربعة زوج فان العقل فيها
يحكم بزوجية الاربعة بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
ومشاهدات هي التي يجزم بها الحس تسمى حسيات اذا كان الحس من الحواس
الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وتسمى وجدانيات اذا كان الحس
من الحواس الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا ومتواترات هي التي
يجزم بها العقل بواسطة السمع كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة
ومجربات هي التي يجزم بها العقل والحس مع احتياج الى تكرر المشاهدة
كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات هي التي يجزم بها العقل والحس
بغير السمع بلا احتياج الى كثرة المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
وكل من الاولين بديهية جلية وما بقي من الاربعة بديهية خفية الا عند

اشتراك منشا البداهة وهو التجربة والحدس والتواتر والحس بين شاهد الكل
فانها بديهية جلية ووجه الضبط ان الحاكم بصدق النسبة اما العقل او الحس
او كلاهما لان المدرك ينحصر فيهما فان العقل فيهما اما ان يحكم بمجرد تصور
طرفيه بلا توقف على واسطة حاضرة في الذهن فهي الاوليات وان توقف فهي
قضايا قياساتها معها وان كان الحس فهي المشاهدات وان كان كليهما معا
فهي على ثلثة اقسام لان الحس الذي يجتمع مع العقل اما ان يكون حس السمع او غيره
فان كان السمع فهي التواترات وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل
في الجزم الى تكرار المشاهدة اولا يحتاج فان احتاج فهي التجربيات وان لم يحتج
فهي الحدسيات فلا يصح منعه اي التصديق البديهي الجلي وكذا لا يصح منع
ما هو مسلم عند الخصم الآن بدعوى المانع الرجوع عن التسليم ما لم ورد يجوز
فيما لم يكن بديهيا جليا وان منع الخصم ذلك التصديق يسمى منعه اي منع
الخصم ذلك التصديق مكابرة هي الاعتراض بما لا ينفع في اظهار الصواب
وذا غير مسموع اتفاقا وان كان التصديق مقرونا بدليل فللسائل ح
اي حين كونه مقرونا بدليل ثلث وظائف اي موجهة يعني مستحسنة مقبولة
مسموعة الاول المنع مطلقا قدمه على الاخيرين لانه متعلق بجزء الدليل بخلاف
فيهما والجزء مقدم على الكل طبعا اولانه اسلم من الاخيرين لانه لا يحتاج الى
ذكر شيء معه كدليل او شاهد او سند اولانه ادخل في اظهار الصواب لان المعلل
يجب عليه اثبات ما منعه السائل فعند الاثبات يظهر حقيقة مدعاه بخلاف
الاخيرين لان المعلل يصير فيهما سائلا فيفعل ما فعل السائل فلا يظهر حقيقة
مدعاه حق الظهور والثاني المعارضة كذلك قدمها على النقض لكونها
اقوى بالنسبة اليه لان في الاول دخلا في الدعوى وفي الثاني دخلا في الدليل
والدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل اذ الدعوى هي الغرض الاصلي بخلاف
الدليل والثالث النقض كذلك فههنا ثلث مقالات يعني اذا كان الامر كذلك
فكان ينبغي ان يورد ههنا ثلث مقالات لبيان الوظائف الثلث مطلق فاورد
هنا المقالة الاولى في بيان احوال المنع مطلقا ولما اراد اولا ان يبين ما يصح

ان يمنع

ان يكون مورد المنع وما لا يصح واعتنى بشانه فقال اعلم ان للسائل فيما كان
التصديق فيه مقرونا بدليل منع مقدمة الدليل منعا حقيقيا والمراد من المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يشمل اجزاء الدليل وشرائطه انتاجه مطلقا او معينة
ففيه تجريد فافهم اذا لم يستدل المعلل اي اذا لم يبين علة عليها اي على تلك المقدمة
بان لا يورد عليها دليلا قال في الحاشية واذا استدل عليها فلا تمنع حقيقة
بل مجازا في النسبة انتهى ويسمى منعا مجازيا عقليا وان لفظ المنع فهو مستعمل
في معناه الحقيقي هذا على تقدير ارادة شيء من مقدمات دليلها واما
على تقدير كون الشيء من مقدمات دليلها مقدرا فيه فالمجاز في الحذف فقط
ويسمى منعا مجازا حذفيا ولفظ المنع فيه ايضا استعمل في معناه الحقيقي
عقليا ولغويا وهذه الحاشية تدل على ان المراد من المدعى في قوله الآتي ولا يصح
منع المدعى ح غير المقدمة التي استدل عليها والا فالحاجة في تحريرها ولم تكن
تلك المقدمة بديهيا جليا فلا يصح منعها اصلا اذ المنع ح يكون مكابرة غير مسموعة
اتفاقا عند ارباب المناظرة ولا يصح منع المدعى ح اي حين كونه مقرونا بدليل
لان المنع معناه المجازي طلب الدليل والمطلوب حاصل اذا منعه يكون
ذلك المنع من قبيل تحصيل ما هو الحاصل فليس له معنى صحيح لكن هنا بحث
على ما سيأتي منه في الحاشية الا ان يراد بهذا المنع منع شيء بلا تقديره بقرينة
قوله وذا مجاز في النسبة سواء كان ذلك المنع بسند او بدونه ومراده بمنع شيء منع
مقدمة معينة على رأي من لم يجوز منع مقدمة الغير المعينة او منع المقدمة
مطلقا اعم منها ومن غيرها على رأي من جوزها والاول الراجح فافهم
من مقدمات دليله اي مقدمات دليل ثم المدعى وقس على المنع في صورة التنبيه
وذا اي المنع بهذه الارادة مجاز في النسبة وايضا يسمى منعا مجازا عقليا واما
المنع الذي قدر فيه شيء من المقدمات فهو مجاز في الحذف ويسمى منعا مجازا حذفيا
واما لفظ المنع على كلا التقديرين فهو مستعمل في معناه الحقيقي والاسناد حقيقي
ايضا في الثاني وللقائل ان يقول لم لا يكون الاسناد في الاول كالاسناد في الثاني
حقيقيا عقليا بان اريد من المدعى شيء من الدليل مجازا وح يكون المجاز في الطرف

فقط وذا الايناق كون الاسناد حقيقيا عقليا فافهم ان قلت هل يجوز ان يتوجه
النقض في المعارضة على المدعى للدليل بالارادة بطريق المجاز العقلي او بالتقدير بطريق
المجاز الحذفي كما يجوز ان يتوجه المنع عليه باحد الطريقين قلت لا يابى عنه العقل
لكن لم يوجد في محاوراتهم نعم ان المعارضة تتوجه عليه على مذهب من جعل
متعلق المعارضة المدعى لكن هذا المذهب ليس بقوى بل المذهب القوى مذهب
من جعل متعلقها هو الدليل ورايت من بعض العظماء اى من بعض العلماء
وهم عظيم الشان ومشهورون بين الناس بالكمال منع المدعى المدلل بدليل غير
مسلم عند الخصم بسند قال في الحاشية اعنى السند يؤيد نقيض المدعى المدلل فلو كان
واده المجاز في النسبة وارجاع المحشى من مقدمات دليل لما ذكر السند يؤيد
نقيض المدعى وهذا ظ انتهى وكذا لم يكن مراده المجاز في الحذف لانه لو كان
واده كذلك لما ذكر السند يؤيد نقيض المدعى وهو ظ ايضا ان قلت لم لم نقل
ايضا فلو كان مراده المجاز في النسبة لما منع ثانيا مقدمة من مقدمات دليل قلت
في لو لم يورد ذلك السند لاحتمال ان يكون مراده من منع ذلك المدعى ارجاع
الى غيره ما منع ثانيا اولا قال في الحاشية بفتح الواو وتشديده نقيض الاخص اى
احترازا عما هو بفتح الالف وسكون الواو وبلا الثانية عطفا على قوله بسند فح يكون
المعنى بسند او بلا سند فلا يخفى عليك وجه الاحتراز سواء كان النفى راجعا الى
القيد او الى المقيد فافهم ثم منع عطف على منع المدعى المدلل مقدمة معينة
من مقدمات دليل المدعى بفتح العين او من مقدمات دليل المعلل قال في الحاشية
والمراد من ذلك البعض هو صاحب المواقف حيث سلك في مسلك بعض
المتاخرين في اثبات صانع جميع الممكنات من حيث المجموع ممكن فله علة وهى لا تكون
نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة على المعلول ولا تكون ايضا جزءا اذ علة الكل
علة لكل اجزاء واعترض عليه ان اردت بالعلة في قوله فله العلة التامة فلم لا يجوز
ان تكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك ممنوع في العلة
التامة الى اخر ما قال قوله فلم لا يجوز تقديره ان قولك وهى لا تكون في نفس ذلك
المجموع مم غير مسلم فحاصل منع المدعى طلب الدليل للمسلم اذ الدليل المذكور غير مسلم

عند

عند المانع فقول صاحب المواقف وقولك اذ العلة الى اخره جواب سؤال مقدر
تقرير السؤال من طرف المعلل كيف يمنع هذا المدعى وتطلب له دليلا وتقرير الجواب
ان المراد بمنع طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لان بعض مقدماته
ممنوعة انتهى وللقائل ان يقول هنا قول صاحب المواقف فلم لا يجوز الى اخره نقيض
للممنوع فلا يقال له تصوير للمنع بناء على ما قال فيما سياتى في الحاشية فاعرف ما فرع من
بيان ما يصح ان يكون موردا للمنع وما لا يصح اراد ان يشرع في الفصل الاول
المسوق لبيان قسمى المنع وما يتعلق بالثانى من الفصول التسعة التى سبقت
لبيان الابحاث التسعة في هذه المقالة ويعتنى بشانه وبهم عليها فقال فصل المنع سبق
تعريفه في اخر باب التعريف والمراد منه ههنا هو المنع مطلقا سواء كان حقيقيا او مجازيا
والثانى قد يكون لغويا وقد يكون حقيقيا منقسم الى القسمين لانه اما منع مجرد عن السند
اى خال عن الشيء الذى يطلق عليه السند في عرف هذا الفن يعنى غير مقارن به
او منع مقرون به اى مصاحب بما يطلق عليه السند في عرف هذا الفن وكل منهما
يوجه عند ارباب هذا الفن ويحتمل ان يكون الغرض من هذا بيان حكم من احكام
المنع لا بيان انقسامه الى قسمين فاعرف والسند في عرفهم ما ذكره المانع لزعم متعلق
بالذكر والضمير راجع الى المانع انه مفعول لزعم والضمير راجع الى ما يستلزم
ذلك الشيء نقيض الممنوع لكونه مساويا له او اخص منه فيشمل هذا التعريف اقسام
السند كلها لان كل قسم منها مساو له او اخص منه في زعمه سواء كان كذلك في
نفس الامر او لا فان قلت السند عرف بما يلحق في اخر باب التعريف فما الحاجة في ايراد
هذا التعريف هنا قلت ايراده هنا تمهيد وتوطئة لما بعده ويحتمل ان يكون في
اخر غير تمهيد وتوطئة فتامل تعرفه ويكفى في الاستناد به اى ويكفى في كونه
ذلك الشيء مستندا به جوازه اى جواز ذلك الشيء عقلا بان يكون الجواز بمعنى تجويز
العقل وجوده ولا يلزم تحققه في نفس الامر كذلك فقد يذكر السند على سبيل
التجويز اى العقل وجوده لا على طريق القطع اياه مثلا اذا ادعيت عدم ضحك
الشيء الملوك من بعيد فقلت انه ليس بانسان وكل ما هو ليس بانسان فهو ليس
بضاحك فاراد السائل ان يمنع الصغرى مع السند الذى يذكر على سبيل التجويز

اى من مقدمة دليل المدعى

كان يقال لا نم انه ليس بانسان وهو الصغرى في المثال المفروض لم لا يجوز ان يكون
ذلك الشيء ناطقا هذا منع سنده في صورة الجواز وهذا سند مساو لنقيض
المقدمة الممنوعة في نفس الامر او كان يقال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون زنجيا
وهذا ايضا منع سنده في صورة الجواز لكن هذا السند اخص مطلقا من
نقيض المقدمة في نفس الامر وقد يذكر على سبيل القطع اى قطع العقل وجزمه
يعنى على طريق القطع لا على طريق التجويز وفيه صورتان اشار الى الاولى
بقوله كان يقال في منع الصغرى في المثال المفروض لا نم انه ليس بانسان كيف
وهو ناطق اشار الى الثانى بقوله او كان يقال في منع تلك الصغرى لا نم انه
ليس بانسان انما يصح ماذكرته من الصغرى لو كان الشيء الذى ادعيت عدم
ضاحكيته مثلا غير ناطق وليس اى والحال ان ذلك الشيء ليس كذلك اى
غير ناطق وكل منهما سند مساو في نفس الامر في صورة القطع واما السند الاخص
الذى ذكر على سبيل القطع فكان يقال في صورة الاولى كيف وهو زنجى مثلا وكان
يقال في صورة الثانية انما يصح ماذكرته لو كان غير زنجى والحال انه زنجى ولما
توهم في صحة السند مطلقا الجواز اى جواز تحققه يعنى لم يكن تحققه في نفس الامر
لازما في صحته لا يتوقف صحة المنع مع السند الذى هو على سبيل القطع سواء كان
في الصورة الثانية على اثبات السند الذى ذكر معه على سبيل القطع سواء كان في صورة
الحل او لا وسواء كان سندية في زعم المانع او في نفس الامر ويسمى المنع الذى سنده
اى سند المنع هو الصورة الثانية بالنسبة الى ماذكر مطلقا وصورة ثابتة بالنسبة
الى ماذكر على سبيل القطع حلا لان فيه في المنع الذى سنده في الصورة الثالثة بيان
بالنصب بنى المقدمة اى الشيء الذى بنى عليه المقدمة لعل المراد منه الشيء الذى
نشأ منه المقدمة المعينة الكاذبة التى غلط فيها المعلل بسبب من الاسباب الممنوعة
بالمنع الحقيقى او بالمنع المجازى مع السند الذى هو الصورة الثالثة وكل منع شأنه
كذا يسمى حلا وهذه التسمية تجوز من قبيل تسمية الكل باسم جزء اذ الحل عبارة عن جزء
هذه المنع كما هو الظاهر المتبادر من بيان معنى الحل على طريق الاستيناف في المتن ولو كان
الحل عبارة عن هذا المنع بحسب التسمية على ظاهرها فحينئذ معنى قوله الحل هو طلب

الدليل على مقدمة الدليل مع بيان منشأ الغلط كما فيه ما فيه فتأمل حتى ترى فيما
وذلك الغلط اما بسبب اشتباه شيء باخر او بسبب توهم وقوع شيء يتم مقدمة
المعلل على تقدير وقوعه مثال الاول اذا قيل الانسان لا يجوز ان يكون حيوانا لان الانسان
كل والحيوان جزء والكل لا يجوز ان يكون جزءا مثلا للسائل ان يمنع الكبرى بطريق الحل
بان قال لا نم عدم جواز ذلك نعم اذا كان جزءا من الاجزاء الخارجية البيانية لا يجوز
فيما نحن فيه من الاجزاء العقلية المحمولة فظهر ان المعلل اشتبه عنده الجزء العقلى
بالجزء الخارجى فوقع في الغلط مثال الثانى مثلا اذا قيل تصوير المغالطة العامة
الورود التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين سيأتى تفصيل
في المغالطة الثانية الشيء الذى يبحث وجوده وعدمه مستلزم المط ان يكون موجودا
او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم فللسائل
ان يمنع الملازمة بطريق الحل بعد اختيار كون الشيء المذكور معدوما بان قال انا
لا نم تلك الملازمة وانما تتم تلك الملازمة اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع
بقاء صفته وذا محال لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وصفته معا او بانتفاء
صفته فقط على هذين التقديرين لا تتم تلك الملازمة فظهر ان المعلل توهم
وقوع تقدير الاول وجزم بتلك الملازمة فوقع الغلط فان قلت هذا التعريف
منقوض لانه لا يشمل حلا ليس فيه بيان منشأ الغلط مثال هذا الحل مثلا اذا قلنا
في اثبات الملازمة الخارجية في تشكيك الرازى الملازمة لو كانت معدومة في
الخارج يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها والتالى بط والمقدم مثله
فثبت المط وهو نقيض المقدم ثم اريد اثبات هذه الملازمة العدمية وعدم الملازمة
فرق بصحة قولنا لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة مع وجودها
لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما ثابت والتالى مثل فثبت المط وهو صحة الملازمة
فللسائل ان يمنع المقدمة الاستثنائية في القياس الثانى وهى استثناء عين المقدم
بفرقه بينهما بان قال الملازمة العدمية للشيء معناه انه متصف بصفة عدمية
وعدم الملازمة للشيء معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه وهذا المنع من
اقسام الحل ما قال صاحب الحاشية الوافية فيما ذكره السعودى في تشكيك الرازى

في الدليل كما في البيت لكن الجزء محمول

قلت يمكن الجواب عنه وبمنع صدق التعريف عليه لانه يمكن ان يندرج فى قسم
الاول وثانيا بعد تسليم عدم صدقه عليه بمنع صدق العرف عليه بتخصيص ما
هو كثير الوقوع فى موارده وثالثا بان يقال ان التعريف بيان افراد المشهور
وبالجملة الفرد المشهور فى المنع المسمى بالحل لابد فيه من ان يكون مورد المقدمة
التى غلط فيها بسبب من الاسباب ويبين فيه منشا الغلط فظهر ان هذين
المعنيين يفترقان من جهة المورد وهو المقدمة ومن جهة المورد به
وهو الغلط يتكلم به وحينئذ نعم كما كان يتوهم فيها والاكثر وقوع الحل بعد
النقض الاجمالى حتى حصره فيه البعض وهو ليس بصحيح لانه قد يقع فى
موضع لم يكن بعد النقض فكان قبل ما النقض الاجمالى وستعرف النقض
الاجمالى فى المقالة الثالثة لما فرغ من الفصل المذكور اراد ان يشرع فى الفصل
المسوق لبيان ما هو الواجب على المعلل عند منع السائل مطلقا وما يتعلق به
فقال فصل الواجب بالوجوب العرفى على المعلل عند منع السائل مطلقا بالمنع
المجازى بالمنع الاعم منه ومن الحقيقى مدعاه اى مدعى المعلل الذى يقبل المنع
وذا بان يكون نظريا ويجوز ايضا ان يكون بديهيا خفيا الغير المدلل او عند منع
السائل مطلقا بالمنع الحقيقى المراد بما ذكر فى المتن من منع السائل ما يطلق عليه
منع السائل بطريق العموم المجازى او المراد بالمعنى المجازى فقط اذ المعنى الحقيقى
فرد من افراده فلا يرد عليه السؤال بعدم جواز جمع الحقيقة والمجاز مقدمة
دليله اى مقدمة دليل المعلل التى تقبل المنع والمنع الاخير اعم من ان يكون بالذات
يعنى منع المقدمة اولا بلا ارادتها من منع المدعى المعلل وبلا تقديرها فى
منع المدعى المدلل او بالارادة او بالتقدير فتامل اثبات ما منعه اى اثبات
ما منعه السائل لان هذا اى اثبات ما منعه مطلوب المانع وكل ما هو مطلوب
المانع فهو الواجب على المعلل فينتج عكس المط ولو كان المشار اليه بهذا موضوع المط
وهو الواجب على المعلل ينتج عين المط وذلك الاثبات الذى هو مطلوب المانع
وواجب المعلل نوعان يعنى منحصرة فى نوعين احدهما اى احد النوعين اثبات
بالذات وهو ذكر دليل ينتج عين الممنوع او مايساويه او الاخص منه مطلقا

اذ القريب بوجدة كل منهما كما سيأتى منه فى المتن والاخر اثبات بالواسطة هو ابطال
السند المساوى فى نفس الامر للمنع اى المساوى لنقيض الممنوع وكذا ابطال السند
الاعم مطلقا منه فى نفس الامر الذى هو الاعم من وجه من عين الممنوع وانما
قيد به لانه لو كان ايضا اعم مطلقا من عينه لكان الابطال حينئذ مضل للمعلل لان انتفاء
يستلزم انتفاء عين الممنوع كما يستلزم انتفاء نقيض المراد لان اى لانه اى
الشان وضمير الشان يجوز حذفه من اللفظ مع ضعف اذا كان منصوبا
الا مع ان اذا خففت فانه لازم فان هذه اما مثقلة وهو الظ الكثير الاستعمال
فى مثل هذا واما مخففة فاعرف بابطال متعلق بقوله يبطل المؤخر اى بابطال
السند المساوى للمنع فى نفس الامر يبطل نقيض الممنوع هذه الجملة خبر لان فيكون
قوله لان اه موافقا للعربية وان كان ضعيفا على احد الاحتمالين الراجح لا مخالفا
لها كما توهم البعض لان انتفاء المتساويين يستلزم انتفاء الاخر وكذا انتفاء
الاعم المطلق يستلزم انتفاء الاخص المطلق ومتى بطل بابطاله نقيض الممنوع ثبت
به عينه اى عين الممنوع ولو لم يثبت بابطاله عين الممنوع او انتفى كما انتفى نقيضه
لارتفع النقيضان والتالى بط لاستحالة ارتفاع النقيضين فيما هو من قبيل الوجود
مطلقا والمقدم مثله فثبت المط وهو نقيض التالى الذى ثبوت العين بابطال
فيلزم اثبات الممنوع بان المم بديهى جلى او بانه مسلم عند المانع وكل منهما اثبات للمنع
بواسطة انتفاء المنع لكن الاخير جواب الزامى جدلى لا تحقيقى فلا يجوز عند ارادة
اظهار الصواب مع ان للمانع امكان الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن بديهيا جليا
كما سيأتى منه فى المتن فى اخر فصل الاخير من هذه المقالة وبيان اى كون
بيان السند مساويا للمنع او بيان بطلان نقيض المم بطلان السند المساوى او بيان كون ابطال
السند المساوى فى نفس الامر اثبات للمم فافهم ان معنى مساوات مصدر بالصيغة
معلوم من به المفاعلة السند بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا وهى النسبة
بحسب التحقق اى معنى كون السند مساويا فى نفس الامر فى زعم المانع للمنع وهو
اعم من ان يكون حقيقيا او مجازيا والاول اعم من ان يكون لغويا او عقليا او
عرفيا واخصية مصدر بالحرف ايضا بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا

اى كون السند اخص مطلقا فى نفس الامر فى زعم المانع منه اى من المنع لكلك مساوة
اى مساوة السند لنقيض الم المذكور واخصيته اى كون السند اخص مطلقا فى
نفس الامر او فى زعم المانع منه اى من نقيض الم فظهر ان مثل ما يقال هذا السند
مساو للمنع او اخص مطلقا من المنع ففيه مجاز فى النسبة بين المنع وبين تلك
المساوات الاخصية اذ المنع كانه مكان لهما كذا قال الاستاد فى التقرير فاعرف
لا يبعد ان يكون المنع بمعنى الممنوع ويقدر المضاف فى بحث النسبة حقيقة والمجاز
فى الطرف فافهم والسند اى ما يطلق عليه السند فى عرف هذا الفن ملتبسا
بالاحتمال العقلى سواء كان له وجود اولا يعنى سواء صدر من المانع على زعم السند
او لا خمسة اقسام اى منحصرة فى اقسام خمسة قال فى الحاشية ان قلت مساواة
السند لنقيض الم يشعر المغايرة لنقيض الم اذ لا يقال للشئ انه مساو لعينه
اذ المساوات تقتضى التعدد فالسند الذى هو عين نقيض الم خارج عن
الاقسام الخمسة كقولك لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا قلت
لم يذكر فى كتب هذا الفن كون السند عين نقيض الم فالظ ان ذكر نقيض الم
بعد المنع ليس لسند فى عرف هذا الفن بل تصوير للمنع تأمل انتهى هذا اعتراض
على تقسيم بسبب انتفاء الشرط الاول من شروط صحته وهو الجمع كانه قال
هذا التقسيم بط لانه مقارن بتحقق قسم داخل فى المقسم وخارج عن الاقسام
وكل تقسيم شانه كذا فبط وبين خروجه عن الاقسام بقوله مساوات السند لنقيض
الم اه ان قلت هذا بين خروجه عن الاقسام الاول فقط لا خروجه عما بقى
بل عن الاقسام مع انه لا بد منه قلت خروجه عما بقى من الاقسام ظ فلا حاجة
الى البيان لان السند المذكور اذا نسب بقسم من الاقسام المذكورة انسب بالقسم الاول
فيكفى هٰهنا بيان خروجه عن القسم الاول فقط واجيب عنه بمنع الصغرى يعنى بمنع
دخوله فى المقسم اذ المراد عن المقسم هو الذى يطلق عليه السند فى عرف هذا المنع
وهو الذى يقابل النقيض من جهة اللفظ لا من جهة المفهوم وصدر من المانع
على زعم انه يستلزم نقيض الم فح يكون صدق المقسم على بعض الاقسام بعيد
او ما ذكر من المادة فلا يطلق عليه السند فى عرف هذا الفن بل يطلق عليه

تصوير للمنع ولعل قوله تأمل فى آخر الحاشية اشارة الى سؤال عادة غيرها ذكرت
وهو ما يرادف نقيض الم كقولنا لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون بشرا
والى الجواب ايضا بمنع الصغرى او بمنع دخوله فى المقسم ويمكن ان يكون اشارة
الى بعد الجواب لان تخصيص مقسم هذا التقسيم بما يطلق عليه السند فى عرف هذا الفن
بعيد لان اطلاق السند العرفى على المباين خلاف الظ ولو لم يطلق المقسم عليه لم يكن التقسيم
ما نعا اول وجه اخر فاعرف الاول السند المساوى لنقيض الم فى نفس الامر وهذا
السند يكون مباينا لعين الم البتة والثانى السند الاخص مطلقا من نقيض الم فى
نفس الامر وهو ايضا يكون مباينا لعين الم البتة والثالث السند الاعم مطلقا
من نقيض الم فى نفس الامر وهو اما ان يكون اعم من وجه من عين الم وهو
الغالب واما ان يكون اعم مطلقا من العين كما كان اعم مطلقا من النقيض
والرابع السند الاعم من وجه من نقيض الم فى نفس الامر وهو اما ان يكون اعم
من وجه من عين الم واعم مطلقا منه والخامس السند المباين لنقيض الم
فى نفس الامر وهو اخص مطلقا من عين الم او مساو له او مراد فلكن تحقق
وقوع السند المباين فى كلام المناظر غير معلوم وانما قلنا فى نفس الامر فى كل
واحد منها لان كل واحد منها بالنسبة الى زعم المانع اما مساو لنقيض الم او اخص
مطلقا منه لان المانع لا يأتى به الا بزعم انه يستلزم نقيض الم وفى الا يكون
الا يكون مساويا للنقيض الم او اخص مطلقا منه ولتمثل اى وليقع من تمثيلا
لكل اى لكل واحد من الاقسام الخمسة فاذا قلنا مثلا هذا الشبح بفتحتين وقد
يسكن بانه بالعربى الشخص وبالتركى قرلتو كذا قيل ولعل المراد منه هٰهنا المرئى
من بعيد فاعرف ليس بضاحك هى شخصية اما موجبة معدولة المحمول
او سالبة لانه اى ذلك الشبح ليس بانسان اى موجبة معدولة المحمول البتة ان قرر
القياس من الشكل الاول لان انتاج كون صغرى من الشكل الاول ايجاب وايجاب
الصغرى شرط فيه وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك هذه وهى الكبرى المطوية
وهى اما موجبة معدولة الطرفين او سالبة معدولة الموضوع فقط فالاول
للاول والثانى للثانى فافهم واما لو قرر القياس من الشكل الثانى فح يجوز ان

الصغرى موجبة معدولة المحمول ويجوز ان يكون سالبة فتأمل تقريره فان منع
السائل الصغرى موجبة معدولة المحمول ويجوز ان يكون سالبة فتأمل تعرف تقريره
فان قال السائل اى ان منع السائل الصغرى بان قال لا نسلم انه اى الشبح المذكور
ليس بانسان هى الصغرى المذكورة لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح ناطقا فهذا
سند مساو لنقيض الحكم اى لنقيض الصغرى المذكورة وهو اى نقيض الحكم
انه انسان وكون هذا النقيض الحكم مبنى على ما هو المشهور من ان نقيض السلب
هو الايجاب هو السلب واما على ما صرح به بعض الفضلاء فى حواشى التهذيب نقلا
من ان نقيض السلب رفع السلب ونقيض الايجاب فهو الايجاب وما هو المشهور
بين القوم من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم المساوى فهو مساو لنقيض الحكم
اذا كان المراد من الصغرى المذكورة السالبة واما اذا كان المراد منها الموجبة المعدولة
المحمول فهو مساو لنقيض الحكم على كلا القولين وان قال المانع انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح نجيا فهذا السند سند اخص مطلقا من نقيض الحكم
وان قال المانع لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح حيوانا فهذا
السند سند اعم مطلقا من نقيض الحكم وان قال المانع لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ذلك الشبح ابيض فهذا السند اعم من وجه من نقيض الحكم وان قال
المانع لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح حجرا فهذا السند سند
مباين لنقيض الحكم وما ذكره فى المتن من كل سند اورد فى صورة الجواز ولا
يخفى عليك ايراد السند من كل منها على صورة القطع وقس على ما ذكر ما لم يذكر
فى مثل هذا والسند المباين فى نفس الامر لنقيض الحكم سواء كان اخص مطلقا من العين
او مساويا له او مرادفا له والسند الاعم من وجه فى نفس الامر من نقيض الحكم سواء
كان اعم مطلقا من العين واعم من وجه منه كذلك لا يجوز الاستناد بهما اى
لا يصح شئ منهما ان يكون فى الحقيقة وفى نفس الامر مستندا به للمانع لان شيئا منهما
لا يستلزم نقيض الحكم فى نفس الامر فلا ينفع ايرادهما فى مقام السند للمانع لكن فيه
بحث فتأمل ولا ينفع المعلل فى مقابلة السائل يعنى دفع فى منعه بطريق الاثبات
ابطالهما اى ابطال المعلل السند المباين والسند الاعم من وجه لكن قد يضر المعلل

ابطال الاعم من وجه وذلك اذا كان السند الاعم من وجه من نقيض الحكم اعم مطلقا
من عينه كما اذا قلنا هذا الشئ متنفس لانه حيوان وكل حيوان متنفس فمنع
السائل الصغرى بان قال لا نسلم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا فهذا
السند اعم من وجه من نقيض الحكم وهو انه ليس بحيوان وذا السالبة والسالبة
لا توجب وجود الموضوع فنقيض الحكم هنا يفارق عن السند فى المعدوم والسند
يفارق عنه فى الحيوان ويجتمعان فى الحجر مثلا ولو اورد السائل ما هو المباين
للمنع او اعم من وجه منه سندا له والسند المساوى فى نفس الامر لنقيض الحكم
والسند الاخص مطلقا فى نفس الامر من نقيض الحكم يجوز الاستناد بها
اى يصح كون السند المساوى والسند الاخص مطلقا مستندا بها السائل
وجواز الاستناد بها ان ثبوت احد المتساويين يستلزم ثبوت الاخر
وان ثبوت الاخص مطلقا يستلزم ثبوت الاعم مطلقا وذلك ظاهر فافهم
لكن لا ينفع المعلل فى مقابلة الدفع ابطال السند الاخص مطلقا بل ينفع
المعلل ابطال المعلل السند المساوى وجه الاول انتفاء الاخص مطلقا من
شئ لا يستلزم انتفاء ذلك الشئ فلا يحصل المطلوب وجه الثانى انتفاء
احد المتساويين يستلزم انتفاء المساوى الاخر فيحصل المطلوب واما
السند الاعم مطلقا من النقيض فى نفس الامر فلا يجوز الاستناد به
اى فلا يصح كون السند الاعم مطلقا مستندا به اذ الاعم لا يستلزم الاخص
فلا يحصل المطلوب لكن ينفع المعلل فى مقابلة الدفع ابطاله اى ابطال المعلل
السند الاعم مطلقا لو استند به اى بسند الاعم مطلقا السائل لان انتفاء الاعم
مطلقا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا قال فى الحاشية ان قلت اليس ذلك
يضر المعلل لان ما هو اعم من نقيض الحكم اعم من وجه من عينه فى الغالب
فلا يبطل ببطلانه عينه واما كون الاعم مطلقا من عينه ايضا فلا يكاد
يتحصل مثالا يذكره العقلاء سندا انتهى لعل هذا السؤال اعترض على
المتن بطريق المعارضة التقديرية بواسطة اثبات مساوى النقيض
اى كون الابطال مضرا للمعلل لان نقيض ما فى المتن عدم نفع ذلك

متعلق بذلك الظرف او بالنسبة بينهما واما متعلق بفعل مؤخر فى قول السائل ان يمنع
فعليه ما فيه فاعرف اثبات المعلل اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة مدعاه
اى مدعى المعلل يعنى عند منع السائل ذلك المدعى اذا لم يكن مدللا او مقدمة
بدليل ذلك المدعى اذا كان مدللا كذا فى الحاشية فان قلت ان الحكم مقدمة دليل
المدعى فيكون مطلوب المانع اثبات تلك المقدمة فكيف ثبت المعلل مدعاه
قلت فى اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر يكون ايضا من الوظائف الموجهة الملحق
الاصلى للمانع من قدح مقدمة دليل المدعى هو القدح فى المدعى والمراد من
ذلك المدعى هو الذى كان قابلا للمنع الحقيقى والمجازى فاعرف وكذا المراد
من المقدمة وذلك الاثبات منه اما بدليل او بتنبيه او بابطال السند المساوى
للمنع او بابطال السند الاعم مطلقا منه الذى اعم من وجه من عين الحكم او بالانتقال
الى دليل اخر او مقدمة دليل المدعى المدلل يعنى عند منع السائل تلك المقدمة بالذات
او بالارادة من منع مدعى المدلل او بتقدير هذه منع المدعى المدلل والمراد من
تلك المقدمة ايضا هى التى كانت قابلة للمنع الحقيقى او المجازى بدليل او
بابطال السند المساوى او بابطال السند الاعم مطلقا الذى هو اعم من وجه من
عينه السائل اذ يمنع منعا مطلقا بالذات او بالارادة او بالتقدير شيئا اى مقدمة
او جزء مقدمة صالحا للمنع من مقدمات الدليل او شيئا من مقدمات الابطال اى
من مقدمة سبقت الابطال ما لم تكن تلك المقدمة بديهية جلية او مسلمة عند
الخصم وذلك المنع عند عدم الاستدلال عليها لانه اذا استدل عليها فلا تمنع الا بالتجاوز
فى المثبت او فى الحذف فاذا منع السائل يأتى فيه هذا المنع التفصيل السابق
وهو اثبات ما منع بالذات او بالواسطة والانتقال الى دليل اخر وكذا التغيير
والتحرير وهلم جرا الى ان يقع العجز عن احد الطرفين لما فرغ من بيان المنع المضر
للمعلل وجوابه اراد ان يشرع فى بيان الفصل المسوق لبيان المنع الغير المضر للمعلل
بل النافع له فقال فصل منع السائل مطلقا مقدمة دليل المعلل التى كانت قابلة
للمنع قد لا يضر ذلك المنع بل ينفع المعلل وذلك اى عدم ضرر منع المقدمة للمعلل
اذا ذكر المانع سندا للمنع مطلقا وتصويرا له بتسمية ذلك السند او فى ذلك التصوير

الاعتراف بدعوى المعلل اى يصدق دعوى المعلل كما اذا قال المؤمن اى
المعتقد لحدوث العالم او اجزائه بان قال العالم حادث ثم اثبت هذا المطلوب بقوله لانه اى
العالم متغير وكل متغير حادث فينتج عين المطلوب واثبت ذلك المعلل ايضا
الصغرى بهذا الدليل بانه اى العالم لا يخلو العالم عن الحركة والسكون وكل ما لا يخلو
عن الحركة والسكون فهو متغير فينتج عين الصغرى دليل الصغرى هذا الدليل
لان كل جزء من اجزاء العالم كائن فى مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه فى ذلك
المكان اما مسبوق بكونه اخر فى ذلك المكان واما مسبوق بكونه اخر فى مكان اخر فعلى الاول
متصف بالحركة وعلى الثانى متصف بالسكون فقال الفلسفى اى المعتقد
بقدم العالم فى منع صغرى الدليل المثبت للصغرى لا نسلم عدم خلوه اى عدم
خلو العالم عنهما اى من الحركة والسكون لم لا يجوز ان يخلو عنهما اى عن الحركة
والسكون وهذا عين نقيض الحكم ففى اطلاق السند العرفى عليه بحث الا ان يقال
انه نظير لا تمثيل له او يقال ان المراد مما ذكر فى المتن من لفظ السند شئ زائد
على المنع سواء كان تنويرا او تصويرا فاعرف ولو قال بدل قوله لم لا يجوز
ان لا يكون شئ من اجزاء العالم مسبوقا بكون مساويا للنقيض لا عينه
كان فى حدوثه اى وقت حدوث العالم فيه قال فى الحاشية وذلك لان كلا
من الحركة والسكون لا يحصل الا فى الانين لان الحركة والسكون كون الجسم فى
الانين فى الكائنين والسكون كون الجسم فى انين فى مكان واحد انتهى وحاصله
يقتضى وجود كل من الحركة والسكون انين وان الحدوث ان واحد فلا
يوجد فيه الحركة والسكون فيخلو العالم عنهما فيه لعل هذا تنوير للسند
على تقدير كون ما قبله سندا فحينئذ الاعتراض فى تنوير السند لا فى السند
فلا يخفى عليك فى تغيير السند فيما سبق وفيما سيأتى فتبين هذا المنع ينفع المعلل
الا انه يرد ويقول هذه المقدمة لا يخلو اما ان تكون ثابتة او لا فان كانت
ثابتة بل كان نقيضها ثابتة فذلك النقيض بدون انضمام مقدمة اخرى اليه
يستلزم لذات المدعى كما يستلزم القضية عكسها واما عينها فهو يستلزم
المدعى لا لذاته بل بواسطة ضم مقدمة اخرى اليها وهذا الترديد يدعى المعلل

الابطال للمعلل وعلى هذا التقرير السؤال الاعم مطلقا من نقيض ابطال ايضا
المعترض لانه يشمل عين الم كما يشمل عين نقيضه وكل سند شانه كذا فانتفاؤه
يستلزم انتفاء عين الم كما يستلزم انتفاء نقيضه فينتج السند الاعم مطلقا
من النقيض كما يستلزم انتفاء نقيضه يستلزم انتفاء عين الم وينضم
هذه النتيجة الى قولنا وكل سند شانه كذا ابطال ايضا المعترض فينتج المط المذكور
فافهم وما ذكر من الجواب عن تلك المعارضة بمنع الصغرى كانه قيل لا نم ان
ذلك السند شامل لعين الم وانما يصح ما ذكره لو كان السند الاعم مطلقا
من المنع اذا صدر من المعلل ويكون اعم من وجه من عينه البتة وما ذكره
من السند المذكور الذي هو اعم مطلقا من النقيض ومن العين فهو
مما لا يذكره العقلاء لكن فيه تامل ويحتمل ان يكون السؤال المذكور اعتراضا
على المتن بطريق المناقضة المجازية والجواب المذكور في اثباته الم فاعرف
ولما بقي بعض الجواب من المنع غير الاثباتين المذكورين فاراد ان يبينه
معتنيا بشانه فقال واعلم ان الم منعا مطلقا لو كان الم منعا مطلقا مقدمة
دليل المعترض اي هي المعينة وهي اعم منها ومن غير المعينة فللمعلل وظيفة اخرى
اي غير الاثباتين المذكورين فهي ايضا موجهة من القانون للتخلص عنه
اي عن المنع السائل تلك المقدمة وهو اي تلك الوظيفة والتذكير باعتبار
الخبر مثلا اثبات المدعى بدليل اخر ويسمى هذا انتقالا الى دليل اخر وفيها
اي اثبات المدعى بدليل اخر افحام اي عجز عن طرف المعلل من وجه لانه ترك
ما منعه ولم يكن متشبثا مع ان اثبات الم واجب عليه لانه مطلوب المانع
فكانه عجز عن الاثبات فكان مفحما وذا لم يكن افحاما من وجه اخر لانه لم ينقطع
حبط بالكلية حيث شرع في اثبات المط الاصلي بدليل اخر فكانه لم يعجز
عن الاثبات فلم يكن مفحما ولذا قيل الافحام من وجه فافهم فاعرف لعله
اشارة الى ما قلنا من الوجهين ويحتمل ان يكون اشارة الى ما بقي من
الجواب لدفع المنع المذكور وهو تغيير الدليل وذا كالانتقال الى دليل اخر
في كونه موجها فان قلت تحقيق كل منهما مبني على المغايرة الدليل الثاني

الاول

للاول في الحد الاوسط ان كانا اقترانيين وفي الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين
والمغايرة لا تتحقق بين المترادفين كالليث والاسد مفهوميهما متحدان
بل يتحقق بين الشيئين اللذين يوجد بينهما احدى النسب الاربع وبالجملة
يصح ان يقال ان في جميع صور النسب الاربع انتقالا الى دليل اخر وتغيير
الدليل فما الفرق بينهما قلت نعم لا فرق بينهما بحسب اللغة لكن لا يبعد ان يقال
ان الفرق بينهما بحسب الاصطلاح ان التغيير يكون في موضع كان فيه ما يتضمنه
الثاني من الحد الاوسط في الاقتراني وجزء المتكرر في الاستثنائي لازما يتحقق
عند تحقق ما يتضمنه الاول وذا بان يكون بينهما تباين او عموم من وجه او كان
ما يتضمنه الثاني اخص مما يتضمنه الاول كذا فرق الاستاد بينهما في التقرير
وبالجملة التغيير يشعر بكون الاول غير متروك بالكلية والانتقال يشعر بكونه
متروكا بالكلية اذ الظن من تتبع موارده ان التغيير فيما كان ما يتضمنه
الثاني لازما لما يتضمنه الاول والانتقال فيما اذا لم يكن ما يتضمنه الاول وهذا
الفرق ظاهر فيما اذا كان الدليلان اقترانيين او استثنائيين واما اذا كان
احدهما اقترانيا والاخر استثنائيا فمعرفة الفرق بينهما تحتاج الى بيان كيفية
بعضها الى بعض وتفصيل هذا البيان في التقرير فان اردت التفصيل فارجع
اليه اذ المقام لا يساعد التفصيل ومن جملة ما بقي من الجواب لدفع المنع
المذكور التحرير وذا انما يتصور اذا كان الم مدعى او جزء الدليل واما اذا
كان الم التقريب او شرطا من شرائط الانتاج فلا يتصور الجواب بتحريرها
بل قد يجاب عن منع الاول بتحرير المدعى الذي منع تقريب دليله وتحرير بعض
اجزاء الدليل وقد يجاب عن منع الثاني بتحرير اجزاء الدليل والايجاب بتحرير المدعى
عن منع شيء من اجزاء الدليل وشرائطه اي انتاج كذا افهم من التقرير ومعنى التحرير
وما لا بد فيه من البيان علم مما سبق لما فرغ من الفصل المذكور اراد ان يشرع
في الفصل المسوق لبيان وظيفة السائل عند اثبات المعلل ما منعه السائل فقال
فصل وعند ظرف مستقر حال اما من المبتدا وهو قوله ان يمنع او عن الضمير
المستترة في الظرف المستقر الذي هو خبر المبتداء وهو قوله للسائل وظرف لغو

من قبيل الانتقال الى دليل اخر لاثبات المط هذا خلاصة ما في التقرير نقلا عن
البعض لكن فيه ما فيه فتأمل فهذا السند الذي جعله المانع سند المنع الصغرى
دليل الصغرى مسوق للمدعى فيه اي في هذا السند اعتراف لحدوث العالم
فهو المط وايضا قد يوجد لابطال المعلل بل ينفعه لكن ليس عدم ضرره على كيفية
عدم ضرر ما سبق مثلا اذا قال المعلل كل متغير حادث والثت لانه محل
الحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث ثم بين الصغرى بان قال لانا
ان كل متغير محل للحوادث لامر حاصل لم لا يجوز ان يكون تغيره بزوال الامر
كان فللمعترض ان يردده ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل فيه بعد
ان لم يكن او محل لزوال امر كان والامر حادث بلا شك والثاني حادث ايضا فينتج
المط ولا ينافي كون الزوال امرا عدميا كونه حادثا ولا صفة الشيء كالجهل
بعد العلم ولا فرق بين هذا السابق ذكره انتقالا الى دليل اخر لكن الفرق
بينهما ان انتفاء المقدمة الممنوعة في السابق مثبت للمط بالذات بلا احتياج الى ضم
مقدمة اخرى اليه وفي الثاني مثبت له بواسطة انضمام مقدمة اخرى اليه
وهي قولنا في المثال المذكور والثاني حادث فافهم واما الفرق بينهما بان اللازم
من عين المقدمة الممنوعة وانتفائها هو نفس المدعى واللازم منهما في الثاني هو
مقدمة من مقدمات الدليل للمدعى فليس بشيء لانه انما وقع في خصوص المثال
ولو مثل للاول بمثال يستلزم فيه عين المقدمة وانتفائها مقدمة من مقدمات
الدليل المدعى وللثاني بمثال يستلزم فيه عينها وانتفائها نفس المدعى يصح ايضا
لما فرغ من بحث المنع المصرح جوابه والغير المصرح اراد ان يشرع في الفصل المعقود
لبيان ابطال السائل بالدليل المدعى المدلل والمقدمة الغير المدللة فقال فصل فان قلت
هذا الفصل اجنبي بالنسبة الى ما نحن فيه بصدده من بحث المنع لانا لم نفرغ بعد
عن بحث المقدمة التي سبقت لبحث المنع فقط فكيف يصح ان يذكر الابطال في
هذا المقام قلت يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان هذا الابطال عند من قال
انه مسموع هو المنع مع السند في صورة الابطال والاستدلال كما سيأتي منه
في المتن او يقال هذا الابطال قد يكون مسبوقا بطلب الدليل ولذا صح ان يذكر

في بحث

في بحث المنع وقد يخلو عن طلب الدليل وكل يسمى غصبا ولذا قال ابطال السائل
سواء طالب اولا من المعلل الدليل بالدليل المدعى الغير المدلل الذي يقبل الابطال
وذا بان لم يكن بديهيا جليا ولم يكن عند الخصم مسلما كلا منهما لا يقبل الابطال
كما لا يقبل المنع او مقدمة دليل المدعى التي لم تكن بديهية جلية ولم تكن مسلمة
عند الخصم قبل ان يستدل عليها المعلل على تلك المقدمة ولو قال هذا غير
المدلل لكان انسب بغرضه في هذه الرسالة وهو الاختصار يعني لو ادعى بطلان
شيء منهما واستدل عليه فذا اي ابطال السائل شيئا من المدعى الغير المدلل
والمقدمة الغير المدللة يسمى ذلك الابطال غصبا وعلل التسمية بعلة مصححة
ان حمل قوله فذا يسمى غصبا على ظاهره وموجبة ان صرف عن ظاهره من حيث
تمويه دعوى العلة المذكورة بان يراد منه معنى فذا يناسب ان يسمى غصبا
وتلك العلة هي هذه لان الاستدلال يعني لان الابطال المذكور لا يتحقق الا بالاستدلال
والاستدلال منصب المعلل والحال انه قد غصب السائل فينتج ان الابطال
لا يتحقق الا بمنصب المعلل وقد غصبه السائل فيسمى او يناسب ان يسمى غصبا
فينتج ان الابطال المذكور يسمى او يناسب ان يسمى غصبا وهذا التقرير اذا اريد
من اسم الاشارة ما هو الظاهر المتبادر من قوله لو ابطل السائل بالدليل اه وهو ابطال
السائل بالدليل شيئا منهما كما قررنا به لكن فيه ما فيه فاعرف ومع هذا فيه تكلف
واما اذا اريد منه ما هو اللازم لما قبله وهو استدلال السائل فح لا يحتاج للطي
من الدليل الا مقدمة واحدة وهي الكبرى مع كونه عاريا عما في الاول فافهم
واختلف ماض مجهول فاعله علماء هذا الفن نائبه قوله في انه مسموع اي في كون
الغصب مسموعا يجب بالوجوب العرفي على المعلل الذي ابطل السائل مدعاه او مقدمة
دليله قبل ان يستدل عليها ان يجيب عنه اي عن ذلك الغصب يعني قال بعضهم انه مسموع
يجب على المعلل ان يجيب عنه ولهذا كان ما ذهب اليه بعض الشراح مشهورا وما هو
صرح بقوله والعلماء المحققون قالوا انه اي الغصب غير مسموع لان الغصب اذا
جوزه السائل فقد يعترض المعلل على الاستدلال على المدعى الغير المدلل او المقدمة
الغير المدللة اللذين وقع كل منهما غصب وغصب من مقدمة دليل الغصب

وهكذا يجري الغصب من الطرفين فيبعد عن ظهور الصواب في مدعى المعلل لان الصواب
انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز بعدها ولكنا ما يذهب اليه البعض
الاول موجها بتوجيه مقبول اشار اليه بقوله ومن قال وهو مولانا ركن الدين
العميدي كأنه اي الغصب مسموع اي مقبول وموجه من القائلين بقوله ذلك القائل
ان السائل الذي غصب منصب المعلل حيث ابطل مدعى المعلل او مقدمة قبل ان استدل
المعلل عليها ان يقول ذلك السائل يعني من شأن السائل ان يقول سواء قال بالفعل
وفي الخارج لم يسمع المعلل اولا واذا سمعه اوردت المنع اي المناقضة المجازية
او الحقيقية بالنسبة الى الاول والمناقضة الحقيقية بالنسبة الى الثاني تدبر مع السند
المساوي او الاخص مطلقا منه الذي هو في صورة القطع بما ذكرته اي
بالقول الذي ذكرته في صورة اي في صورة دعوى البطلان والاستدلال عليها
وانما ذكره في صورة الابطال والاستدلال اشارة الى قوة الاعتراض واذا كان
من شأنه ان يقول هكذا فيمحى الغصب والغاصب المجوب من قبل المعلل
وهو من اثبات ما منعه اما باقامة الدليل عليها او بابطال السند ان كان مساويا
للمنع او اعم مطلقا منه الذي هو اعم من من عين المراد او بالتحرير اي حين
اذا كان التبيين اي قطعا سبق تفصيل ما فيه وبطريق الجواب عنه ان لا يعترض في
المعلل بكونه غصبا ولا يتعرض بدليل على دليل الغاصب قبل اثبات مقدمة الممنوعة
بطريق المطالبة او بطريق الابطال لانه لا يلزم من شيء منهما ما هو الجواب على
من اثبات المقدمة الممنوعة على ان للسائل ان يقول بالفعل ورد المنع مع السند
ويسقط المنع الوارد عليها الا اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة فحينئذ
الاعتراض عليه بطريق مقبول وذلك بان يكون دليل الغاصب مساويا
لنقيض المنصوب فيها او اعم مطلقا من نقيضها او اعم من وجه من عينها ولما
بعد اثبات المقدمة الممنوعة يجوز الاعتراض على دليل الغاصب لانه ينقلب الى
المعارضة في المقدمة فلا كلام في جواز الاعتراض على المعارضة قال صدر الشريعة
في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة غير مدللة ان يخفي علم
بفساد تلك المقدمة على ما اشار اليه في الحاشية فيقول ويورد اعتراضه ذلك

الحاكم على تلك المقدمة على سبيل المنع اي على سبيل المطالبة مع السند سواء
ورد في صورة القطع او في صورة الجواز لا على سبيل الابطال اي على سبيل
دعوى البطلان والاستدلال قال في الحاشية ينبغي ان يخفى علم بفساد المقدمة
المعينة غير مدللة ويطلب عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل
انتهى يعني ينبغي اخفاء علمه بفساد تلك المقدمة وطلب الدليل عليها اختيار
الطريق الاسلم وكذا ينبغي الاخفاء والطلب اختيار الطريق الاسلم لمن حكم
بفساد مدعى غير مدلل لئلا يقول الخصم الذي هو المعلل انه اعتراضك
هذا غصب وهو غير مسموع عند المحققين فيحتاج اي فلا يحتاج
السائل بالنصب او فيحتاج بالرفع وعلى الاول كلمة فاء عاطفة وعلى الثاني
فصيحة فاعرف الى العناية قال في الحاشية اي الارادة والمعنى فيحتاج
السائل ان يقول اوردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال
انتهى وانما ذكره في صورة الابطال اشارة الى قوة الاعتراض انتهى
كلام صدر الشريعة ولما اعتنى بشأنه تعريف الغصب اورده في فصل مستقل
فقال فصل الغصب في عرفهم اي في عرف المناظرين استدلال السائل
اي كون السائل مستدلا على بطلان ما موصول او موصوف عبارة
عن المدعى الغير المدلل الذي لم يكن بديهيا جليا ولم يكن مسلما وعن المقدمة
الغير المدللة كذلك يصح منعه اي منع ذلك الشيء منعا حقيقيا لغويا
او منعا مجازيا لغويا قال في الحاشية فابطال المدعى الغير المدلل وابطال
المقدمة الغير المدللة غصب لان المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة
يصح منعها ومنعها من وظائف السائل لكن منع المدعى الغير المدلل
ان كان بلفظ المنع او بما يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وان
بلفظ اخر كان يقول لا نسلم فلا مجاز كما سيأتي انتهى وكذا لفظ المناقضة
يعني اذا كان بلفظ المناقضة او بما يشتق منها يكون مجازا عن مطلق طلب
الدليل وان كان بلفظ اخر فلا مجاز اذ المعنى الحقيقي لكل من منع
والمناقضة طلب الدليل على مقدمة الدليل وكذا لفظ الممانعة والنقض

لال

كان

التفصيلي اذ الالفاظ الاربعة مترادفة تأمل واذا كان الغصب عبارة من
ذلك فالمعارضة مطلقا التي سيذكر في المقالة الثانية ليست بغصب
في عرفهم لانه اي المعارضة والتذكير مثلا باعتبار الخبر او باعتبار تذكير
معنى المعارضة وهو اثبات السائل خلاف مدعى المعلل على ظاهر
ما يجيء او بناء على لزوم التاء لمدخولها ابطال المدعى على ما هو المختار
التي لم تكن بديهية جلية ولم تكن مسلمة عند الخصم بدليل دال على خلاف
تلك الدعوى سواء كان الخلاف نقيضا لها او مساويا لها او اخص مطلقا منه
بعد استدلال المعلل عليه تحقيقا او تقديرا فيشمل كلا القسمين للمعارضة
عليها اي على الدعوى المذكورة باعتبار المدعى مثلا وليس منع الدعوى
المذكورة سواء كان المنع حقيقيا او مجازيا بعد الاستدلال عليه اي على ذلك
المدعى والتذكير ايضا باعتبار تأويل المرجع بمذكر صحيحا الا بارادة مقدمة
من مقدمات دليلها من منعها او بتقديرها في منعها وعلى التقديرين المنع
لا الدعوى ففي كلا الشقين على اسناد المنع الى الدعوى مجاز في النسبة بالنظر
الى الاول فقط على ما بينوا او مجاز في الحذف بالنسبة الى الثاني فقط ولفظ
المنع حقيقي لغوي فيهما هذا قياس غير متعارف ذكر كلتا مقدمتيه
ونتيجته ان المعارضة ابطال ما ليس منعه صحيحا ونضم اليها قولنا
وكل ما هو ابطال ما ليس منعه صحيحا فهو ليس بغصب فينتج المط ولا يخفى
عليك ما في هذا التقدير من التكلف ولك هنا احتمال آخر قليل المؤنة
وعار عن التكلف وهو ان يجعل مجموع ما ذكر في المتن صغرى ومع ايضا
لا يكون المطوي من الدليل الا مقدمة واحدة وهي الكبرى وجعل مجموع ما ذكر
في المتن صغرى بان يجعل قوله وليس منع الدعوى اه قيدا لما اضيف اليه
محمول المقدمة السابقة وهو الدعوى المعرف باللام بطريق الحالية ان تجيء
مقدمة مستعملة كما في التقرير الاول فافهم ولذا اي ومثل عدم كون المعارضة
غصبا في عرفهم النقض الاجمالي حقيقيا او شبيها ليس بغصب في عرفهم
والشبيه في الحقيقة مضمون هذه الجملة وهو عدم كون النقض غصبا كما يلي في الواقع

لانه

لانه اي النقض ابطال الدليل الدال على مطلوب المعلل بدليل على دعوى بطلان
دليل المعلل ولا يصح منع الدليل مطلقا يعني وورود المنع على الدليل وهذه
الجملة قيد لما اضيف اليه محمول القضية السابقة وهو الدليل المعرف باللام بطريق
الحالية وكبرى هذا الدليل مطوي وهي كل ما هو ابطال الدليل بدليل ولا
يصح منع الدليل فهو ليس بغصب وما ذكر في المتن من الصغرى مع هذه
المقدمة المطوية ينتج المط ولا يخفى عليك وجه وضع الظ موضع الضمير
في هذه الجملة فاعرف ويمكن ان يقال هذا ايضا قياس غير متعارف ذكرت
كلتا مقدمتيه ونتيجته ان النقض ابطال ما لا يصح منعه ونضم اليه قولنا
وكل ما هو ابطال ما لا يصح منعه فهو ليس بغصب ينتج المط فتأمل لان المنع
مطلقا هذا دليل القيد على احتمال الاول ودليل كبرى على احتمال الثاني انما
يصح اي لا يصح وروده الا على ما موصول او موصوف عبارة في نفس الامر
عن المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يمكن الاستدلال عليه اي على ذلك
الشيء يعني اذا اريد الاستدلال عليه يصح ان يستدل عليه يصح ان يستدل عليه
وذلك بان يكون ذلك الشيء نظريا غير معلوم او اذا كان بديهيا خفيا
والدليل مطلقا لا يمكن الاستدلال اي لا يمكن ان يستدل عليه اي على الدليل هذا
قياس غير متعارف ايضا ذكرت كلتا مقدمتيه من الشكل الثاني فينتج المنع
لا يصح وروده على الدليل وهذا حاصل ولا يصح منع الدليل ولك ان تقول
هو قياس متعارف ذكر كلتا مقدمتيه من الشكل الاول لكن اخرت الصغرى
عن المقدمة التي اشتملت على الكبرى لكونها نظرية فافهم لانه اي الدليل مطلقا دليل
الكبرى على الاحتمال الاول وللصغرى على الاحتمال الثاني مركب من مقدمتين
اي الصغرى مع الكبرى في القياس الاقتراني والمقدمة الشرطية مع المقدمة
الواضعة او الرافعة في القياس الاستثنائي والحال الدليل المطلق لاثبات ذلك
الدليل المركب من المقدمتين لا ينتج اي الدليل المط الا مقدمة واحدة حملية او
شرطية وكل ما هو مركب من مقدمتين شانه كذا لا يمكن الاستدلال عليه
فينتج عين الكبرى او عين الصغرى فتامل وهنا بحث قاله في الحاشية وسيكون

بين هذا البحث في مقالة النقض انتهى وخلاصته ما سيأتي هنا المنع مع السند
على الكبرى او على الصغرى بان قال لا نم عدم امكان الاستدلال عليهما لا يجوز
ان يستدل على كل واحد من مقدمات ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت
المجموع فالحاصل يجوز ان يعتبر الدليل شيئا واحدا ثم يمكن ان يستدل عليه
ولقائل ان يقول نعم البحث هذا لو لم تكن الهيئة جزء من الدليل فتأمل فكأنه
سئل عن ماهية المعارضة وماهية النقض فقال ستعرف تفصيل المعارضة
فيما سيأتي في المقالة الثانية والنقض تفصيل فيما سيأتي في المقالة الثالثة ولما
كان التقريب الذي هو مقدمة من مقدمات الدليل مما يعتنى بشانه اورد المتعلق
مع بيان معناه في فصل مستقل بصدده باعلم فقال فصل اعلم ان السائل قد يمنع
منعا حقيقيا مطلقا تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب في عرفهم سوق الدليل
على وجه يستلزم اي الدليل على الوجه بالذات كما في الادلة البينة الانتاج من
الشكل الاول والاستثنائي المتصل والمنفصل او بالواسطة كما في ما عداها من
الاشكال الباقية لان اللزوم فيها اما بواسطة الافتراض او بواسطة الخلف
عين المدعى او ما يساويه او اخص منه مطلقا ان قلت الاستلزام مأخوذ في
مفهوم الدليل فما الحاجة الى ذكره بعد قلت بعد التسليم هو مبني على التجريد
او هو تصريح بما علم ضمنا والنكتة فيه هي التنبيه على ان عدم التقريب باعتبار
انتفاء قيد الاستلزام وقيل في بيان معنى التقريب تطبيق الدليل على المدعى يعني
ايراد الدليل على وفق المدعى وهذا المعنى اعم من الاول اذ هو يجيء في اقسام الدليل
كلها والاول مختص بالقياس فلا يوصف الاستقراء والتمثيل بالتقريب وعدمه
بالمعنى الاول فما شعر به السيد الشريف من ان التفاوت بين القولين بحسب
العبارة دون المعنى محل نظر كذا افاده الفاضل العصام في حاشية التصورات
فافهم وتقرير منعه اي تصوير منع التقريب مجردا عن السند على وجه التفصيل انا
لا نم استلزام الدليل المدعى اذ التقريب عبارة عن هذا الاستلزام اذا وجد التقريب
وجد واذا انتفى انتفى التقريب وقد يجمل تصوير منع التقريب مجردا عن السند
ويقال في تصوير منعه لا نم التقريب فيكون هذا التصوير مجملا بالنسبة الى التصوير

السابق ظاهرا او يقال في تصوير منعه بطريق الاجمال ايضا التقريب ثم او
يقال فيما منع التقريب الى غير ذلك والتقريب الذي هو مقدمة من مقدمات
الدليل انما يتم اي انما يوجد ما لم يكن تاما ان قلت فليكن محمولا على ظاهره
بناء على ما قال البعض فيما وقع في كلام السيد الشريف فلا يتم التقريب قلت فيه بحث
فانتظر سيتضح ان شاء الله تعالى اذا انتج الدليل عين المدعى سيأتي مثاله في الخاتمة
او ما يساويه الثاني راجع الى الاول والاول راجع الى الثاني او بالعكس سواء
كان المساوي عين المدعى مساويا بالذات او بالواسطة كما اذا ادعينا مثلا بعض
الحيوان حساس واثبتنا بقولنا وبعض الحساس متحرك بالارادة وكل متحرك
بالارادة حيوان فهو ينتج قولنا بعض الحساس حيوان وهو مساو بعين
المط ومنعكس اليه او غير ما ينعكس اليه سيأتي مثال في الخاتمة ولو قال او مساويا و
اليه لكان انسب بغرض في هذه الرسالة فاعرف والاخص منه اي من العين مطلقا
سواء ذلك الاخص اخص مطلقا منه بالذات او بالواسطة وسواء كان مما
ينعكس اليه كما اذا ادعينا مثلا بعض الانسان ضاحك واثبتناه بقولنا كل ضاحك
ناطق وكل ناطق انسان فينتج قولنا كل ضاحك انسان وهو اخص مطلقا
من المط وينعكس اليه او مما لا ينعكس اليه سيأتي مثاله في الخاتمة ولا يخفى عليك
وجه عامية التقريب فما كان اللازم من الدليل عين المدعى او ما ينعكس اليه
او الاخص مطلقا من احدهما وهذا التعبير لم يكن شاملا لجميع صور
الاخص مطلقا كما كان التعبير في هذه الرسالة شاملا لجميع صورها فيلزم
اولوية هذا التعبير مما وقع في التقرير واما اذا انتج الدليل مطلقا الاعم
مطلقا او من وجه المباين فلا تقريب اي فلا يوجد فيه التقريب اصلا فالقي
في بعض موارد الاستعمال فلا يتم التقريب فهذا ايضا بمعنى فلا يوجد التقريب من
قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فان قلت
فليكن محمولا على ظاهره بان يقال التقريب عبارة عن سوق الدليل على وجه
خاص بناء على ما عرف البعض او ايراد الدليل على وجه خاص بناء على
ما عرفه البعض الاخر ومتى انتفى التقريب يوجد السوق والارادة دون الوجه

الخاص فكان ههنا يوجد بعض التقريب ولا يوجد بعضها الاخر فهذا الاعتبار
يصح ان يحمل هذا القول على ظاهره كما قال بعض الفضلاء فما وقع في كلام السيد
الشريف فلا يتم التقريب قلت فح يوجد التامية والنقصان بالنسبة الى مفهوم
لا بالنسبة الى ما يصدق عليه واللازم في موارده الاستعمال الثاني فيكون كلام
بعض الافاضل من قبيل اشتباه المفهوم بما يصدق عليه ذلك المفهوم وكون
النتيجة اعم مطلقا من المط كان يكون عين المدعى موجبة كلية حملية او شرطية
متصلة كانت او منفصلة وينتج الدليل موجبة جزئية حملية كانت او شرطية
متصلة كانت او منفصلة مع موافقتهما في النوع اذ الموجبة الجزئية اعم
مطلقا من الموجبة الكلية شرط توافق النسبتين في الحمل والاتصال وكذا لو كان
المدعى سالبة كلية ينتج الدليل سالبة جزئية اذ السالبة الجزئية ايضا اعم مطلقا
من السالبة الكلية شرط المذكور قال في الحاشية كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا
لانه ناطق وكل ناطق انسان ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب
ضاحك ينتج ما يساويه وان قلت لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي
فهو ينتج اخص منه وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهو ينتج اعم
منه ومن مثال الاعم ان ندعي كل حيوان انسان ونستدل عليه بقولنا
لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان وهذا شكل ثالث ينتج بعكس
الصغرى بعض الحيوان انسان انتهى ومثال كون النتيجة اعم من وجه من المط
ما اذا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفعل فقلنا لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل
فهو ضاحك بالفعل فينتج بعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا اعم من
وجه من المط ومثال كون النتيجة مباين للمط اذا ادعينا هذا حيوان
وقلنا لانه جماد وكل جماد فهو لا حيوان فينتج هذا لا حيوان فهو مباين للمط
ومن مثال المباين ان ندعي موجبة كلية ونستدل عليها بدليل ينتج سالبة
كلية او بالعكس مع اتحاد نسبتي المدعى والنتيجة وان كان مسئلة منع
النقل والمدعى الاجمالي حال كونها من مسائل هذا الفن مما يعتني بشانه وكان
من مسائل هذه المقالة فقط بناء على الغفل جعلها جزء من مسائل هذه المقالة

بحيث

بحيث اوردها في فصل مستقل فقال فصل ولما كان المقولة هذه المسئلة مدخل
في كون ايراد هذه المسئلة بحيث في هذه المقالة انسب صدرها بقوله قيل
يعني قال القاضي العضد في رسالة في علم الاداب لا يمنع الظ ان مراد القائل
بالمنع هو المنع بالمعنى الاخص الذي هو المقابل للنقض والمعارضة ويجوز
ان يكون المراد منه المنع بالمعنى الاعم وهو الدخل مطلقا فح يشمل الرد نف الثلثة
لان تعلق النقض والمعارضة الى النقل والمدعى كتعلق لفظ المنع اليهما مجازا
وهذا المعنى وان كان اقيد واشمل لكن ارادة هذا المعنى من لفظ المنع ليست
بظاهرة من سياق كلام القاضي العضد كما كانت ارادة المعنى الاول
ظاهرة منه فاعرف النقل من حيث هو نقل وهو بالمعنى المصدري لا بمعنى
المنقول لان المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به المؤاخذة اصلا
لا حقيقة ولا مجازا والمدعى من حيث هو مدعى الاجمالي لغويا فقط
ان لم يقارن الاول التصحيح والثاني الدليل وعقليا او حذفيا ان قارن
الاول والثاني للثاني ويقال بناء على الظ معناه اي معنى لا يمنع النقل
والمدعى الاجمالي لا يستعمل المنع كان يقال في هذا النقل منع وما اي لفظ
يشتق ذلك اللفظ منه اي من اللفظ المنع كان يقال هذا النقل مم وهذا
المدعى مم في طلب الدليل عليهما اي على النقل والمدعى الاجمالي اي الا اذا كان
لفظ المنع وما يشتق منه بالمعنى المجازي دون معنى الحقيقي فح يجوز
المجاز لغويا اولا اذا كان الاستعمال مجازا لا حقيقيا فح يجوز المجاز عقليا
او حذفيا او لغويا وكذا لفظ الممانعة ولفظ المناقضة ولفظ نقض التقرير
لان هذه الالفاظ الاربعة مترادفة وبيان ذلك اي بيان لا يمنع النقل
والمدعى الاجمالي او بيان كون عدم استعمال اللفظ وما يشتق منه في طلب الدليل
عليهما الاجمالي ان معنى الحقيقي للفظ المنع ولا يشتق منه مطابق بالنظر
الى الاول وتضمني بالنظر الى الثاني في اصطلاحهم اي في اصطلاح ارباب
هذا الفن ليس الا طلب الدليل على مقدمة الدليل وكذا الالفاظ الثلثة المذكورة
وما يشتق من احدها الثلث فافهم ولما لم يكن النقل بالمعنى المصدري اي

لا يقارن التصحيح ولم يكن بديهيا جليا ولم يكن مسلما والمدعى الغير المدلل
كذلك مقدمة من مقدمات دليل المعلل مطلقا فقولك هذا النقل مم وكذا قولك في
هذا النقل منع وهذا المدعى مم وكذا قولك في هذا المدعى منع مجاز مرسل عن طلب
الدليل بل عن طلب البيان عليهما مطلقا اى على اى شىء كان فهذا المعنى اعم مطلقا
من الحقيقى من وجه التعلق بل هو اعم منه مطلقا من جهة المطلب ايضا على
رأى من لم يجعل التصحيح دليلا واما على رأى من جعله دليلا فلا فرق بينهما
في كون المجاز فيهما امر وعلاقة المجاز ظاهرة واما لو كان المدعى مقدمة من
مقدمات الدليل فلا مجاز فيه وكذا النقل على رأى واما اذا استعملت لفظا اخر
اى لفظا غير الفاظ الاربعة وغير ما يشتق من احدها في طلب الدليل في
طلب البيان عليهما او على النقل والمدعى المذكورين فلا مجاز فيها اصلا يعنى
لا يكون ذلك اللفظ الاخر المستعمل في طلب الدليل عليهما مجازا بوجه من الوجوه
يعنى لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا بل حقيقة من كل وجه لانه استعمل فيما وضع
له ولم ينسب الى غير ما هو له ولم يقدر في المنع بشىء كان تقول في تصوير
منع النقل بلفظ اخر لا نم هذا النقل وهو غير مسلم او تقول في تصوير
منع المنع المدعى بلفظ اخر لا نم هذا المدعى او هو غير مسلم او هو اى
النقل والمدعى مطلوب البيان او غير ذلك هذا اى عدم مجازية استعمال
لفظ اخر في طلب الدليل عليهما مطلقا في المدعى غير المدلل وفي النقل غير
المقارن بالتصحيح واما ان كان المدعى مدللا والنقل مقارنا بالتصحيح فطلب
الدليل عليه اى على المدعى وطلب البيان على النقل باى لفظ كان سواء كان
باحد الالفاظ الاربعة او بلفظ غيرها مجاز في النسبة على تقدير او مجاز
في الحذف على تقدير اخر والمراد اى مراد المانع هذا المنع طلب الدليل على
او على مقدمة من مقدمات دليله اى دليل المدعى او طلب البيان على مقدمة
من مقدمات التصحيح اما بالارادة او بالتقدير لكن هذا نادر الوقوع
في النقل ولذا لم يتعرض المصنف اليه مع ان المقصود من هذا البحث
بيان المنع على النقل فهو استطرادى وبيان المناظرة على تقدير النقل سيأتى

في اخر

في آخر الرسالة ولما اجمل في البيان حيث ترك بعض الاحتمال في هذه المسئلة فكانه قيل
لم لم تبين ما بقى من الاحتمال هنا فقال ويكفيك هذا البيان اى بيان معنى
الاخص للفظ المنع في هذه المسئلة هنا اى في مقام بيان المنع علمك الله التعليم
الله ما لم تعلم من العلوم النافعة كلها لما بين في مقام المنع ما ينفع المعلل من
الجواب كما بين ما ينفع السائل وما لا ينفع من المنع اراد ان يبين ما لا ينفع
واعتنى بشانه حيث اورده في فصل مستقل فصل ان قلت بين في هذا الفصل
بعض ما ينفع فلا يجوز حصر العنوان فيما لا ينفع قلت ذكره استطرادى
ليس بمقصود اصلى لما كان الواجب وجوبا عرفيا على المعلل اى على الذى
من شانه التعليل على ما ادعاه سواء علل بالفعل او لا عند منع المانع
مدعاه الغير المدلل ومقدمة غير المدللة اذا كانا قابلين للمنع فاعرف هو
الاثبات بالنصب على ما عليه الاكثر او بالرفع ما عليه الاقل خبر كان اى اثبات
ما منعه السائل اما باقامة الدليل عليه او بابطال السند المساوى للمنع او الاعم مطلقا
منه الذى هو اعم من وجه من عين الممنوع او بتغيير الدليل او بالانتقال الى دليل
اخر او بالتحرير كما عرفت تفصيلا اى تفصيل بعض طرق الاثبات فيما سبق في
المتن فلا ينفعه جوابا منع المنع مطلقا لانه لا يوجب الاثبات ومعناه
اى معنى منع المنع منع صحته اى صحة ورود منع المانع تقريره اى تقرير
تصوير منع المنع مقارنا بالسند لا نم صحة ورود هذا المنع على قلته من
المدعى غير المدلل والمقدمة غير المدللة مثلا وهذا تصوير للمنع لم لا يجوز ان يكون
الم اى ما منعه مما كان بديهيا جليا او مسلما عندك مثلا او هذا سنده وكذا
اى كما لا ينفع منع المنع المعلل لا ينفعه منع السند مطلقا الذى صفة السند ذكر
اى السند على سبيل القطع اذ هو ايضا لا يوجب الاثبات قال الحيثية واما الذى
ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع الجواز وبالجملة ان منع صحة
المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل وكذا
منع السند الذى ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينفع المعلل واما السند
الذى ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه انتهى يعنى واما السند الذى ذكر

على سبيل الجواب فلا يصح منعه منعا مجازيا ان كان احد الالفاظ الاربعة المذكورة
او يلتبق من احدها وحقيقيا ان كان بغيرها مجردا او مع السند الذي ذكر على
سبيل الجواز او على سبيل القطع وكذا قوله فيما سيأتي من ان منع صحة المنع صحيح
ومنع السند الذي ذكر على سبيل القطع واعلم ان ظاهر دليل عدم الصحة في هذه
الحاشية لا يثبت المط تمام اذ من جملة المط عدم صحة منعه مجردا او مقارنا بسند
ذكر على سبيل الجواز كالثاني واطلاق الجواز على السند الذي ذكر على سبيل القطع
غير ظاهر مع ان عدم الدفع ح في حيز المنع بل الاولى ان يقال لان ما ورد على
المنع لابد من ان يكون من قبيل التصديق صورة وهنا ليس كذلك اذ السند
الذي ذكر على سبيل الجواز من قبيل التصور صورة ولعل لهذا قال فاعرف فان
قلت السند مطلقا هل هو في الحقيقة من قبيل التصديق او من قبيل التصور
قلت ذهب البعض الى انه من قبيل التصديق وذهب البعض الاخر الى انه
من قبيل التصور فتأمل وظهر من هذه الحاشية انه لابد من ان يعتبر الدعوى
الضمنية للمانع في كون منع صحة المنع صحيحا وان لم ينفع المعلل واما اذا لم يعتبر
له الدعوى الضمنية كما لم يعتبر له الدعوى الصحة فلا يصح منع صحة المنع فضلا
عن عدم نفعه للمعلل فان قلت ان المانع منعا مطلقا كما ادعى صحة منعه ضمنا
يدعي صحة سنده ضمنا والحاصل لا فرق بين المنع والسند الذي ذكر على سبيل الجواز
في عدم جواز تعلق المنع بذاتهما وجواز تعلقه بصحتهما وايضا لا فرق بينهما
فيما لا ينفع المعلل منهما بمعنى منع صحتهما فلم لم يذكر عدم نفع منع السند
الذي ذكر على سبيل الجواز بمعنى منع صحته فاعرف قلت ان اريد بمنع صحة السند
منع صلاحيته فهو سيذكر في المتن وان اريد به غير ذلك فلعل تركه اعتمادا
على انفهامه مما ذكر في المتن فيحتمل ان يكون قوله فاعرف اشارة الى هذا فافهم
قال الشارح الحنفي في شرح الرسالة العضدية منع المعلل مطلقا مجاز المنع
اي منع السائل مقدمة دليل المعلل التي كانت قابلة للمنع ومنع المعلل كذلك
ما اي شيء او الشيء الذي يقارن منع السائل تلك المقدمة مما ذكر على سبيل القطع
من السند والتنوير ويؤيده اي يؤيد ذلك الشيء منع السائل تلك المقدمة

لايوجب

لايوجب اي لا يقتضي كل منع من المنع ومنع ما يؤيده اثبات المقدمة التي
كانت قابلة للمنع ومنعها السائل مجردا او منع السند بتنوير او بلا تنوير الذي
صفة الاثبات يجب ذلك الاثبات على المعلل عند منع المانع مطلقا تلك
المقدمة اذا كان المعلل في صدد دفع ذلك المنع لاتمام تعليله واما اذا لم يكن
كذلك وفيما مثلا بان يكون ملزوما او بان ينتقل من ذلك الدليل الى دليل اخر
او من ذلك البحث الى بحث اخر لغرض من الاغراض فلا يجب عليه الاثبات
كذا في فتح الباب بعون الله الملك الوهاب. وان كان مخالفا لما هو المشهور في هذا الباب
انتهى كلام الشارح الحنفي وكذا منع منع المدعى ومنع ما يؤيده لا يجب اثبات
ما هو الواجب على المعلل واثبات المدعى كان قابلا للمنع ومنعه السائل مطلقا
اخص لو كلام الشارح الحنفي بالمقدمة بناء على ظاهر اخر كلامه لكنه يجوز ان يكون
المراد من اول كلامه اعم من منع المقدمة ومن منع المدعى مثلا واخر كلامه
محمولا على التمثيل ولو جعل ما قال الحنفي صغرى وضم اليها كبرى هكذا منع
ومانع ما يؤيده لا يوجب ذلك الاثبات وكل ما لا يوجب الاثبات لا ينفعه لكان
دليلا للتفريع ولعل الغرض من هذا النقل اثبات التفريع في المآل بهذا التقرير
ويحتمل ان يكون الغرض تأييد كلامه فاعرف وكذا اي كما لا ينفع المعلل منع
المنع او كما لا ينفع منع السند الذي في صورة القطع او كما لا ينفع المعلل منع
المنع ومنع ما يؤيده لا ينفعه دعوى صلاحية السند اي منع دعوى كون السند
صالحا للسندية اي لكونه سندا لانه لا يوجب الاثبات الواجب عليه قال في الحاشية
يعني منعها صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه ادعى صلاحية سنده للسندية
والدعوى الضمني يصح منعه لكن هذا المنع لا ينفع المعلل انتهى يعني لما ذكر السند
مطلقا سواء ذكر على سبيل القطع او على سبيل الجواز فاعرف كون الضمني وصفا
للدعوى باعتبار تأويل الموصوف بالمدعى مثلا مستندا بعمومه مطلقا او من وجه
او بتباينه لان كلا منها لا يقوي المنع اذ الصالح للسندية هو المساوي والاخص
مطلقا وكذا لا ينفعه منع دعوى استقامة السند في حد ذاته مستندا بان لفظه
ليس بجيد بل فيه خلل اذ المانع لما ذكر السند فكانه ادعى ايضا استقامة سنده في حد ذاته

فهی قابلة للمنع ایضا لكن لاینفع المعلل منعها اذ هو ایضا لایوجب الاثبات وكذا
كما لاینفع المعلل ماذكر لاینفعه ایضا ابطال المعلل صلاحیته ای ادعی كون السند
صالحا للسندیة ای لكونه سندا معتبرا مستندا لا بعمومه ای بعموم السند مطلقا او
من وجه او بتباینه قال فی الحاشیة كان قال السائل لانم انه لیس بانسان لم لایجوز ان
یكون حیوانا فقال المعلل صلاحیة الحیوان للسندیة هنا باطل لانه اعم من نقیض
الم وهذا لیس بابطال لذات السند اذ لو كان ابطالا لذاته لانتفع المعلل هنا لان
ابطال السند الاعم ینفع المعلل انتهی یعنی لان ابطال السند الاعم مطلقا الذی یكون
اعم مطلقا من عینه ایضا بل كما اعم من وجه منه كما كذلك هنا ان السند لو كان
اعم مطلقا من العین ایضا فانه یضر فضلا عن عدم نفعه ایاه كالسند الاعم من
وجه من النقیض والاعم مطلقا من العین وما ذكره فی هذه الحاشیة مثال
الاستدلال علی دعوی البطلان المذكورة بعمومه من وجه فكما قال السائل لانم انه
انسان لم لایجوز ان یكون حیوانا فقال المعلل ایضا صلاحیة الحیوانیة للسندیة
هنا باطلة لانه اعم من وجه من نقیض الممنوع واما مثال الاستدلال علی تلك
الدعوی بتباینه فكان قال السائل لانم انه لیس بانسان لم لایجوز ان یكون فرسا
فقال المعلل صلاحیة الفرسیة هنا باطلة لانه مباین لنقیض الم وكذا لاینفعه
ابطال دعوی استقامة السند باقامة الدلیل علی بطلانها لانه ایضا لایوجب
الاثبات فافهم وكذا ای كما لاینفع المعلل ماذكر لاینفعه ایضا ابطال عبارة
المانع مطلقا سواء كان تصویرا او سندا او تنویرا او غیر ذلك فاعرف مخالفتها
ای مخالفة تلك العبارة القانون العرفی مثل قانون اللغة والصرف والنحو وغیر
ذلك من العلوم العربیة لان لایوجب الاثبات ایضا فاشتغال المعلل عند منع
المانع مطلقا بهذه الاعتراضات المذكورة فی المتن وكذا الاشتغال بابطال السند
الاخص والاشتغال بابطال السند الاعم من وجه والاشتغال بابطال السند
الاخص المباین لان كلا منها لاینفع المعلل ایضا كما ذكر فی بیان ما هو الواجب
علی المعلل عند منع المانع فی الفصل الثالث لا كلا منها لایوجب الاثبات ایضا
انتقال منه ای من المعلل الی بحث آخر او غیر ما وجب علیه یجب وجوبا عرفیا

على

علی السائل دفعه ای دفع ذلك البحث بانه غیر نافع للمعلل كما وجب علی المعلل
دفع بحث السائل بما یناسب من الابحاث السابقة فان كان اشتغاله ای اشتغال
المعلل بها ای بالاعتراضات المذكورة بدون اداء ما هو الواجب علیه وهو اثبات
ما منعه السائل بطریق من الطرق الاثبات فقد عجز المعلل عن اثبات مدعاه
ان كان ما منعه السائل مدعاه غیر المدلل او عجز عن اثبات مقدمة ان كان ما منعه
مقدمة غیر المدلل لها فحم المعلل قال فی الحاشیة علی صیغة المجهول ای جعل السائل
المعلل ساكتا انتهی فیه ای البحث بالنظر الی ترك ما هو الواجب علیه وانتقل المعلل
من بحث وجب علیه الی بحث آخر لایوجب علیه بل یجب علی السائل دفعه مما ذكر وهذا
یؤید ما هو المشهور من ان اثبات ما یجب علی المعلل مطلقا الا ما فتحه ابو الفتح من
ان الاثبات لا یجب علی المعلل مطلقا كما اشرنا الیه فیما سبق فاعرف نعم ینفع المعلل
فی اداء ما هو الواجب علیه وهو اثبات ما منعه السائل مطلقا ابطال المنع ای
دعوی المعلل بطلان منع السائل مطلقا یعنی ابطال صحة ورود المنع علی المدعی
الغیر المدلل او المقدمة الغیر المدللة مستدلا علیه ای علی ابطال ببداهة المم
مقدمة كانت او مدعی بداهة جلیة بان یقال الممنوع بدیهی جلی فهو بط المنع فینتج
الممنوع بط المنع ونضم الی هذه النتیجة قولنا وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت
یلزم منه اثبات الممنوع ولا یحتاج بطلان منع المم الی ضم مقدمة اخری قال وهذا
ای الاستدلال علی بطلان المنع بهذا الدلیل وابطال المنع بالاستدلال المذكور
بمنزلة اثبات ذات المم مع ان الاثبات ح لا یجب علی المعلل لان المنع البدیهی
الجلی مكابرة غیر مسموعة وكون هذا بمنزلة الاثبات بعد اثبات دعوی البد
حیث وجدت البداهة ویمكن ان یستدل ببطلان المنع علی ثبوت المم بان یقال
ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق وكذا ای كما ینفع المعلل ابطال
المنع مستدلا علیه ببداهة المم بداهة جلیة ینفعه ای ینفع المعلل ابطال المنع
ای ابطال المعلل منع السائل مطلقا بدعوی ان المم مطلقا مسلم عند المانع
عند منعه لانه مسلم عند المانع منعه فینتج ان المم مسلم عند المانع عند منعه
ونضم الیه قولنا وكل ما هو مسلم عند المانع عند منعه فهو بط المنع فینتج المم

بداهة

باطل المنع ولو ضم الى هذه النتيجة قولنا وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت والتقدير
الاخص ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق يلزم منه ثبوت الم ولذا
ايضا كان هذا بمنزلة اثبات الم هنا عند المانع عند منعه وفيه سبق في نفس
وقال في الحاشية وحاصل هذا اثبات الم تقريره ان ما منعه ثابت عندك عند
منعك لانه مسلم عندك عند منعك انتهى يعني وحاصله ان الم مسلم عند
المانع عند منعه اثبات لثبوت الم منعا مطلقا من المقدمة التي كانت قابلة
للمنع من جهة او المدعى كذلك فاعرف دليل الكبرى لان كل ما هو مسلم عندك
عند منعك وكل ما هو مسلم عند منعك فهو ثابت عندك عند منعك لكن هذا
اي الجواب بابطال المنع بدعوى ان الم مسلم عند المانع عند منعه جواب الزامي
جدلي لا تحقيقي لانه لا يلزم منه ثبوت الم في نفس الامر بل يلزم منه ثبوته عند
المانع عند عدم منعه فقط وهذا اشارة الى ان الجواب ينقسم الى قسمين احدهما
هذا والاخر هو الجواب التحقيقي سيأتي بيان كل منهما في اخر الرسالة فاعرف فلا يصح
مثل هذا الجواب عند ارادة المجيب في مقام المناظرة اظهار الحق اي اظهار الصواب
وايضا للمانع ان يدعي حينئذ اي حين اجيب بمثل هذا الجواب الرجوع من تسليم
الم المسلم من قبيل المقدمة او المدعى ما لم يكن كالم بديهيا جليا واما اذا كان
بديهيا جليا فلا مجال لانكاره لما فرغ من بيان المقالة الاولى الموسومة ببيان المنع اراد
ان يشرع في بيان المقالة الثانية الموسومة ببيان المعارضة فقال المقالة الثانية في
بيان احوال المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها بعض المحققين
لكن المعارضة ليست نفس المقابلة المذكورة فيكون فيه مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة
المسبب او من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وعلى هذا التفسير يكون متعلق
المعارضة الدليل على ما قال بعض الفضلاء فافهم او هي اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها به الجمهور وايضا المعارضة ليست نفس الاقامة
فيكون فيه مجاز ايضا باحد الطريقين فافهم والى ما فسرها به الجمهور اشار بقوله
وهي اي المعارضة في عرف هذا الفن اثبات السائل ابطال المدعى بسبب اثبات
ما ينافيه بدليل ينتج نقيض ما ادعاه المعلل من الحكم مطلقا حمليا او اتصاليا

او

او انفصاليا واستدل ذلك المعلل تحقيقا او تقديرا فيشمل التعريف كلا القسمين
للمعارضة اعني المعارضة التحقيقية او المعارضة التقديرية عطف على حيز ما لا
على تقديره هنا لان فيه خللا ولذا قال في الحاشية عطف على ادعاه انتهى فيكون
من قبيل عطف الجملة على الجملة لا من قبيل عطف المفرد على المفرد فاعرف عليه اي
على ما ادعاه من الحكم المذكور او بدليل ينتج ما اي الحكم الذي يساوي
ذلك الحكم عطف على نقيض ما ادعاه المعلل كذا في الحاشية نقيضه اي نقيض
ما ادعاه المعلل واستدل عليه او بدليل ينتج الاخص مطلقا من نقيضه
اي من نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه لان كلا من المساوي للنقيض
والاخص مطلقا منه يستلزم نقيض ما ادعاه المعلل ضرورة استلزام ما
الاخص مطلقا للاعم المطلق واحد من المتساويين للاخر فظهر من
تقريرنا هذا انه ايضا عطف على نقيض ما ادعاه المعلل او على ما عطف
عليه ويجوز عطفه على ما مفعول ما يساوي وهو نقيضه لكن فيه ما فيه وكذا
الاخص مطلقا من المساوي ولنقيضه ولو قال بدل هذا او الاخص منه
لكان اشمل وكذا المساوي لا يساوي النقيض فتأمل واما ابطاله بلا اقامة دليل
على خلافه فهو مكابرة غير مسموعة الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولقائل
ان يقول لو قال بدل هذا التعريف اثبات السائل خلاف ما ادعاه المعلل واستدل
عليه لكان احصر لان الخلاف يشمل النقيض وما يستلزم من المساوي والاخص
مطلقا منه الا ان يقال لم يقل كذا لشمول الخلاف غير ما يستلزم النقيض كالمباين
والاعم وجهي هذا ههنا قصد التفصيل لمزيد الايضاح ولذا اورد لكل منها
مثالا بان قال كان ادعى المعلل لا انسانية شيء يعني مثلا ان ادعى المعلل
بان قال هذا الشيء ليس بانسان واستدل عليها اي واستدل المعلل على تلك
الدعوى مثلا بان قال بانه لا حس ولا شيء من الحس بانسان فعارضه السائل
يعني ابطال السائل مدعى المعلل باثبات انسانيته اي باثبات ما هو نقيض
المدعى مثلا بان قال لانه ناطق انسان او ابطله باثبات ضاحكيته اي
باثبات ما هو مساو لنقيض المدعى مثلا بان قال لانه متعجب ضاحك بالقوة

او ابطل باثبات انه زنجى اى باثبات ماهو اخص مطلقا من نقيض تلك
الدعوى مثلا بان قال لانه انسان من بلاد الحبشة وكل انسان من بلاد الحبشة
زنجى فللسائل اى فينبغى للسائل عند ارادة السائل المعارضة لما ادعاه
المعلل واستدل عليه سواء كانت المعارضة فى المدعى او معارضة فى المقدمة
وسواء كانت معارضة بالمثل او معارضة بالقلب او معارضة بالغير وسواء
كان باثبات نقيض مدعى المعلل او باثبات ما يساويه او باثبات ماهو
اخص مطلقا منه ان يقول للمعلل يعنى انه يخاصم السائل المعلل بان قال
دليلك هذا وان دل على ما ادعيت اى وان دل على الحكم الذى ادعيت
صحته بان يلزم منه عين ما ادعيت او ما يستلزم منه من المساوى له او
اخص مطلقا منه لكن عندى ما اى دليل ينفى اى الدليل الذى عندى ما
ادعيت لو قال ما ينفيه لكان انسب بغرضه يعنى ينفيه بان ينتج نقيض ما
ادعيت او ما يستلزمه من المساوى له او الاخص مطلقا منه فظهر من هنا
ان السائل المعارض يسلم دليل المعلل بحسب الظاهر ويؤيده ما فهم من كلام
محمد السمرقندى ان حقيقة المعارضة انه يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد
ثبوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيلزم معارضته تناقضا بل بمعنى
عدم التعرض له ويرد المدلول ويستدل على ما ينافيه فاعرف ودفع المعلل
مصدر اضيف الى فاعله وذكر مفعوله منصوبا وهو المعارضة اى معارضة
السائل اما بمنع بعض مقدمات دليل السائل المعارض له وذلك المنع هو
المناقضة او دفعا اياها باثبات المعلل فساد دليله اى دليل السائل المعارض
يعنى بشاهد التخلف او بالفساد المخصوص غير التخلف وهو اى اثبات بالمذكور
لا الدفع بالاثبات المذكور فافهم النقيض الاجمالى الحقيقى وسيأتى تفصيل
النقض الاجمالى فى المقالة الثلثة قال فى الحاشية وهما لا ينفعان المعلل فى المعارضة
بالقلب اذ دليل المعارض حينئذ عين دليل المعلل تأمل فلا ينفع حينئذ
الا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها نافعة تأمل انتهى يعنى المناقضة
والنقض الاجمالى لا ينفعان بل يضران المعلل اذا كانت المعارضة معارضة

بالقلب



بالقلب لان دليل المعارض ح عين دليل المعلل مادة وصورة واما ان كانت
المعارضة معارضة بالمثل او معارضة بالغير فهما ينفعان فيهما اذ المغايرة
توجد بينهما ح مادة او صورة الا ان يقال ليس المراد من العينية فى المعارضة
بالقلب اتحاد الدليلين مادة وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر
والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة وبعض
المادة وهو الحد الاوسط فى الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه فيما
وانما قال فى الاقيسة الاستثنائية فلا بد من تغير بعض المادة كالحد الاكبر
فى الاقترانى وكالجزء الغير المتكرر فى الاستثنائى فح ينفعان المعلل فيهما ايضا
او لعل اشاره اليه بقوله تأمل فى وسط الحاشية وايضا اشار بقوله على
تقدير كونها متعلقة بالمدعى الى ان المعارضة مطلقا فى مقابلة المعارضة
بالقلب لو كانت متعلقا بالدليل فلا ينفع بل يضر ايضا تأمل ان قلت
يرجع ابطال المدعى الى ابطال الدليل اذا كان الدليل عقليا يعنى دليلا قطعيا
لان المدعى ح لازم للدليل وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم كما كان عدم
ثبوت الدليل مستلزما لعدم ثبوت الدعوى فعلى هذا ايضا لا تنفعه
بل تضره قلت نعم الامر كما ذكرت فى نفس الامر لكن هذا مبنى على ما سبق من
ان السائل المعارض المدعى المعلل يستلزم دليل المعلل بحسب الظاهر فاعرف
ولعله اشار الى هذا السؤال والجواب بقوله تأمل فى اخر الحاشية او دفعه
اياها باثبات المعلل الدعوى التى ادعاها اولا وهو نقيض ما ادعاه
المعارض او ما يستلزمه وهو اى اثبات الدعوى بدليل اخر لا الدفع بالاثبات
المذكور فافهم المعارضة اى معارضة المعلل على معارضة السائل وهذا
عين الانتقال الى دليل اخر لكنه لا يفيد انقطاعا اذ الافادة لا تتحقق الا اذا كان
الدليل الاول مقدوحا من جهة السائل وهذا دليل المعلل مسلم عنده فى
الظاهر يعنى غير مقدوح من جهة بحسب الظاهر ولا يتصور للمعلل الانتقال الى دليل اخر
بغير هذا عند معارضة السائل مدعاه واما اذا عارض السائل على مقدمة
دليل فيتصور الانتقال الى دليل اخر غير المعارضة على المعارضة وهو اقامة

دليل على اصل المدعى وذا يفيد انقطاعا واما اقامة دليل اخر على تلك المقدمة
فهي معارضة على المعارضة وان كانت معارضة السائل في اصل مدعى المعلل
فللمعلل ح ان يدفع ايضا معارضة السائل بتغيير مدعاه او تحريره بحيث
تندفع بهما المعارضة بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما للدليل
الذي ساقه لاثباته والا فيكون كل منهما سببا لورود المنع على تقريب دليله فيضره
واما تغيير دليله او تحريره فح لا يفيده اذ لا تندفع بهما المعارضة لم يتعرض للدليل
وان كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل ح ان يدفع ايضا
معارضته بتغيير دليله وتحريره بمعنى تغيير تلك المقدمة من دليله وتحريرها
لا بمعنى تغيير دليل تلك المقدمة وتحريره لان تلك المقدمة تكون بمنزلة اصل المدعى
ودليلها بمنزلة دليله واما تغيير اصل المدعى وتحريره فلا تفيد وذلك ظ
وفي كون هذه المعارضة اي معارضة المعلل على معارضة السائل لما ادعاه
واستدل عليه بحث قال في الحاشية تقرير البحث ان الدليل الثاني للمعلل هنا يعارض
دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك ظ فلا فائدة في اثبات
الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لا نم انه لا فائدة
فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض بوجه
من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى
من دليل واحد كذا قال ابو الفتح انتهى الظ ان هذا البحث معارضة تقديرية
لما في المتن من الدعوى الضمنية من اثبات المعلل ما ادعاه بدليل اخر عند معارضة
السائل فيه فائدة لان من عد المعارضة من وظائف المعلل عند معارضة السائل
يدعي هذه الدعوى ضمنا وايضا الظ ان هذا الجواب من قبيل منع المدعى بسند
ثم بسند اخر على تقدير تسليم انتفاء السند الاول وذا ليس من دأب المناظر
الا ان يقال هذا مبني على ما قال بعض الفضلاء من جواز منع المدعى المدلل بلا
تقدير ولا حذف كما قال الاستاد فيما سبق نقلا عنه فاعرف وكل من السندين اخص
مطلقا من المنع هذا على تقدير كون المعارضة ابطالا للدعوى الضمنية وهي
الموجبة الكلية باثبات ما هو اخص مطلقا من نقيضه وهو السالبة الكلية

واما على تقدير كون المعارضة ابطالا لتلك الدعوى باثبات نقيضه وهو
السالبة الجزئية فح يكون كل من السندين اعم من وجه من المنع واراد بقوله بوجه
من الوجوه مثلا بان يكون الدليل الثاني للمعلل اظهر او بان يكون مسلما عند
المعارض او بان يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء فح يعرض
المعارض عن المعارضة فليتأمل ثم ان المعارضة مطلقا تنقسم تلك المعارضة
الى المعارضة في المدعى اي المعارضة المتعلقة بالمدعى وهي اي المعارضة
في المدعى ان يثبت من الافعال سبق مثل ما فيه من المجاز السائل المعارض خلاف
مدعى المعلل والخلاف اعم من نقيضه وما يساويه وما هو اخص مطلقا منه
سبق مثال كل منها في المتن بعد اثبات المعلل متعلق بان يثبت السائل مدعاه
مفعول له الاثبات المضاف الى فاعله وهو اعم من ان يكون تحقيقا او تقديرا
حتى يشمل المعارضة التقديرية والى المعارضة في المقدمة هي القسم الثاني من
قسم المعارضة مطلقا قال في الحاشية ويسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة
انتهى يعني بالنسبة الى تمام الدليل لانها ترد على مقدمة معينة من تمام الدليل
لا بالنسبة الى ذات تلك المقدمة لانها معارضة حقيقة بالنسبة اليها والمراد
من المناقضة هي المناقضة التشبيهية لا المناقضة الحقيقية لانها بالنسبة الى
تمام الدليل معارضة حقيقة ايضا لكنها مشابهة بالمناقضة في كون المورد
مقدمة في كل منهما ويؤيد ما قلنا تقييد المناقضة بقوله على طريق المعارضة
فلا يرد عليه ان المناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل كما عرفت فيما سبق
فلا توجد الا فيما وجد فيه امران احدهما كون السؤال مطالبة والاخر
كون المورد مقدمة الدليل وفيما نحن فيه وان تحقق الثاني لكن لم يتحقق الاول
لان السؤال هنا ابطال لا مطالبة فكيف يصح التسمية بالمناقضة بالنسبة الى
تمام الدليل وهي المعارضة في المقدمة ان يثبت ايضا من الافعال وفيه ما مر
السائل المعارض خلاف مقدمة دليل المعلل والخلاف اعم من ان النقيض وما
يستلزم من المساوي له والاخص مطلقا منه ومثال كل يعلم بالقياس
الى ما سبق من الامثلة بعد اثبات المعلل ايضا متعلق بالاثبات تلك المقدمة

مفعول الاثبات المضاف الى فاعله وهذا الاثبات ايضا اعم من ان يكون تحقيقا
او تقديرا ان قلت كل من هذين التعريفين غير مانع لاعتبار التلازم فيشمل
غير ما يستلزم النقيض كالاعم والمباين قلت يمكن دفعه بان يقال كل منهما
دفعه بان يقال كل منهما مبني على مذهب من جوز التعريف بالاعم او بان يقال
ان الخلاف وان كان مما ذكر من حيث البحث لكن العرف يخصصه بالنقيض
وبما يستلزمه فاعرف ولقائل ان يقول لو قال هنا اثبات السائل خلاف المدعي
للدليل لكان اخصر لكن فيه ما عرف ولما اعتنى بشأن تقسيم كل من هذين القسمين
الى الاقسام الثلثة بحيث ينبغي ان يورد في فصل مستقل اورده فيه فقال
فصل كل منهما قال في الحاشية اي كل من المعارضة في المدعي والمعارضة في
المقدمة انتهى تنقسم الى ثلثة اقسام احدها المعارضة بالقلب وثانيها المعارضة
بالمثل وثالثها المعارضة بالغير فيكون الاقسام ستة لان دليل السائل المعارض
مطلقا وان كان عين دليل المعلل مادة وصورة قال في الحاشية اقول فليس
للمعلل حينئذ الا المعارضة على المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او منع بعض
مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف انتهى ولقائل ان يقول ما الفائدة
في تحرير هذه الحاشية السابقة في قوله اما بمنع بعض مقدماته الى قوله او باثبات ضده
دليل وهو قوله وهو لا ينفع الا اخره فاعرف سبق المراد من هذه العينية من انها
عبارة عن الاتحاد في بعض المادة وتمام الصورة لان تعدد المدعي يقتضي
تعدد الدليل وذا بان يكون بين الدليلين تغاير في الجزء كالحد الاكبر في الاقترانيات
والجزء الغير المتكرر في الاستثنائيات واتحاد الدليلين في الصورة مثلا بان يكونا
على هيئة شكل واحد من الاشكال الاربعة سواء كانا حمليين او شرطيين او
مختلفين فلا يجب ان يكون من ضرب واحد كذا قال البعض الفضلاء لكن
قال الاستاد في التقرير والمراد من صورة الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا
بوضع المقدم او برفع التالي ومن الاقتراني ضربا من الاشكال للاول فافهم
قال في الحاشية وحاصل هذه المعارضة ابطال دليل المعلل لان الدليل الصحيح
لا يقدم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض واما

غيرهما

ليبين

غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين
باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير تأمل
انتهى هذا تقرير النقض بشهادة حصول الفساد تفصيل دليلك هذا ليس بصحيح
ويصح ان يقرر النقض بشهادة التخلف بان يقال دليلك هذا جار في نقض
مدعاك مع تخلف الحكم عنه وكل دليل شانه كذا ليس بصحيح فيتجه للمعلل مجال المنع
الكبرى مستندا بان دليل ظني وتخلف الحكم عنه غير مضر اذ الدليل الظني غير
ملزوم للمدعي وهذا المنع اذا كان تعليل العلل في مقام يكفي فيه الظن واما لو كان
في مقام لا يكفي فيه بل يطلب فيه اليقين فح لا مجال له المنع الكبرى فافهم والضمير المجرور
في قول الاستاد فلا يتعين فيها راجع الى المعارضة التي كانت غير المعارضة بالقلب
يعني فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل كما لا يتعين بطلان دليل المعارض ولو سلم
صحة دليل المعارض فلا يلزم منها بطلان دليل المعلل لاحتمال كون دليل ظنيا
فلا اعترض السائل على الدليل بطريق النقض الاجمالي بشهادة تخلف الحكم منه
في مقام المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فللمعلل ان يمنع التخلف مستندا
بانه لم لا يجوز ان يكون دليل المعارض باطلا وان يمنع الكبرى مستندا بان دليلي
ظني والتخلف غير مضر له ان كان المقام ظنيا فافهم والمراد من القسم الاخير هو
المعارضة بدليل يوافق دليل المعلل مادة ويغاير له صورة ففي مثل هذه
المعارضة يكون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة فح يتعين بطلان دليل المعلل
فيجوز ان يتعرض السائل على دليل المعلل بطريق النقض الاجمالي باحد الشاهدين
فان قلت كيف يتعين بطلان دليل المعلل مع مغايرة الصورة قلت لا فرق بين
صورة وصورة بعد ان كانا صحيحتين وانما الاعتبار في المادة والا فلا يصح رد
الاقتراني الى الاستثنائي ورد الاستثنائي الى الاقتراني الخ مع انهما صحيحان في موارد
الاستعمال ولعل الى هذا اشار بقوله تأمل في اخر الحاشية فليتأمل كما اي كالمعارضة
التي وقعت في المغالطات جمع المغالطة هي قياس فاسد اما من جهة الصورة او
من جهة المادة والاول بان لم يشتمل على شرائط الانتاج والثاني بان كان بعض
مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة العامة الورود على جميع الاشياء من

المطالب

التصديقية النظرية تسمى تلك المعارضة اى المعارضة بدليل هو عين دليل المعلل مادة
وصورة او المعارضة التى وقعت فى المغالطة العامة الورود وقلبا ومعارضة
على سبيل القلب لقلب السائل دليل المعلل عليه بان يقيم على نقيض ما ادعاه او
على ما يستلزمه وزيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرا وتفسيرا لا تبديلا وتغييرا
لا تعدم فى كونه معارضة قلبا كذا فى التلويح قال ابو الفتح فى حاشية على الحنفية المغالطة
العامة الورود على جميع الاشياء ومن المطالب التصديقية النظرية هى المغالطة العامة
الورود الادلة جميع الدليل وهو فى عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين للتادى
الى مجهول نظرى كذا ذكره الشارح الحنفى التى يمكن ان يستدل بصيغة المجهول بها
اى بتلك الادلة على جميع الاشياء اى على جميع المطالب من التصديقات النظرية
حتى النقيضين اى حتى يمكن ان يستدل بها على كل من النقيضين اللذين
من قبيل التصديقات لان النقيضين لو كانا من قبيل التصورات لا يستدل عليهما
اذ التصورات لا تكون مكتسبة من التصديقات بل التصورات مثلها كما لا تكون
التصديقات مثلها وبالجملة لم يتحقق كسب التصورات من التصديقات
واكتساب التصديقات من التصورات وان لم يقع على امتناع كل منهما برهان
قطعى مثال المغالطة العامة الورود مثل ان يقال اى مثل قول المعلل الشئ الذى
يكون وجوده وعدمه كالانسان الاخص مطلقا من الحيوان مستلزما للمطلوب
فى الجملة كالحيوان الاعم مطلقا من الانسان يعنى كل واحد منهما مستلزما للمطلوب
والا فلا بد من ان يقال مستلزم بين للمطلوب مثلا لو قال المعلل الحيوان واقع ثابت
بان يقال لان الانسان يستلزم وجوده وعدمه اليه اما موجود او معدوم اى
غير موجود فهذا الحصر عقلى فلا يجوز العقل ان يكون الانسان شيئا غيرهما واياما كان
اى ايا كان الانسان من الموجود او المعدوم يلزم ثبوت المطلوب اى يلزم وقوع
الحيوان اما ان كان موجودا فلان وقوع الاخص مطلقا من الشئ يستلزم وقوع
ذلك الشئ فى الجملة تحققا لمعنى العموم والا فلا يكون ذلك الشئ المفروض عموما وهو
الحيوان اعم من الانسان بل يكون مساويا له وهو خلاف المفروض وبالجملة هذا قياس
استثنائى تقريره كلما كان وجود الشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه المطلوب او عدمه

ثابت يثبت المط لكن احدهما ثابت البتة فظهر من هذا قولها واياما كان يلزم ثبوت
المط اشارة الى الملازمة وما قبلها اشارة الى المقدمة استثنائية فيقول السائل
المعارض هذا الدليل وان دل على ثبوت ما ادعيت لكنه يدل ايضا على نقيضه
لان الشئ الذى وجوده وعدمه مستلزمين لنقيض ما ادعيت وهو
الحيوان كالشئ الاخص مطلقا من نقيض ما ادعيت هنا مثلا اما موجود
او معدوم واياما كان يلزم ثبوت المط وهو نقيض ما ادعيت وجه استلزام
كل منهما ظاهر لك مما سبق فح يكون دليل المعارض مثل دليل المعلل مادة وصورة
فتكون هذه المعارضة بالقلب وقال فى الحاشية ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم
ولا نم ثبوت المط لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التى هى استلزام عدم المط
انتهى يعنى ويجاب عن المعارضة على سبيل القلب بدليل مسمى مغالطة عامة الورود
فذكر الضمير باعتبار الاعتراض المذكور مثلا ولعل هذا الجواب منع
الملازمة بسند اخص ويجوز ان يقال فى مقام السند لانا نختار انه معدوم
صفته التى استلزام عدم المط ولا دليل على انتفاء الذات مع الصفة وعلى
استحالة انتفاء الصفة فقط وانتفاء دليل الاستحالة هنا يكفى للمجيب ولا يلزم له
دليل على عدم الاستحالة لانه مانع اقول فاذا استدل به اى بالدليل المسمى بالمغالطة
العامة الورود الفلسفى على قدم العالم بان قال كلما كان وجود الشئ الذى يستلزم
وجوده وعدمه المط لكن احدهما ثابت البتة فتعارضه اى تعارض الفلسفى
بالاستدلال به اى بالدليل المذكور على حدوثه اى على حدوث العالم وهو
مساوى لنقيض مطلوب الفلسفى بان نقول دليلك وان دل على ما ادعيت
لكن عندى ما ينفيه وهو قولنا كلما كان وجود الشئ الذى يستلزم وجوده
وعدمه المط كحدوث السماء مثلا الذى هو اخص مطلقا من المط او عدمه
ثابت يثبت المط لكن احدهما ثابت البتة وان كان دليل المعارض غيره اى غير دليل
المعلل مادة وكان عينه صورة يعنى ان كان دليلاهما متحدين فى الصورة ومتغايرين
معارضة صح
فى المادة تسمى تلك المعارضة بالمثل لكون دليل المعارض مماثلا لدليل المعلل فى الصورة
وهى عند مصحح يكفى فى وجه التسمية ولا يلزم ان تكون موجهة ولا مرجحة فلا يرد

عليه بان قال كما كان دليل المعارض مماثلا لدليل المعلل في الصورة كما كان مغايرا له في المادة
فلم اعتبر الاول دون الثاني في وجه التسمية حيث سميت معارضة بالمثل ولم تسمى
معارضة بالمثل ويجوز ان يجاب بان العلة مرجحة بان يقال ان للصورة رجحانا على
المادة اذ الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل والمادة ما يكون الشيء معها بالقوة
مثال المعارضة بالمثل كان يقول الفلسفي يعني اذا ادعى الفلسفي قدم العالم بان
قال العالم قديم واثبت بقوله لانه اثر القديم صغرى وكل ما هو اثر القديم فهو
قديم كبرى ينتج اول الاول العالم قديم فنعارضه اي فنعارض الفلسفي معارضة
بالمثل بان نقول له دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه وهو قولنا
لانه متغير صغرى وكل متغير حادث كبرى ينتج من الاول العالم حادث وهو
ما يساوي ما هو اخص مطلقا من نقيض ما ادعاه الفلسفي واتحاد دليلين
في الصورة وتغايرهما في المادة ظاهر وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل
المعلل صورة تسمى تلك المعارضة معارضة بالغير لكون دليل العارض مغايرا
الدليل في الصورة وهي ايضا علة مصححة فلا يرد عليه المناقشة ايضا هذا على تقدير
كون الدليل المعارض مماثلا لدليل المعلل في المادة وايضا يجوز ان يكون رجحه على
هذا التقدير كون دليل المعارض مغايرا لدليل المعلل في المادة ايضا فلا ورود
عليه حتى يحتاج في دفعه الى ان يقال ان العلة مصححة لا موجبة سواء كان دليل
المعارض الذي يغاير صورة دليل المعلل غيره اي غير دليل المعلل مادة ايضا
اي كما كان غير صورة مثال هذا القسم كما اذا عارضنا الفلسفي في الصورة المذكورة
اعني في مقام ادعائه قدم العالم واثبت بقوله لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو
قديم بان العالم حادث اي بان ادعى حدوث العالم مستدلين عليه بقولنا لانه اثر
المختار صغرى ولا شيء من القديم باثر المختار كبرى فينتج من اول الثالث لا شيء من
العالم بقديم وهو اخص مطلقا من نقيض ما ادعاه الفلسفي موجبة كلية ونقيضها
سالبة جزئية والسالبة الكلية اخص مطلقا من السالبة الجزئية وهذه السالبة
الكلية مستلزمة لما ادعينا من الموجبة الكلية فلا يرد المنع على التقريب وتغاير الدليلين
في الصورة والمادة ظاهر او كان عطف على كان الذي في حيز سواء يعني او كان دليل

المعارض

المعارض الذي كانت صورة مغايرة الصورة دليل المعلل عينها اي عين دليل
المعلل مادة وهو القسم الثاني من المعارضة وهذا اي وكون هذا القسم من قبيل
المعارضة بالغير صرح به اي بهذا الكون الفاضل العصام الدين في شرح الآداب
العضدية اعني في شرح الرسالة المنسوبة الى القاضي العضد في علم الآداب ولعل المراد
من هذا انا بعد ما قبلنا لورود السؤال على وجه تسمية هذا القسم معارضة بالغير
كما اشرنا اليه فيما سبق مدفوعا بتحرير المراد عنه ومثاله اي ومثال هذا القسم من المعارضة
بالغير ان يستدل اي يحصل بان يستدل المعلل على مدعاه وهو ثبوت الحيوان مثلا
بمغالطة عامة الورود مثلا بان قال كلما كان وجود الشيء الذي يستلزم وجوده
وعدمه المط كالانسان مثلا او عدمه ثابت يثبت المط لكن احدهما ثابت البتة
فيعارضه السائل اي فبان يعارض السائل المعلل بان يراد تلك المقدمة اي مغالطة
عامة الورود على نقيض مدعى المعلل وهو الحيوان بصورة اخرى اي بمغالطة
عامة الورود على نقيض مدعى المعلل ملتبسة بصورة اخرى غير الصورة
التي اختارها المعلل وهي صورة الاقتراني والصورة التي اختارها السائل
صورة الاستثنائي وذلك بان يقال الحيوان لازم لوجود الانسان وعدمه وكل
شانه كذا فهو ثابت فافهم ولما فرغ من المقالة الثانية اراد ان يشرع في المقالة الثالثة
فقال المقالة الثالثة في بيان النقض وما يتعلق به والاحتمال من الجانبين معلوم
مما سبق وقد يقيد النقض بالاجمالي اي بقيد الاجمالي يعني تارة يسمى نقضا
اجماليا ولا يراد بلفظ النقض المناقضة سواء كان مجردا عن قيد الاجمالي او مقارنا به
الا اذا قيد بقيد التفصيلي فح يراد به المناقضة فافهم قال في الحاشية ومعنى كونه اجماليا
ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة
كان ابطال الدليل اجماليا انتهى وبالجملة النقض الاجمالي ابطال نفس الدليل باحد
الشاهدين وهذا اذا علم فساد مقدمة من مقدمات الدليل او فساد كل واحدة
منها على التعيين او فساد المجموع من حيث هو المجموع من غير تسليم بفساد
شيء منها على التعيين ويمكن ان يوجد في كل منهما ما قال الفاضل الاستاد
في هذه الحاشية فظهر من هذا ان المراد مما يذكره السائل النقض بطلان تلك المقدمة

اعم من ان يكون معلوما له او غير معلوم فافهم ومعناه اى معنى النقض
او معنى النقض الاجمالى ان يدعى السائل اى ادعاه بطلان دليل المعلل اى دليل
كان حال كون السائل مستدلا على تلك الدعوى اما بشاهد التخلف او بثبات هذ
استلزام خصوص الفساد اشار الى الاول بقوله بانه جار اى بطريق ان يقول
للمعلل ان الدليل ذكرته جار بعينه او بزبدته وخلاصته او مطلقا ومعنى الجريان
بعينه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم به فى الصغرى كما فى الاقيسة الاقترانية
وباعتبار المحكوم عليه فى الجزئين الكرديين كما فى الاقيسة الاستثنائية اذا كان المقدم
والتالى مشتركين فى الموضوع وباعتبار صفات محمول الاستثنائية كما فى الاقيسة
الاستثنائية اذا لم يشترك فى الموضوع كذا فى التقرير فى مدعى اخر اى غير مدعاك
هى المقدمة الاولى مع تخلف ذلك المدعى عنه يعنى ذلك المدعى متخلف عما ذكرت
من الدليل فهى المقدمة الثانية وهاتان المقدمتان صغرى لشاهد التخلف فيكون
الصغرى مشتملة على المقدمتين وكل دليل هذا شانه يعنى وكل دليل جار بعينه
فى المتخلف فباطل اى فهو باطل وهذه هى الكبرى لشاهد التخلف فينتج بطلان دليل
المعلل وهو المط لان الدليل الصحيح هذا دليل الكبرى لا يتخلف عن المدعى وهذه المقدمة
صغرى وكبراه مطوية وهى قولنا لا شئ مما يتخلف عن المدعى بدليل شانه فينتج
من الاول ما يساوى الكبرى فيكون الدليل مثبتا الكبرى وكذا صغرى هذا الدليل
نظرية اثبتها بقوله لان المدعى لازم له اى للدليل الصحيح والحال ان بطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم وهذه المقدمة صغرى وكبرى مطوية وهى قولنا وكل ما هو
شانه كذا لا يتخلف عنه الدليل الصحيح فيلزم له الدليل الصحيح لا يتخلف عن المدعى وهو
عين الصغرى مثال النقض الاجمالى بشاهد التخلف كان قلنا لقولنا الفلسفى
المستدل على قدم العالم وهو حضرت دعوى الحكيم الفلسفى لانه ادعى بان قال
العالم قديم واستدل عليه بانه اى بطريق ان يقول مثلا العالم اثر القديم وكل
ما هو اثر القديم فهو قديم فينتج العالم قديم وهو مطلوب الفلسفى انه وهو مقول
القول يعنى اما دليل الفلسفى جار فى الحوادث جمع الحادث والحادثة اليومية اى
المنسوبة الى اليوم من قبيل نسبة المظروف الى الظرف اى ينتج قدم الحوادث اليومية حيث

يقال

يقال الحوادث اليومية اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فينتج الحوادث اليومية
قديمة مع انها اى مع ان الحوادث اليومية حادثة بالبداهة يعنى حدوثها معلوم
لنا بالمشاهدة قال فى الحاشية فدليل المعلل هنا بط لبطلان كبراه المطوية وهى ان كل ما
هو اثر القديم قديم انتهى يعنى اذا كان الامر كذلك فدليل الفلسفى على قدم العالم
بهذا الطريق ليس بجميع مقدماته صحيحا بل فى بعض مقدماته خلل وذلك البعض
هو الكبرى المطوية ولا يجاب عن هذا النقض اى عن النقض الاجمالى بشاهد التخلف
لدليل المعلل مطلقا سواء كان فلسفيا او غيره بمنع الكبرى الا اذا كان دليل المعترض ظنيا
يعنى فى مقام يكفى فيه الظن فح لا يضره التخلف كما سبق واما ان كان دليل المعلل عقليا
فلو لم يجعل عدم المانع جزء للعلة او شرطا لها بل خصص تأثير العلة ببعض صور
وجودها المانع عن تأثيرها فى بعض اخر كما ذهب اليه البعض من الحنفية فى القياس
الفقهى فيجوز للمعلل منع الكبرى ايضا بسند اخر وهو وجود المانع كما قال صاحب
التلويح ان الحكم قد يتخلف عن العلة كالاحراق بالنار عن الخشب المطلى بالطلق المحلول
انتهى المطلق المحلول ضرب من الادوية يمنع الحطب عن الاحراق بالنار كذا قيل ولما
اذا جعل عدم المانع جزء للعلة او شرطا لها كما ذهب اليه الجمهور الحنفية فى القياس الفقهى
فلا يجوز للمعلل منع الكبرى بهذا السند بل يجوز ان يمنع به الجريان بل يجاب عنه بمنع
الصغرى ولما كانت الصغرى اى صغرى شاهد التخلف مشتملة على مقدمتين قال
فى الحاشية وهذا اسامحة لان المقدمة الثانية كبرى تنتج مع الاولى لان دليل المعلل
جار فى التخلف فيضم اليه الكبرى القائلة بان كل جار فى المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى
واقيم دليلها مقامها سومح وقيل ان الصغرى مشتملة على المقدمتين وكذا الكلام فى
النقيض كاستلزام المحال فاعرف انتهى يعنى يحذف الصغرى الحذف من حيث الصورة
لا مطلقا فلا يرد عليه ان كلا من موضوع الصغرى ومحمولها مذكور فى المقدمتين
فكيف يصح القول بحذف الصغرى ولعل المراد من الصغرى المشتملة على المقدمتين
المقدمتان المذكورتان لانه لما كانت المقدمتان قائمتين مقام الصغرى اطلق عليهما
الصغرى مسامحة فان قلت الصغرى لما كانت مشتملة على المقدمتين فكيف يصح ان تكون
عبارة عن المقدمتين مع ان المغايرة لازمة بين المشتمل والمشتمل عليه لان اشتمال الشئ

على انه غير صحيح قلت المشتمل كل والمشتمل عليه كل واحدة منهما فح لا يتخالف المشتمل عين المشتمل
عليه ولعل الى هذا اشار بقوله فى آخر الحاشية فاعرف وكذا الكلام فى النقض باستلزام
يعنى كما ان اطلاق الصغرى على المقدمتين بناء على اشتمالها عليهما مسامحة فى النقض
بشاهد التخلف بحث ذلك الاطلاق ايضا مسامحة فى النقض بشاهد خصوص
الفساد فان قلت كون ما ذكر فى مقام الصغرى فى الشاهد الثانى مقدمتين ظاهر
فكذا اشتمالها عليهما فيلزم الاطلاق المبنى على الظاهر واما كون ما ذكر فى مقام الصغرى
فى شاهد التخلف مقدمتين فهو غير ظ فكذا الاشتمال فيلزم الاطلاق المبنى على غير الظ
غير ظ فعلى هذا ينبغى ان ينعكس التشبيه يعنى ينبغى ان يجعل الاول مشبها والثانى
مشبها به قلت التشبيه بعد بيان المقدمتين فى الاول فح لا فرق بينهما فى الظهور ويحتمل
ان يكون قوله فاعرف فى آخر الحاشية اشارة اليه ويحتمل ان يكون اشارة الى ان هذا التشبيه
على احد احتمال التقرير فى النقض باستلزام المحال سيأتى منه فى الحاشية التقرير الذى ليس
من هذا القبيل بمنع الجريان اى بمنع جريان الدليل فى المادة المذكورة وهو مضمون المقدمة
الاولى تارة اى بعض المحل وبمنع التخلف اى تخلف المدعى عن الدليل المذكور وهو مضمون
المقدمة الثانية اخرى اى تارة ومنع كل منهما منع الصغرى فافهم واشار الى
الشاهد الثانى بقوله وقد يستدل الناقض اى وقد يستدل الذى ادعى بطلان دليل
المعلل على بطلان دليل المعلل بانه اى بطلانه بقوله مثلا ان دليلك هذا مستلزم
للدور لا بشرط شىء او التسلسل اى وهو مستلزم للتسلسل لا بشرط شىء وهذه المقدمة
هى المقدمة الاولى من المقدمتين القائمتين مقام الصغرى وهو اى الدور او التسلسل
محال لما سبق وجه استحالة كل منهما فيما سبق فى باب التعريف وهذه المقدمة هى المقدمة
الثانية منهما ويطلق عليهما الصغرى مسامحة كما سبق ولو قال وبانه مستلزم الدور
الى آخره عاطفا على قوله بانه جار فى مدعى كان احصر الا ان يقال هنا اختار التفصيل
لئلا يتوهم عطف على قوله بل يمنع الصغرى مع قطع النظر عن آخر البحث فاعرف
وكلما اى كل دليل يستلزم المحال مطلقا فهو محال فينتج ان هذا الدليل محال وقس
عليه استدلال الناقض على بطلان دليل المعلل باستلزامه لامر فاسد غير ما ذكر هنا
كاجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشىء عن نفسه وغير ذلك من المفاسد

اذ التقرير المذكور يجرى فى كل منهما قال فى الحاشية وهذا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم
للدور او التسلسل وكل ما يستلزم فهو محال فح يرد المجيب فى الصغرى ويقول ان اردت
انه مستلزم للدور المحال او التسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت المطلق فلا نم الكبرى
انتهى وايضا هذا التقرير يجرى فى كل ما بقى من المفاسد لكن الجواب بالترديد فى الصغرى
لا يجرى فى كل منها بل يجرى فى ارتفاع النقيضين لان بعضه جائز كارتفاع النقيضين
المعدولين بناء على مذهب من فسر النقيضين بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما اما
فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا او فى المفهوم كما فى المفردات ويجرى ايضا فى سلب
الشىء عن نفسه لانه ايضا جائز اذا كان الشىء ممتنعا ولا يجرى فى اجتماع النقيضين
لانه محال على اطلاقه واعلم ان الصغرى فى هذا التقرير ليست بمشتملة على المقدمتين كما
تشتمل فى التقرير الاول ولا مجال لمنع المعلل الكبرى وهى كل ما يستلزم المحال يعنى لا يجوز
منع المعلل الكبرى سواء كان دليل نقليا وسواء كان ظنيا او قطعيا لانها مقدمة بديهية
فيكون منعها مكابرة فافهم هنا اى فى مقام النقض بشهادة خصوص الفساد
بهذا التقرير ايضا اى كما لا مجال لمنع الكبرى فى مقام النقض بشهادة التخلف كما عرفت
بل يمنع المعلل الاستلزام اى استلزام الدليل الدور او التسلسل مثلا وهو مضمون المقدمة
الاولى وقد يمنع الاستحالة اى كون الدور او التسلسل محالا على الاطلاق وهو مضمون
المقدمة الثانية لان بعض الدور كالدور المعى وبعض التسلسل كالتسلسل فى الامور الاعتبارية
فاعرف غير محال وهذا التصوير للمنع بناء على ما قاله فيما سبق فى الحاشية وتفصيل هذا
البحث سبق منا فى باب التعريف وقد يجاب عن النقض اى وقد يجاب المعلل عن النقض
الاجمالى باحد الشاهدين المذكورين باثبات المدعى الذى نقض دليله باحد
الشاهدين بدليل آخر يعنى بدليل يغاير الدليل الاول بحيث يكون ما تضمنه الثانى
من الحد الاوسط والجزء المتكرر غير لازم تحققه ما تضمنه الاول وذا بان يكون
بينهما تباين او العموم من وجه او يكون ما تضمنه الثانى اخص مطلقا مما تضمنه الاول
ويسمى هذا انتقالا الى دليل آخر يجوزه فى مقام المناظرة كون غرض المعلل اظهار الحق
وهذا اى اثبات المدعى بدليل آخر او الجواب عن النقض بالافحام من وجه اذا
عجز عن دفع الاعتراض على الاول واما اذا لم يعجز عنه بل كان انتقالا لا يراد

اظهر لا يثبت على السامعين فهو ليس بافحام اصلا كما في محاجة الخليل عليه السلام
مع نمرود وانما قال افحام من وجه لانه لم يقع العجز من جميع الوجوه بل العجز
بالنسبة الى دفع الاعتراض على الاول لا بالنسبة الى ما هو مناسب للمقصود نعم
لو انتقل في موضع الاستدلال الى ما هو غير مناسب للمطلوب اصلا مع عجزه عن دفع
الاعتراض على الدليل الاول فهو افحام من كل وجه وايضا قد يعبّر عنه بتغيير الدليل
بحيث يكون ما تضمنه الثاني من الحد الاوسط والجزء المتكرر لا ذوما تحققه بتحقق
ما تضمنه الثاني اعم مطلقا مما تضمنه الاول ويسمى هذا تغيير الدليل الانتقال الى
دليل اخر فظهر الفرق بينهما هكذا افرق الاستاد بينهما في التقرير لكن الجواب بتغيير
الدليل في دفع النقض بشاهد التخلف غير ظاهر لان ما يجري فيها احد المتنافيين يجري
فيه الاخر وما يجري فيه الخاص يجري فيه الاعم فلا يظهر الفائدة في التغيير فافهم ولما
في دفع النقض بشاهد استلزام خصوص الفساد فقد يكون ظاهرا لانه يجوز
ان يستلزم الملزوم الخاص الفساد دون الملزوم العام وقد يعبّر عنه بالنقض
ومعنى نقض النقض ابطال شاهد النقض باحد الشاهدين فهنا احتمالات اربعة
بعضها ظاهر في الجواب وبعضها غير ظاهر او غير صحيح وقد يعبّر عنه بالمعارضة
ومعنى هذه المعارضة اثبات صحة الدليل المنقوض وذلك الاثبات مبني على ما ذكره
ابو الفتح من البحث فيما سبق في الحاشية وان تم تم والا فلا وقد يعبّر عنه بتحرير المراد
من الدليل او من المدعى او من المادة لكن الاولى ان يجعل هذه التحرير اسنادا
للمنع السابق ولما كان المعارضة والنقض عبارة عن دعوى البطلان بدليل فكان السائل
قال فهل يسمع دعوى البطلان من المعارض والناقض بلا دليل فاشار الى الجواب
هذا السؤال المقدر بقوله واعلم ان المعارض على دعوى المعلل او على دليله او
على مقدمة دليله والناقض دليل المعلل فقط اذا لم يذكر اي المعارض والناقض
دليلا يثبت دعوى البطلان اذا كانت نظرية وتنبيها يشبهها اذا كانت بديهية خفية
فلا يسمع اي فلا يقبل دعواهما اي دعوى المعارض والناقض البطلان اي بطلان
دعوى المعلل ودليله او مقدمة دليله في الاول وبطلان دليل المعارض فقط في الثاني
لان دعوى البطلان بلا دليل مكابرة غير مسموعة فان قلت يجوز ان يكون دعوى

البطلان من اجلى البديهيات فيسمع تلك الدعوى بلا دليل فلا يكون مكابرة فكيف يصح
هذا البيان على اطلاقه قلت يمكن دفعه بان يقال بداهة العقل داخل في الدليل او يقال
هذا البيان فيما اذا لم يكن دعوى البطلان من اجلى البديهيات لكن ترك الاستثناء للندرة
فاعرف ولقصد الاختصار اخر الجواب للسؤال المتعلق بالمعارضة وجمع بينه
وبين الجواب السؤال المتعلق بالنقض ويسمى دليل النقض الاجمالي سواء كان
ذلك الدليل دليل التخلف او دليل خصوص من الفساد شاهدا والمراد منه هنا ما يدل
على فساد الدليل من حيث انه دال على فساد الدليل فهو شامل لكل من القسمين لان
كلا منهما دال على الفساد يشمل التخلف وغيره من المفاسد لا ما يدل على الفساد لانه
يشمل السند المساوي والاخص مطلقا كما يشمل دليل النقض والمجاز يطلق الشاهد
في عرفهم على كل من المعنيين المذكورين والاول اخص مراد من الثاني والمراد
هنا هو الاول لا الثاني ان قلت هذا السؤال هو المستفسر لا الناظر اي ليس
للسائل يعني ليس للمعترض على المعلل في مقام يستدل فيه المعلل على ما ادعاه
منع مجموع الدليل ظاهره يشمل الاحتمالات الثلثة كما سبق في الحاشية بمعنى طلب الدليل
عليه اي على مجموع الدليل بيانه في فصل الغصب يعني هذا السؤال بهذه المقالة
ليس بظاهر نعم يناسب لما ذكره في المقالة الاولى من كونه مطالبة فافهم قلت لا يعني
بقوله منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه لانه اي منع مجموع الدليل بالمعنى المذكور
تكليف اي تكليف السائل المعلل بما اي شيء لا يطاق اي لا يحتمل اليه يعني بما لا يكون
وسع المعلل وهذه المقدمة صغرى والكبرى مطوية دليل الصغرى ولو لم يكن
هذا تكليفا بما لا يطاق يمكن اثبات الدليل على مجموع الدليل لكن الدليل ليس يمكن
اثباته عليه لان الدليل الواحد مطلقا لا ينتج الا مقدمة واحدة كلية كانت
او شرطية وكل شيء شانه كذا ليس يمكن اثباته عليه فظهر ان الدليل المذكور في المتن
دليل للمقدمة الاستثنائية من مقدمات القياس الاستثنائي المطوي ويحتمل ان يكون
دليلا للصغرى المذكورة في المتن في دليل الكبرى هذا الدليل مطوية فاعرف
وهنا اي في كون المنع تكليفا بما لا يطاق بحث قال في الحاشية وهو ان يستفسر
عن السائل ان مراده هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل منها او منع

مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان
سكت السائل فذلك وان قال مرادي المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني
يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل
واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع وهذا خلاصة ما قال ابو الفتح وتوجيه
الثالث ان هذا دليل يثبت هو مقدماته وكل دليل هذا شانه فثابت ومعنى قولنا
من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا او وحدة اعتبارية انتهى ولعل هذا البحث
على كل من الاحتمالات الثلثة المنع مع السند الكبرى دليل المقدمة الاستثنائية على
الاحتمال الاول والكبرى دليل الصغرى على احتمال الثاني واعلم ان النقض الاجمالي
منقسم الى قسمين احدهما هو النقض المشهور والاخر هو المسمى بالنقض المكسور
لان النقض شاهد التخلف لا يخلو من ان يترك فيه او صف دليل المعلل بعد تغييره
بما لا بد منه اولا والثاني هو النقض المشهور والاول لا يخلو من ان يكون المتروك
فيه مدخل في العلية وهو النقض الفاسد اولا وهو النقض الصحيح وكل منهما
هو المسمى بالنقض المكسور كما هو الظاهر مما في بعض رسائل هذا الفن وظاهر
تقرير الاستاد يرجحه لكن البعض الاخر جعل النقض الذي هو باجزاء ملخص
دليل المعلل وزبدته مقابلا للنقض المكسور وظاهر هذا الجعل يستدعي ان يكون
النقض المكسور مخصوصا بالنقض الفاسد فافهم ولما كان النقض المكسور حكم
مختص به اعتنى بشانه حيث اورده في فصل مستقل فقال فصل اعلم ان الناقض
دليل المعلل بشاهد التخلف ولا يبعد ان يكون اعم منه قد يترك اي الناقض المذكور
بعد تغييره دليل المعلل بما لا بد منه والا لكان جميع النقوض مكسورة اذ التغيير
في الجملة لا بد في كل نقض اجمالي كما قلنا فيما سبق ضرورة ان تقدر للمدعى يستلزم
العقد والدليل بعض اوصف دليل المعلل يعني يترك بعض خصوصيات الحد
الاوسط في القياس الاقتراني ويترك بعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر في القياس
الاستثنائي اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع واما حد الاكبر في الاقتراني
ومحمول الجزء الغير المتكرر في صورة الاشتراك فلا بد ان يبقى وتلغى المدعى ومادة
التخلف لا في ذاتهما ولا بعض صفاتهما كذا في التقرير لكن فيه فاعرف سواء كان ذلك

البعض المتروك مدخل في العلية اولا وسواء كان تركه اياه على زعمه انه ليس بمدار
الاستدلال اولا فيدخل فيه النقض الصحيح الذي يأتي الناقض فيه بما هو ملخص
دليل المعلل وزبدته ولا يبعد ان يخصص بما عداه عند اجزائه اي عند اجراء
الناقض دليل المعلل في مدعى اخر يعني فمدعى غير مدعى المعلل فيسمى ذلك
اي فيسمى النقض الاجمالي بشاهد التخلف الذي ترك الناقض فيه بعض اوصاف
دليل المعلل نقضا مكسورا لوقوع الكسر فيه اي لنقض المشهور واذا نقض السائل
دليل المعلل بالنقض المكسور فللمعلل حين اذا نقض على دليله بهذا
النقض منع الجريان يعني منع جريان دليله في مدعى اخر حال كون ذلك
المعلل مستندا بان الوصف المتروك اي بان يقال الوصف المتروك من دليلي
مدخل في العلية وهذا السند مساو للمنع فاعرف وقد يبطل من الافعال
السائل ذات هذا السند اي السند الذي مضمونه مدخلية الوصف المتروك
في العلية باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية يعني باثبات عدم مدخلية
الوصف المتروك في العلية وهو مضمون نقيض ذلك السند فذلك الاثبات
مثلا بان قال الوصف المتروك ليس من جملة العلية وكل شيء شانه كذا فليس له
مدخلية ثم اثبت الصغرى بما يصلح دليلا لها مثالها اي مثال النقض المكسور
مثلا لو قال الامام الشافعي والشخص ممن تبعه لا يصح بيع الغائب لفظ
البيع من الاضداد كلفظ الاشتراء يعني كل منهما بين الاخراج عن الملك
قصدا وهو المراد هنا والثاني يقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا كذا
قيل لانه اي الغائب بيع مجهول الصفة عند العاقدين وكل ما هو شانه كذا فلا
يصح بيعه فناقضناه اي فنحن ناقضنا الشافعي بانه جار اي بان قلنا دليلك
هذا جار في تزوج امرأة غائبة مع تخلف عدم الصحة وهو حكم مدعاك
وكل دليل شانه كذا فاسد ودليلك للجريان لانها امرأة غائبة ايضا مجهول الصفة
عند العاقد او عند العاقدين وكل شيء شانه كذا لا يصح تزوجها مع انها اي مع
تزوجها صحيح عندك كما كان صحيحا عندنا فقد خلفنا في هذا النقض قيد البيع
وهو بعض خصوصيات الحد الاوسط ويمكن ان يجاب عنه بمنع الجريان مستندا

بان المبيعة مدخلا في العلية ولما وجد بعض الاشياء ومما يمنع حسن الشيء ولايمنع
صحته اراد ان يبين عدم نقض الدليل وغيره به معتنيا بشانه حيث اورده في
بحث مستقل فقال فصل لاينقض على صيغة المجهول بمعنى لايبطل الدليل مطلقا
وغيره اى غير الدليل كالتقسيم والتعريف وغير ذلك بالاشتمال اى باشتمال الدليل
وغيره على التطويل وهو زيادة اللفظ على اصل المراد لا لفائدة ولايكون اللفظ
الزائد معينا كذا قال التفتازانى او باشتمال الدليل وغيره على الاستدراك
اى حشو بعض الالفاظ الدليل وغيره الذى لم يكن مفيدا للمعنى والحشو
معينة الا الفائدة كذا قال التفتازانى او بالاشتمال الدليل وغيره على الخفاء
في فهم المراد لفظ الدليل وغيره الى غير ذلك اى منتهيا الى غير هذا المذكور
مما اى بعض الاشياء الذى يزيل ذلك البعض حسنه اى حسن ما ذكر من الدليل
وغيره ولايزيل صحتها كما ذكر في باب التعريف واذا اشتمل الدليل وغيره على ما يزيل
حسنه فقط فلا يصح لاحد المناظرين على صيغة التثنية اى المعلل والسائل
ان يقول اى احد المناظرين للاخر اى للمناظر الاخر اذ ما ذكرته من الدليل مثلا
باطل اى غير صحيح لان المعنى اى معنى الدليل مثلا الذى اديته اى حصلت ذلك
المعنى بما اى بلفظ ذكرته من العبارة بيان لما وهى المعهود بمعنى الذهاب
سمى اللفظ بها الذهاب السامع منه الى المعنى او لذهاب بالمتكلم من المعنى اليه
فافهم يصح اداؤه اى اداء ذلك المعنى باحسن اى بعبارة احسن منها
اى من تلك العبارة وانما لايصح ذلك النقض اى ذات الشيء بهذا الطريق
لان وجود الطريق الراجح وهو العبارة التى كانت احسن من العبارة المذكورة
سميت العبارة بالطريق لذهاب السامع منها الى المعنى لايوجب من الايجاب
بمعنى الاقتضاء بطلان ذات الطريق المرجوح وهو العبارة المذكورة يوجب
بطلان المرجوح بل يوجب بطلان حسنه فقط لايصح النقض بوجوده وانما يصح
الاعتراض به اى بوجب الطريق الراجح على حسن العبارة التى هى الطريق المرجوح
ويسمى هذا الاعتراض اى اعتراض على حسن العبارة بوجود العبارة الراجحة
تعيين الطريق وهو اى تعيين الطريق ليس من دأب المناظر بكسر الراء وبفتحها

وكذا

وكذا الاعتراض على تعيين الطريق وهنا اى في هذا المقام استثناء منقطع
ولايبعد ان يجعل متصلا فافهم وهو اى الاستثناء ان يجعل التعريف اى كون اللفظ
التعريف اللفظى اخفى دلالة على المعنى المقصود من دلالة الالفاظ المعرف
عليه بل كونه مساويا له فافهم يبطل اى يبطل السائل كون التعريف اخفى من
المعرف او مساويا له بوجود الطريق الراجح وهو كون الفاظ التعريف اللفظى
واضحة الدلالة على المعرف لما عرفت اشتراط وضوح الدلالة في التعريف اللفظى
حيث قال في اول الرسالة ان التعريف اللفظى تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر
واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع واما التعريف الحقيقى فشرط
فيه كون معنى المقصود من التعريف واضحا في نفسه سواء كان دلالة لفظ الفاظ
التعريف عليه اجلى واوضح او لم يكن كذلك كما سبق ولما فرغ من بيان ما يتعلق
بالدليل وما لايتعلق به النقض اراد ان يبين النقض المتعلق بالعبارة معتنيا
بشانه حيث اورده في بحث مستقل فقال فصل قد ينقض العبارة سواء
كان عبارة التعريف او عبارة التقسيم او عبارة الدليل او عبارة غير ذلك ومعناه
اى معنى نقض العبارة دعوى السائل بطلانها اى بطلان العبارة حال كونه
مستدلا بمخالفة تلك العبارة قانون اللغة اى من اللغة او قانون علم الصرف او
قانون علم النحو مثلا بان قال هذه العبارة مخالفة لقانون النحو فهو باطل دليل
الصغرى مثلا هذه العبارة مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وكل ما هو
شانه كذا فهو مخالف لقانون النحو وقس عليه سائره وقد يجاب عنه اى عن مثل هذا
الاعتراض بمنع مخالفتها قانون اللغة او قانون الصرف او قانون النحو كونه مستندا
بمذهب من مذاهب اهل العلوم العربية مثل النحو والصرف ومتن اللغة بصحة على راى
على ذلك المذهب تلك العبارة مثلا بان قال صاحب العبارة في تصوير السابق صغرى
هذه ممنوعة اذ الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة جائز على مذهب الاخفش وابن جنى
فافهم وقد اشتهر بين الطلبة ان ناقض العبارة اى معترض على العبارة
مستدل كما سبق ما فيه فتذكر ومعناه اى ومعنى ناقض العبارة مستدل
ان الاعتراض على نفس العبارة بمخالفتها القانون العرفى لايصح على طريق المنع

اى على طريق المطالبة بل على طريق الابطال والاستدلال الا ان يعتبر من جانب صاحب
العبارة ضمنا دعوى صحة العبارة فح يصح الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق
المطالبة لكن هذا النقض اى الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال اذا كان
من جانب المعلل لاينفع المعلل وكذا لاينفع الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق
المطالبة عند منع المانع مدعاه اى مدعى الغير المدلل او مقدمة دليل الغير المدلل
لان الجواب عليه عند منع المانع اثبات ما منعه والاعتراض على الدعوى الضمنية
على طريق المطالبة بل هو اى بل الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال منه
المعلل انتقال منه اى من المعلل الى بحث اخر وكذا الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق
المطالبة فتفطن قال في الحاشية اشارة الى ما سبق وهو ان هذا ان كان بدون اثبات
ما منعه المانع فالمعلل مفحم انتهى يعنى مفحم من جميع الوجوه لانه انتقل الى ما هو غير
مناسب للمقصود اصلا بدون اثبات ما وجب عليه وهو اثبات ما منع نعم لو
انتقل اليه بعد اثبات ما منع فهو ليس بمفحم من جميع الوجوه وبالجملة ان النقض اربعة
الاول نقض نفس التعريف والثانى نقض نفس التقسيم والثالث نقض نفس الدليل
والرابع نقض نفس العبارة سواء كانت عبارة التعريف او عبارة التقسيم او عبارة
الدليل قال في الحاشية ان قلت بل هو ستة لان معنى النقض الهدم والابطال فيدخل
فيه ابطال الدعوى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة قلت الكلام في
النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين كما سبق انتهى
وحاصل هذا السؤال اعتراض على التقسيم بطريق الابطال مثلا بان يقال هذا
التقسيم باطل لانه مقارن بخروج النقض الدعوى الغير المدلل ونقض المقدمة الغير
المدللة وكل منهما داخل في المقسم وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وحاصل هذا الجواب
منع المقدمة التى اشتملت الصغرى عليها ثانيا وهى كل منهما داخل في المقسم وسنده
تحرير المراد من المقسم بان قال المراد من المقسم النقض المصطلح او النقض المسموع
بالاتفاق لا مطلقا واما طلب الدليل مطلقا على المدعى مدللا وغيره فافهم وكذا
الدليل مطلقا على المقدمة مدللا او غيرها فلا يسمى كل منهما نقضا مطلقا اى مجردا
عن قيد التفصيل بل يسمى نقضا تفصيليا اى نقضا مقارنا بقيد التفصيل ولما فرغ

من بيان

من بيان احوال التصديق في المقالة الثالثة اراد ان يبين احوال ما بمعنى التصديق
من المركب الناقص ولمزيد الاعتناء بشانه اورده في بحث مستقل فقال فصل
وصدره بقوله اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا القضية يعنى قيدا للمحكوم به
في القضية الحملية مثلا فهذا اى المركب الناقص الذى كان قيدا للقضية تصديق معنى
قال في الحاشية يعنى ان قولك هذا انسان رومى بمنزلة قولك هذا انسان رومى انتهى
فقس عليه سائره واذا كان الامر كذلك فيرد عليه اى على ما هو تصديق معنى
او على ما هو قيد للقضية المنع المجازى اللغوى مجردا او مع سند مطلقا مثال المركب
الناقص الذى كان قيدا للقضية كان تقول كقولك هذا انسان رومى لفظ الرومى
مركب ناقص قيد للمحكوم به في هذه القضية فاعرف فللسائل ان يمنع منعا مجازا مجردا
او مع السند مطلقا رومية اى رومية المشار اليه فقط اى دون ان يمنع انسانيته فان
اثبت المعلل رومية بدليل فللسائل ان يمنع منعا حقيقيا مجردا او مع السند مطلقا مقدمة
ذلك الدليل اى الدليل الذى اثبت به المعلل رومية المشار اليه او يعارضه اى ان يعارض
السائل ذلك الدليل معارضة تحقيقية بان يثبت نقيض مدعى ذلك الدليل او ما يستلزم
او ينقضه اى ان يبطل السائل ذلك الدليل باحد الشاهدين وهما التخلف واستلزام
خصوص الفساد والتفطن اى الطالب الذى لايخفى عليه اى على المتفطن ذلك اى كل
من الابحاث المذكورة هنا من قبل السائل وكذا لايخفى عليه جواب كل منها من قبل المعلل
اذ البحث هنا من الجانبين كالبحث في التصديق الصريح منهما بلا فرق بينهما فاعرف
واذا لم يكن اى المركب الناقص قيدا للقضية مثلا ما لم يكن قيدا للقضية كان
قال احد اى كقول احد غلام زيد وذا ليس بقيد الشيء او خمسة عشر وهو
ايضا ليس بقيد لشيء فلا يعترض عليه ضمير المجرور راجع الى خمسة عشر او الى غلام زيد
او الى مركب ناقص لم يكن قيدا للقضية بشيء من النوع الثلثة لانه ليس بتصديق
معنى فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء فافهم الا بمخالفة ذلك اللفظ
وهذا الاستثناء منقطع ويجوز ان يجعل منصلا بتعميم شيء القانون العرفى
اذا خالفه الاول راجع الى ما يرجع اليه المجرور والثانى راجع الى القانون العرفى
والاعتراض بتلك المخالفة لايكون الا بطريق الابطال الا ان يعتبر الدعوى الضمنية

من جانب صاحب العبارة فيجوز ان يعترض عليها بطريق المطالبة ايضا
ولما كان هذا قسمى الجواب مما يعتنى بشانه اراد ان يجعل بحثا مستقلا فقال فصل واذا
اجاب نفس المعلل وتخلص من طرفه عن اعتراض السائل على مدعاه او على دليله او على
مقدمة دليله وكذا جواب صاحب التعريف وجواب صاحب التقسيم وجواب صاحب
العبارة عن اعتراض السائل عليها بجواب متعلق بفعل الشرط مبنى على ما اى على
مقدمة سلمها اى سلم تلك المقدمة وتذكير الضمير باعتبار لفظ ما السائل بان يثبت
يعنى وذا بطريق ان يثبت المعلل مثلا ما منعه السائل اى المدعى او المقدمة بدليل
مطلقا مشتمل على مقدمة واحدة مثلا مسلمة عند السائل حال كون الجواب المبنى
على مسلم السائل مقارنا مع علم المعلل بان ما سلم باطل اى مع علم المعلل ببطلان
مسلم السائل واما اذا لم يعلم المعلل بطلان مسلم السائل فان علم حقيقته فهو داخل
فى جواب التحقيق واما اذا لم يعلم حقيقته كما لم يعلم بطلانه فهو ليس بداخل فيهما
ويمكن ادخاله فى الجواب الالزامى الجدلى بتكلف فاعرف واما اذا لم يوجد العلم
من الطرف المعلل باحد طرفيه ولم يكن مسلما عند السائل فهو ليس بجواب مسموع فافهم
فذا اى الجواب المذكور جواب الزامى جدلى لا تحقيقى اشارة الى وجه تسمية هذا
الجواب الزاميا جدليا لا تحقيقيا بقوله وليس الغرض منه اى من مثل هذا الجواب
اظهار الحق اشارة الى وجه تسمية لا تحقيقيا بل الغرض منه الزام الخصم فقط تاكيد
للحصر المستفاد من العطف اشارة الى وجه تسمية الزامى جدلى وكذا اى اثبات
كالجواب المذكور فى جوابا الزاميا جدليا لا تحقيقيا اثباته اى اثبات المعلل
ما منعه السائل بمغالطة وهى قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او
بالمشهورة او من مقدمات وهمية كاذبة وهى باقسامها فاسدة لا تفيد يقينا ولا ظنا
بل مجرد الشك والشبهة وفسادها قد يكون من جهة المادة وقد يكون من تلك الجهتين
وتم البيان فى علم الميزان قال فى الحاشية اقول وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة
مع علمه بانها سؤال جدلى والجواب هو الموافق لاسكات الخصم لا لاظهار الحق فظهر
من هذا ان السؤال كالجواب منقسم الى قسمين احدهما سؤال جدلى لا تحقيقى والاخر
سؤال التحقيقى فاعرف مع علمه بان المغالطة اى حال كون ذلك الاثبات مقارنا

مع علم المعلل بكونه مغالطة فتدبر واذا لم يكن الغرض من هذا الجواب اظهار الحق
بل الزام الخصم فقط فلا ينبغى ان يجيب بمثل ذلك الجواب فى جميع الاوقات الا اذا
كان الخصم اى الا فى وقت كون الخصم متعنتا او طالبا ذلة المعلل لا طالبا لاظهار
الحق يعنى شخصا ليس غرضه اظهار الحق بل غرضه تغليط المعلل فقط فكان مستغنو
من الجواب التحقيقى فقال والجواب التحقيقى هو الجواب الذى بناه المعلل على حقيقة
وذا بان يثبت المعلل ما منعه السائل من المدعى او المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة
علم المعلل حقيقتها سواء كانت مسلمة عند السائل او لا لكن السائل اذا سكت ح
قال فى الحاشية اى حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة
عند السائل انتهى سواء كانت تلك المقدمة مما علم المعلل بطلانها او حقيقتها يحصل
الالزام لان سكوت السائل حينئذ يدل على ان تلك المقدمة اضطرت السائل الى قبولها
فعجز عن الاعتراض على جواب المعلل فيحصل به الالزام كما يحصل بسكوته مقارنا
بعجزه عن الاعتراض على جواب المعلل فيما اذا لم يكن الجواب مبنيا على مقدمة سلمها
السائل قبل هذا البحث وذا فيما اذا كان الجواب مبنيا على مقدمة علم المعلل حقيقتها
تضطر السائل الى قبولها حيث يكون انكارها خارجا عن طور العقل وان لم تكن
السائل ح بان منع ما سلم اى المقدمة التى سلمها من قبل اى قبل منعها اياه فلله
اى فللسائل ذلك اى منع ما سلم اذ له اى اذ للسائل ان يدعى التردد بعد
الشك وايضا يكفى له ان يدعى الوهم بل يكفى له ان يدعى الظن فاعرف بعد الجزم
اى حصول العلم اليقينى او التقليد او الجهل المركب له ما لم يكن ما سلم بديهيا جليا
يستوى بان البديهى الجلى فى البديهة الثالث ولذا اى ولجواز ادعاء السائل ترديدا
بعد حصول الجزم فيما لم يكن بديهيا جليا قيل ان للمانع اى المعترض بطريق المطالبة
لا مذهب له اى يجوز له ان يسلك على اى مذهب شاء ولما فرغ من بيان المناظرة
على تقدير عدم النقل اراد ان يشرع فى بيانها على تقدير النقل فقال فصل ثم لنشرع
وهو عطف على قوله ولنشرع فى بيان المناظرة على تقدير عدم النقل ليقع شروعنا
فى بيان المناظرة سبق بيانها اولا فى اول الرسالة على تقدير النقل اى على تقدير نقل ناقل له
للتعريف او التقسيم او التصديق او غير ذلك فاعرف ان كنت فى وقت صدور شىء

منك مما ذكرنا قلنا فان لم تلتزم صحة المنقول اى صحة شىء مما صدر منك من
احد الاشياء المذكورة فاعرف فلا يرد عليك شىء من المناظرة الا طلب السائل منك
او مطلقا تصحيح النقل وهو جملة خبرية دائما فيرد عليه المنع فيما اذا كان قابل المنع سواء
كان المنقول تعريفا او تقسيما او تصديقا او مركبا ناقصا او مفردا او انشاء او غير ذلك
هنا بحث فتامل وهذا اى طلب تصحيح النقل منك او مطلقا معنى منع النقل فقط
فيما لم تلتزم صحة المنقول فلك ان تثبت من الافعال نقلك باحضار كتاب نقلته
منه مثلا فقس عليه الاثبات باحضار الشخص الذى نقلته منه وان التزمت صحته
اى صحة ما نقلت وذا اى التزام صحة المنقول لا يتصور فى المفرد والانشاء قال
فى الحاشية لان المراد من الصحة المطابقة للواقع انتهى يعنى مطابقة الحكم للواقع والحكم
اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا وذا لا يوجد الا فى النسبة التامة الخبرية المجزومة
او المظنونة فلا يتصور المطابقة فى المفرد والمركب الناقص بلا نسبة او مع نسبة
تقييدية او مع نسبة غير تقييدية والمركب التام الانشائية والمركب التام الخبرية الذى
نسبته مشكوكة او موهومة لان تلك النسبة لا توجد فى كل من هذه المذكورات فيرد
عليك اى فيرد على منقولك الذى التزمت صحته باق وصف كان واما على نقلك هنا
فكما عرفت فيما لم تلتزم صحة المنقول فاعرف وهو جواب الشرط الابحاث السابقة
من المنع والمناقضة واجوبتها فى باب التعريف اذا كان المنقول الذى التزم
صحته تعريفا وفى باب التقسيم ان كان ذلك المنقول تقسيما وفى باب التصديق ان كان
ذلك المنقول تصديقا او مركبا ناقصا الذى كان قيد القضية الا ان يجب الايمان به
اى الا ان يكون منقولك الذى التزمت صحته مما يجب الايمان والاستثناء مفرغ قال
فى الحاشية وهو قوله تع وقول رسوله عم فلا يرد على مضمونه اعتراض لكن يرد على تاييد
مقالك انتهى يعنى لو كنت نقلته لتاييد ما قلته فكانك ادعيت هذا المنقول يؤيد
ما قلت فح يرد عليك الابحاث السابقة فى باب التصديق فاعرف ومن التزم صحة اى
صحة المنقول حكمك عليه اى على المنقول بانه صحيح اى بطريق ان يقول ان النسبة فيه
مطابقة للواقع فاعرف او تقويته مقالك به اى بان قلت مثلا هو مقوم لما قلت اذ
التقوية لا تثبت ما لم يكن ذلك المنقول صحيحا ولما فرغ من بيان كل من قسمى المناظرة اعنى

المناظرة على تقدير النقل اراد ان يبين بحثا يتعلق بهما فقال خاتمة ولا يخفى عليك
وجه التسمية بها ولفظ الخاتمة كلفظ سبق تفصيل بيانه لفظ الفصل فى اول الشرح
ثم نقول ان البحث عطف على قوله ثم لنشرع او على قوله لنشرع والبحث فى اللغة التفتيش
او التفحص وههنا فى العرف يطلق على ثلثة معان احدها حمل الشىء على الشىء وثانيها
له سواء كان بديهيا او نظريا وثالثها اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
والاول اعم من الثانى من جهة شموله الى البديهى والنظرى واخص منه من
جهة عدم شموله الى النسبة السلبية والثانى ايضا اعم من الاول من جهة شموله
الى النسبة الايجابية والسلبية واخص منه من جهة شموله الى البديهى وثالثها
المناظرة التى صفة المناظرين والمراد من البحث هنا هو المعنى الثالث بقرينة
قوله بين المعلل والسائل اى بين المناظرين مطلقا اما ان ينتهى ذلك البحث
الى عجز المعلل كلمة عجز مصدر مضاف الى فاعله عن دفع اعتراض السائل متعلق
بالعجز والدفع مصدر مضاف الى المفعول او ينتهى ذلك البحث الى عجز السائل كلمة
عجز هنا كما فى عجز المعلل عن الاعتراض متعلق بعجز السائل على جواب المعلل
متعلق بالاعتراض يعنى ان البحث بينهما لا يخلو من ان يكون اما منتهيا الى العجز الاول
او منتهيا الى العجز الثانى او من ان يكون ملتبسا بانتهائه الى العجز الاول او ملتبسا
بانتهائه الى العجز الثانى فاعرف اذ لم يمكن جريان البحث بينهما الى غير النهاية وكل بحث
لا يمكن جريانه الى غير النهاية لا يخلو من ان يكون احد المنتهيين على التأويل الاول
فينطبق او من ان يكون احد الملتبسين على التأويل الثانى وعلى كل من التقديرين
يرد المنع على الكبرى اذ البحث يجوز ان يكون منتهيا الا الى العجزين او ملتبسا لا
باحد هذين الانتهائيين كالبحث المنقطع لمانع غير العجزين الا ان يخصص البحث
هنا فى البحث الذى يقع فيه الالزام والافحام او يقال ان الدليل المذكور هنا دليل
للانتهاء الى هذين العجزين فقط فعلى كل منهما لا يرد عليها المنع المذكور فافهم وعجز
المعلل يسمى فى العرف اى فى عرف المناظرين افحاما ويسمى عجز السائل فى عرفهم الزاما
ولما كان العجز الذى هو مصدر لازم مبنى للفاعل فى كل من الموقعين يسمى بالافحام
فى الاول والالزام فى الثانى توهم كون كل من الافحام او الالزام مصدر لازم ومبنيا

للفاعل فدفع الاول بقوله ويقال في عرفهم افحم السائل المعلل هذا بالنظر الى الافحام
ويقال في عرفهم الزم المعلل السائل هذا بالنظر الى الزام فعلم من هذا كون كل
منهما مصدرا متعديا فاعرف ودفع الثاني بقوله ويقال في عرفهم للمعلل مفحم
بالنظر الى الاول ويقال في عرفهم السائل ملزم بالنظر الى الثاني بفتح الحاء في الاول
وبفتح الزاء في الثاني وهو ظاهر فيقال المعلل مفحم والسائل ملزم كما مر ايضا
فاعرف واذا كان الامر كذلك فاضافة الافحام فيما اضافه الى المعلل اضافة المصدر
الى مفعوله لان فاعل الافحام هو السائل والمعلل مفعوله كما علم من قولهم افحم السائل
المعلل اذا الاول في مثل هذا يجب ان يكون فاعلا لدفع الالتباس كما بينه كتب النحو
وكذا الزام السائل اى كاضافة الافحام الى المعلل اضافة الالزام هو المعلل والسائل
مفعوله كما علم من قولهم الزم المعلل السائل بناء على ما قلنا فيما سبق ثم ان ما يصدق
عليه السؤال باى لفظ كان هو مع ما بعده من الخبر عطف على قوله ثم ان البحث بين
المعلل والسائل الى اخره واما لفظ السؤال فقد يكون بمعنى الالتماس فح يتعدى بنفسه
الى المفعولين وقد يكون بمعنى الاستفسار فح يتعدى الى الاول بنفسه والى الثاني بعن
كذا قيل فقد يكون بمعنى الاعتراض لا بمعنى الاستفسار يعني قد يكون المراد منه بمعنى الدفع
مطلقا سواء كان منعا او نقضا او معارضة وسواء وقع على التعريف او على التقسيم
او على التصديق او على العبارة فذا اى السؤال بمعنى الاعتراض سواء المناظرة
بكسر الراء او بفتحها وقد يكون بمعنى الاستفسار لا بمعنى الاعتراض بمعنى الدفع مطلق
يعني قد يكون المراد منه طلب البيان مطلقا واشار اليه بقوله اى الاستفسار اى استفسار
السائل من المعلل او من المتكلم عن معنى اللفظ اى لفظ كان سواء وقع في التعريف
او في التقسيم او في التصديق والى غير ذلك او الاستفسار منه عن وجه التركيب اى
تركيب كان كاللفظ او الاستفسار منه عن تفصيل المجمل اى مجمل كان او الاستفسار عن
غير ذلك وهذا اى السؤال بمعنى الاستفسار ليس داخلا في المناظرة اى فيما هي
صفة المناظرة يعني لا يسمى باحد النوع الثلثة والكشاف وهو كتاب من كتب
التفاسير للزمخشري جار الله مشحون مملوء اى السؤال بمعنى الاستفسار بمعنى
وقوعه فيه كثير جدا او لا بأس بذلك الاستفسار يستند خفاء السؤال عنه اى في وقت

وجود خفاء عند السائل بل يجوز للرجل ان يسأل عما هو عالم به تعجبا منه قال
نجم الدين الكبرى كذا قاله البعض نقلا عن شروح المشكاة فما ينبغي ان يعلم ان
الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة بعضها فوق
بعض فالطلب اعمها لانه يقال فيما تسأله من غيرك وفيما تطلبه من نفسك والسؤال
لا يقال الا فيما تطلب من غيرك فكل سؤال طلب ولا عكس والسؤال يقال في الاستعطاء
فيقال سألته كذا وفي الاستخبار يستدعى الخبر وهو اخص من السؤال فكل استخبار
سؤال ولا عكس والاستفهام طلب الافهام وهو اخص من الاستخبار فان قولك
انت قلت للناس اتخذوني استخبار ليس باستفهام فكل استفهام استخبار ولا عكس
والاستعلام طلب العلم وهو اخص من الاستفهام اذ ليس كل ما يفهم يعلم بل قد يظن
ويحس فكل استعلام استفهام ولا عكس كذا في حاشية تفسير القاضي زكريا نقلا
عن شرف الدين الطيبي كذا قاله بعض المحشي ولما كان حاصل كل من المنع والنقض والمعارضة
خفاء احتاج الى بيانه معتنيا بشأنه حيث اورده في بحث مستقل فقال فصل مصدرا
بقوله اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل مطلقا يعني حاصل المناقضة حقيقية او حكمية
مجردة عن السند او مقارنة معه ونقضا اى نقض الدليل كذا في الحاشية يعني وحاصل ابطال
الدليل باحد الشاهدين ابقاء دعوى المعلل بلا دليل متعلق بالابقاء يعني بلا دليل يثبت
المدعى في الاول وبلا دليل يصح ويثبت به في المدعى في الثاني اذ المنع بقيد خفاء الممنوع
فلو كانت مقدمة الدليل ممنوعة بمنع موجه لكانت خفية ولو كانت خفية لم يكن
ذلك الدليل ثابتا ولو لم يكن ثابتا لا يثبت به شيء اخر فيبقى المدعى المدلول به بلا دليل يثبت
المدعى هكذا هذا في الاول واما في الثاني فوجهه ظاهر اذ الدليل حينئذ باطل وما هو باطل
لا يصح ولا يثبت به شيء فيبقى المدعى المدلول به بلا دليل يصح ويثبت به المدعى وليس
حاصل نقضا اى وليس حاصل نقض الدليل باحد الشاهدين ابطالا لدعوى المعلل
وكذا ليس حاصل المنع ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من
ابطال ذات الملزوم ابطال ذات اللازم وكذا لا يلزم ابطال اللازم من عدم ثبوت
الملزوم لكن لظهور كل منهما لم يتعرض له ولعله قصد الاخفاء عما ظهر والاظهار عما خفي
فلا عليه انه لو قال لا ابطال الدعوى لكان اخص واشمل فافهم انه يجوز ان يكون له لازم

ان ينظر في رسالتنا او ان يرجع الى رسالتنا المعمولة اى المؤلفة لتقرير القوانين
المناظرة يعني الغرض تقرير قواعد علم المناظرة ولما احسن بتأليف تينك
الرسالتين الى المستفيدين منهما لزم عليهم الشكر في مقابلة هذا الاحسان وذا مثلا بذكر
بالاستغفار والدعاء بالجنة والنعم الباقية له ولابويه والياء اشار بقوله وعلى المستفيدين
اى على المتعلمين الطالبين الفائدة من تينك الرسالتين ظرف مستقر خبر مبتدا مؤخر
احسن الله جملة معترضة دعائية وصيغة الماضي في مثل هذا بمعنى الامر وسبق وجه
التعبير عنه بصيغة الماضي في اول الرسالة ارشادهم اى ارشاد المستفيدين مفعول
احسن عن تعلق بارشادهم احدهما اى احد الرسالتين المؤلفتين في علم المناظرة
من مؤلفاتي اعني هذه الرسالة المسماة بالولدية والرسالة المسماة بتقرير القوانين ان يستغفر
اى ان يطلب المستفيدين المغفرة من الله تع مؤخر متعلق بان يستغفر ولوالديه
عطف على ضمير المجرور فيكون اعادة الجار واجبا على مذهب المختار وفيه تغليب وان يدعوا
اى وان يدعوا المستفيدين لنا يعني له ولوالديه بالجنة التي هي دار الخلد والنعم الباقية
من قبيل عطف اللازم على الملزوم ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ولعل هذه الجملة
عطف على الجملة السابقة اعني وعلى المستفيدين ان يستغفروا الى اخره او بطريق
عطف العلة على المعلول لان معنى هذه الجملة ومن لا يؤدي شكر نعم الله تع لان
نعم الناس معدودة ومتناهية ونعم الله تع غير معدودة وغير متناهية
فمن لم يقدر على شكر الناس في النعم المعدودة والمتناهية فكيف يقدر على شكر الله تع
في النعم التي لا تحصى ولا تتناهى والحمد لله على اتمام هذه الرسالة وعلى غير ذلك
مما افاض علينا من النعم التي لا تحصى وهذه الجملة مشهورة مستغنية عن البيان
ولذا لم يتعرض الى ما يتعلق بها من البحث بعزته وجلاله اى بعزة الله وجلاله
وعظمته متعلق بما بعده من الفعل او بفاعل على ذلك الفعل تتم من الثلاثي
خبر لفظا وانشاء معنى الصالحات اى الكلمات صلحت يعني استقامت وحسنت
وسبحان ربنا كلمة سبحان علم للتسبيح مصدر سبحته بمعنى نزهته تنزيها بالمبالغة من
سبح اذا ذهب وبعد لانك ابعدت من سبحته عما تنزهته عنه او من السبح بمعنى
الفراغ من شغل فانك جعلته فارغا لازما للاضافة اليه تع بحيث لا يقطع عنها

في اللغة الفصيحة وقول العلامة في الكشاف والمفصل يدل على انه علم سواء اضيف
ام لا وانه غير منصرف للالف والنون مع العلمية وقيل انه اذا استعمل مضافا لا يكون
علما بل اسم المصدر اذ الاعلام لا تضاف واذا افرد عن الاضافة علما غير المنصرف وهذا
اللفظ وقد يستعمل عند التعجب فتارة يقصد به التنزيه البليغ اصالة والتعجب تبعا
كما في قوله تع سبحان الذي اسرى وتارة يقصد به التعجب ويجعل التنزيه ذريعة له كما
في قوله تع سبحانك هذا بهتان عظيم اذ المقام مقام التعجب من اعظم الامور الآنك
وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح سبحانك ثم نزل منزلة الفعل وسد مسده
ودل على التنزيه البليغ من جميع التي يصفه اليه اعداء الله تع عما وصف الواصفون
وتنزه عما قال الملحدون كذا قاله بعض المحشي رب العزة والقدرة اضيف الرب الى العزة
لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما تقول صاحب صدق لاختصاصه بالصدق
ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا هو ربها ومالكها كقوله تع تعز من تشاء
وهو بالكسر صفة لما قبله او عطف بيان او بدل منه ويجوز ان يكون بالنصب على تقدير كونه
مفعولا لفعل محذوف تقديره نحمد رب العزة ويجوز ان يكون بالرفع على تقدير كونه
خبر المحذوف تقديره وهو رب العزة عما يصفون اى عن جميع ما وصف اعدائه
تعالى من النقائص وكلمة عن متعلقة بسبحان ربنا فالله تع منزه عن جميع النقائص متصف
بجميع الكمالات تع شانه علوا كبيرا وسلام مبتدا مخصص خبره ما بعده على المرسلين
اى على الذين ارسلوا لتبليغ الاحكام من جانب الرب العالمين الى الخلق عامة بالنظر
الى نبينا افضل الانبياء وخاتم المرسلين محمد عليه الصلوة والسلام وخاصة بالنظر
الى سائر الانبياء عليهم السلام وسبق بيان الفرق بين النبي عليه السلام
والرسول في اول الرسالة والحمد لله جملة اسمية معطوفة
على جملة وسلام على المرسلين رب العالمين
وهذا ايضا مشهور مستغن عن البيان
فنعم ما وصف الله من انس
في هذه الرسالة وصلى الله على جميع
الانبياء والمرسلين والحمد لله
رب العالمين
تم

الملزوم اخر اى غير الملزوم الذى ابطل بجواز عموم اللازم من الملزوم كالحرارة اللازمة
للشمس واذا ثبت جواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى بفتح العين او بكسرها
دليل اخر اى غير دليل ابطل وكذا اى كما ان حاصل المنع وحاصل النقض ابقاء دليل
المعلل بلا دليل لا ابطالا لدعواه وكذا حاصل المعارضة بقاء دعوى المعلل بلا دليل لا ابطالا
لدعواه سيصرح الثانى بقوله فليس آخره والى الاول اشار بقوله المساقطة دون المعارضة
بالقلب اذ المعارضة بالقلب حكمها ابطال دليل المعلل كما قال فى التلويح ان الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيضين ولذا قال ان المعارضة بالقلب فى قوة النقض الاجمالى كذا فى التقرير
اعنى ان يسقط ويبطل كل منهما من الافعال دليل المعارض دليل المعلل برفع الاول
ونصب الثانى لان تقديم المرفوع على المنصوب واجب فى مثل هذا كما بين فى علم النحو وهذا
من قبيل تنازع الفعلين فى الفاعل والمفعول به وبالعكس يعنى وان يسقط ويبطل
دليل المعلل دليل المعارض قال فى الحاشية وذلك الدعوى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم
ببطلان اللازم فكان المعارض يقول ان دليلى ابطل دعواك فبطل دليلك لان بطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل يقول ايضا ان دليلى ابطل دعواك فبطل دليلك الذى
عارضت به اعلم ان ما انتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض انتهى كون ابطال المدعى
راجعا الى ابطال الدليل مبنى على كون الدليل دليلا قطعيا لا امارة اذ الامارة غير ملزوم
لمدلولها وكذا ما انتجه دليل المعلل دعوى المعلل لكن القول الاول يجوز ان يتحقق
فى مقام المعارضة بالمثل او فى مقام المعارضة بالغير او فى مقام المعارضة بالقلب
واما القول الثانى حين اذ كان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم فلا يجوز ان يتحقق
الا فى الاولين فتأمل ولما كان فى الابقاء وفى حاصل المعارضة حقيقيا بالنسبة الى بيان
الابقاء فى بيان حاصل المنع والنقض احتاج هنا الى التفصيل وذكر الدليل فقال ما قال
فى المتن والحاشية ولم يتبع الى ما سبق وتفصيل البحث ان الدليل فى هذا المقام يدل على خلاف
مدلوله اذ الدليل الصحيح بجميع مقدماته لا يدل دليل بالرفع على خلاف مدلوله اى
على خلاف مدلول الدليل الصحيح بجميع مقدماته والمراد من الخلاف اما النقيض او ما
يستلزمه من المساوى له او الاخص مطلقا منه سواء كان كل منهما بالذات او بالواسطة
وهذا الدليل ينتج من الشكل الثالث نتيجة تشتمل على مطلوبين الاول دليل المعلل

فى هذا

فى هذا المقام ليس بدليل صحيح والثانى دليل المعارض فى هذا المقام ليس بدليل صحيح
يتفرع على الاول قوله فيبقى مدعى بفتح الدال فقط المعلل فى مقام معروض اليه مطلقا
بلا دليل يصح ويثبت به المدعى وما يتفرع على الثانى فهو ابقاء مدعى المعارض بلا دليل
لكنه تركه فى المتن قياسا على ما ذكر فيه ولذا قال فى الحاشية وكذا يبقى مدعى المعارض انتهى
يعنى كما يبقى فى هذا المقام مدعى المعلل بلا دليل يصح ويثبت به مدعى المعارض بلا دليل
يصح ويثبت به ويتفرع على هذين المتفرعين كون حاصل المعارضة الساقطة وهى
النتيجة المطلوبة فليس حاصل المطالبة مطلقا ابطالا لدعوى المعلل هذا مبنى على مذهب
الآن المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكن يأبى عنه ظاهر ما ذكر فى الحاشية من الدليل
للابقاء الا ان يقال ان معناه فليس لها حاصل الابطال فقط والابقاء لكنه بعيد ولعل
هذا يتفرع على دليل عدم الابطال فى بيان حاصل المنع المقدمة وحاصل نقض الدليل
اى على الابقاء فى بيان حاصل المعارضة ولا على دليل ويؤيده هذا اثبات الابقاء هنا وتركه فيما سبق
فى بيان حاصل المنع والنقض ولو قال بدل هذا ابطالا للدعوى لكان شاملا لدعوى المعارض
ايضا الا ان يقال لم يقل كذا بقصد الموافقة لما قبله او لرعاية المقام ولما ظهر مما ذكر فى المتن
والحاشية ان ابطال المدعى اقوى من ابطال الدليل والمطالبة فاقوى الاعتراضات اى فاقوى
اعتراضات السائل واشدها ابطال المدعى الغير المدلل بدليل متعلق بابطال لا بالمدلل
وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل ولان سمى ذلك غصبا سبق تفصيله فى باب المنع
ثم النقض الاجمالى واما المعارضة مطلقا ان كانت متعلقة بالدليل فهى فى المرتبة الثانية
واما اذا كانت متعلقة بالمدعى فهى فى المرتبة الاولى وهى النقض بدرجة منها فليفهم قال
ابو الفتح ان الدخل فى الدعوى اقوى من الدخل فى الدليل انتهى اذ الدعوى من جملة
المقاصد والدليل من جملة المبادى والدخل فى المقاصد اقوى من الدخل فى المبادى
واسلمها اى واسلم الاعتراضات وادخلها فى اظهار الصواب واضعفها المنع اذ لا يجب
له سند ولا دليل هذا دليل الاعلية واما الادخلية فلانه يجب على المعلل حينئذ اثبات
ما منعه السائل وعند اثباته فيظهر حقيقة مدعاه واما الاضعفية فلانه لا يفيد
القدح كما يفيد اخواه ومن اراد استقصاءه اى البلوغ الى الانتهاء فى فن المناظرة
فعليه خبر مقدم برسالتنا مبتدأ مؤخر بزيادة الباء ويحتمل ان يكون المعنى فعليه

